وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالاغواط
كلية العلوم الإنسانية والاسلامية
والحضارة

التعارض والترجيح في كتاب القبس لابن العربي في باب العبادات(الصوم أنموذجا)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماستر في الفقه وأصوله

من إعداد الطالبتين:

- لقرع ريمة.
- نهار يمينة.

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:

صغيري نور الدين.

السنة الجامعية: 2016م /2017م.

SBC 031 000 865

قال تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[1].

أي: ليتعلموا العلم الشرعي، ويعلموا معانيه، ويفقهوا أسراره، وليعلموا غيرهم، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم.

ففي هذا فضيلة العلم، وخصوصا الفقه في الدين، وأنه أهم الأمور، وأن من تعلم علماً، فعليه نشره وبثه في العباد، ونصيحتهم فيه فإن انتشار العلم عن العالم، من بركته وأجره، الذي ينمى له[2].

---

[1]- التوبة/122.

[2]- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي(ت: 1376هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. مؤسسة الرسالة. ط1: (1420هـ. 2000م). ج1. ص: 355.

بسم الله الرحمان الرحيم

مستخلص الرسالة

عنوان الرسالة :

التعارض والترجيح في شرح الموطأ لابن العربي المالكي في كتابه القبس في باب العبادات " الصوم نموذجاً "

الدرجة: ماستر.

طريقة العمل:

من خلال هذا العنوان يتضح أن موضوع دراستنا يصب في علم أصول الفقه، فبواسطة قواعده وبحوثه تفهم نصوص الشريعة، ويعرف ماتدل عليه من أحكام، ويعرف ما يزال به من خفاء الخفي منها، وما يرجح منها عند تعارض بعضها البعض، بحيث أن موضوع التعارض والترجيح من أهم مباحثه وأدقها، فقد اعتنى العلماء بدراسة هذا الموضوع في مختلف مصنفاتهم وسلكوا فيه عدة مسالك لدفعه.

ولعلنا نجد من ابرز هؤلاء العلماء القاضي أبي بكر بن العربي المالكي (رحمه الله) الذي جمع بين علم الحديث رواية ودراية، وعلم الفقه والأصول وبلغ الذروة في مستواه العلمي والفكري،فقد تناول هذا الموضوع في بعض مصنفاته، وعليه فإننا قمنا في بحثنا هذا بدراسة بعض جوانب إبداعاته في هذا المجال، وذلك من خلال كتابه "**القبس**" الذي شرح فيه موطأ مالك، وذلك من خلال بعض المسائل المتعلقة بباب الصوم في كتاب العبادات وقد كان البحث مشتملا على:

مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: بينا فيها مدى أهمية اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهج البحث وخطته.

الفصل التمهيدي: تناولنا فيه ترجمة للإمام مالك والتعريف بكتابه الموطأ، وترجمة ابن العربي المالكي، والتعريف بكتابه القبس.

الفصل الأول: خصصناه للكلام عن التعارض والترجيح.

الفصل الثاني: تناولنا فيه ترجيحات ابن العربي في كتابه القبس في باب الصوم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلنا إليها كما احتوت على بعض الاقتراحات منا لمن بعدنا.

Abstract

From this study, our research topic is about jurisprudence that helps clarifying Islamic provisions, remove ambiguities additionally to what is likely when they contradicteach other.

Scientists have been interested in studying this subject in their their various works.

One of the major scientists is « Kadi Abi baker ben arabi Maliki » who combines between modern science and jurisprudence provisions. We reaches the peak of scientific and intellectual.

Level. Tackling this in some of his work books. Thus, we tend to study some of his additions to this domain through his book « Elkabas » where he explains « Mowataa Malik » in addition to studying issue relating to fasting in the book « Woshiping ».

This thesis includes an introduction , 3 chapters and conclusion. The introduction focusing on the importance of selecting this topic, previous studies, reseach objectives and its methodologyand plan.

Introductory chapter : giving an idea about Immem Malik's book « Mowataa» and interpreting Ibn Arabi Maliki's book « Kabass ».

The first chapter : we customize it for contradictions and likeliness.

The second chapter : is about Ibn Arabi's probabilities in his book « Kabass ».

Conclussion : includes the main reached results, as it contains some suggestions for the next generations.

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

التوبة: ١٠٥

إلهي و مالكي و خلاقي ، بذكرك يطيب العيش، و بشكرك تطيب الحياة، و بعفوك تطيب الآخرة، و برؤيتك تطيب الجنة .

إلى من بلغ الرسالة و نصح الأمة و أدى الأمانة نبي الرحمة و نور العالمين محمدρ .

إلى ملاكي و جوهرتي..إلى معنى الحب و الحنان..إلى من كان دعائها، و كان حنانها بلسم جراحي إلى روح ست الحبايب أمي(عائشة).

إلى من ألبسه الله بالهيبة و الوقار و علمني العطاء بدون انتظار إلى من به أرفع رأسي بكل افتخار أرجوا من الله أن يمده بالصحة و العافية و الستر و طول العمر والدي العزيز(أحمد)

إلى أمي الثانية بعد أمي ...إلى من أيقظت في تحقيق حلمي إلى الأم الطيبة(بنت حميدة)

إلى أخي و رفيق دربي في هذه الحياة بك أكون كل شيء و بدونك لا أكون شيء، إلى أخي (المختار).

إلى الشمعات اللواتي أنرن ظلمة حياتي ، كن لي الساعد الأيمن في عملي هذا المتواضع، إلى أخواتي (خيرة، زهرة، مسعودة، ربيعة).

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي ... إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهن سعدت و برفقتهن سرت

إلى كل رفيقاتي دون استثناء

إلى جميع طلبة قسم العلوم الإسلامية في جميع الأطوار

إلى كل من وقف إلى جانبي، إلى كل من وقف عائقا في طريقي فكان سببا في نجاحي.

إلى جميع أساتذتي منذ أن خطوت الخطوة الأولى في التعلم (الابتدائي، الإكمالي، الثانوي، الجامعي)

إلى جميع المؤمنين و المؤمنات الأحياء منهم و الأموات، إلى كل من سقط من يراعي و قد نسيت ذكره

ريمة

إهداء

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾التوبة: ١٠٥

وعملا بقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((تهادوا تحابوا)) أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين، وأسأل الله لهم الصحة و العافية في الدنيا و الآخرة على دعمهم ودعواتهم، وإلى كل من علمني أو كان سببا في تعليمي وإلى أساتذتي الأفاضل، ومشايخي الأكارم وإلى كل إخواني وأصدقائي وإلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد أهدي لهم هذا البحث .

أمينة

شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾

هود: 88

الحمد الله الذي وفقنا إلى إتمام هذا البحث المتواضع، وكان لنا عوناً فنعم المعين.

وعلى قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))

فإننا نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا إلى من وقف إلى جانبنا ومد لنا يد العون في هذا البحث فضيلة الدكتور و الأستاذ * صغيري نور الدين* أنار الله دربه وجزاه عنا كل خير، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث بكل سرور، ورحبة صدر كما يسرنا أن نتقدم بفائق الشكر والتقدير إلى طاقم الإدارة: الدكتور الأستاذ ورنيقي محمد، والدكتور الأستاذ بن سايح محمد والأستاذ الازهاري دمانة وإلى كافة الأساتذة.

ولن ننسى شكر من سخرت نفسها للطلبة: لجنة المناقشة كان الله في عونها.

ونشكر جميع أساتذتنا الكرام الذين ساعدونا من قريب أو بعيد حفظهم الله.

ونهدي هذا العمل إلى كل طلبة قسم العلوم الإسلامية .

مقدمة

الحمد الله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، وأنزل علينا كتابه فصانه من الاختلاف والتضاد، فكان في دقة بيانه فصل الخطاب عند الختام، ولو كان من عند غيره لظهر فيه الخلل وعدم الانسجام وأيّده بما أوحاه من الحكمة وجوامع الكلام إلى نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام .

أما بعد :

فمرجع الشريعة الإسلامية إلى أصلين عظيمين:

القرآن والسنة النبوية.

فالقرآن الكريم: أصل الدين وصراطه المستقيم، ومعجزة الإسلام الخالدة على وجه الدهر، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾الحجر: ٩.

أما السنة النبوية، فهي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم ، وهي مفتاحه لفهم ما أُغلق من معانيه ، وإيضاح ما أشكل من آياته ولذلك فلا عجب إن كانت عناية العلماء بها فائقة و لا يعرف بأن أمة اهتمت بالمنقول عن نبيها حفظاً وتدويناً وشرحاً وتمحيصاً،رواية ودراية مثل : اهتمام الأمة المحمدية فجاءت علوم مختلفة تتناول السنة من مختلف جوانبها ومن ذلك إثبات سلامتها من التناقض و الاختلاف ليكون ذلك دليلاً على من نطق بها، لأن من علامات الحق أنه لا يناقض بعضه بعضاً كما قال تعالى:﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾النساء: ٨٢

و لا ريب أن علم أصول الفقه هو بستان العلوم الذي جمع من كل فن أجمله وأحسنه وأبدعه، وهو ميزان توزن به المعاني المستنبطة، والمفاهيم المدركة ، من الأدلة و الأحكام ، ومعيار منضبط به دقائق الفروق بين المذاهب و الأقوال والمقارنة بينها ، و لا يسع المجتهد إغفاله لأنه آلة اجتهاد ، وبواسطته يُمَكّنُ من الاستنباط ، ويسلم نظره من الخطأ ، ويقترب من الصواب ، كما أن الفقيه لا يستغني عنه بل هو في أمس الحاجة إلى دراسته، والتعمق في مباحثه، لأنه لا يتمكن من فقه الأحكام الشرعية ،والنظر فيها على وجهها الصحيح،من لم يعرف مُدركها وأصلها والخلاف المبني عليها، وما يترتب عليه .

وإن من أهم أبوابه ومباحثه التعارض والترجيح، حيث أنه لا يمكن الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة إلاّ بعد معرفة هذا الموضوع، و الإلمام بقواعده، ويعود سبب ذلك إلى أن الأدلة الشرعية متفاوتة في المرتبة والقوة ، ومن ثم فإنه لزاماً على المجتهد أن يكون عالماً بدرجات الأدلة وقوتها وأن يقف على ما يلزمه نهجه، وإتباعه عند تعارض دليلين، كما ينبغي أن يقف على وجه الترجيح الصحيح المتفق عليه عند العلماء .

و بحمد الله تعالى قد اعتنى طائفة من العلماء بدراسة هذا الموضوع في مصنفاتهم،وسلكوا فيه عدة مسالك لدفعه، وأن الشريعة الإسلامية منزهة من وجود التعارض والتناقض فيها، وإنما ذلك ظاهري فقط ولا وجود له في الحقيقة .

قال الإمام الشافعي(رحمه الله): (لا يصح عن النبي(صلى الله عليه وسلم) أبداً حديثان، صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر، من غير جهة الخصوص، والعموم، والاحتمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده).

فإذا وقع التعارض الظاهري لدى المجتهد وجب عليه حينئذٍ النظر في كيفية فكه ودرئه بأحد طرق دفع التعارض.

ويعتبر القاضي أبي بكر ابن العربي الاشبيلي أحد قادة الفكر الإسلامي الأندلسي وختام علماء الأندلس وأخر أئمتها وحفاظها،بلغ رتبة الاجتهاد فاجتهد، ودعا إليه وذم التقليد و الإتباع، وكسر قيود المختصرات والشروح، فاستقصى الأدلة، وحرر مواطن الخلاف ورد الشاذ من الأقوال، ومن الأئمة الأعلام والعلماء الأفذاذ،الذين حازوا هذه المكانة المرموقة، فجمعوا بين علم الحديث رواية ودراية .

وقد أردنا تسليط الضوء على هذا الإمام لتظهر جوانب إبداعاته في هذا المجال، وذلك في إبراز اجتهاده ومنهجه من خلال أحد مؤلفاته والتي من أبرزها القبس، وهو الذي شرح فيه موطأ الإمام مالك ابن أنس ،وذلك بدراسة جانب منه، المتمثل في باب الصوم،بحيث أننا اعتمدنا على نسختين في هذا الكتاب .

إشكالية الدراسة:

وعلى ضوء ما سبق، فإن موضوعنا يعالج الإشكاليات التالية:

1- هل يجود التعارض في الشريعة الإسلامية؟ وإن وجد هل هو حقيقي أو ظاهر فقط؟
2- ما هي الأسباب التي أدت إلى وقوعه ؟
3- وما هو المنهج الصحيح في التعامل معه ؟
4- وما هي الآثار التي ترتبت عنه في المسائل الفقهية ؟
5- وما هو منهج ابن العربي المالكي في دفع التعارض وفي الترجيح ؟
6- وما هي المصادر التي اعتمدها في ترجيحاته؟

خطة البحث:

الفصل التمهيدي: ترجمة الإمام مالك والتعريف بكتابه الموطأ، وترجمة الإمام ابن العربي المالكي والتعريف بكتابه القبس.

المبحث الأول: ترجمة الإمام مالك.

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه وولادته.

المطلب الثاني: نشأته الأسرية والعلمية (شيوخه وتلاميذه).

المطلب الثالث: أثاره العلمية وورعه وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الموطأ.

المطلب الأول: اسمه ومدة تأليفه.

المطلب الثاني: الأسباب الباعثة على تأليفه وطريقة تأليفه.

المطلب الثالث: مكانته بين كتب الحديث وفضله.

المبحث الثالث: ترجمة الإمام أبي بكر بن العربي المالكي

المطلب الأول: اسمه نسبه كنيته مولده.

المطلب الثاني: نشأته العلمية وشيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وأثاره العلمية.

المطلب الرابع: محنته ووفاته.

المبحث الرابع: دراسة كتاب القبس.

المطلب الأول: التحقق في عنوان الكتاب ونسبه لابن العربي.

المطلب الثاني: تاريخ تأليفه وطباعته.

المطلب الثالث: نسخ القبس وطباعه.

المطلب الرابع: أهمية كتاب القبس ومنهج ابن العربي فيه.

الفصل الأول : ماهية التعارض و الترجيح وموقف العلماء منهما.

المبحث الأول: ماهية التعارض.

المطلب الأول: مدلول التعارض لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أركان التعارض.

المطلب الثالث: أنواع وأقسام التعارض.

المطلب الرابع: أسباب وجود التعارض.

المبحث الثاني: موقف العلماء من التعارض.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في وقوع التعارض.

المطلب الثاني: الشروط التي وضعها العلماء للتعارض.

المطلب الثالث: حكمة وقواعد التعامل معه.

المبحث الثالث: حقيقة الترجيح ومتعلقاته.

المطلب الأول: في تعريف الترجيح ومحله.

المطلب الثاني: في حكم الترجيح.

المطلب الثالث: في أركان الترجيح وشروطه.

المبحث الرابع: الترجيح عند ابن العربي المالكي في كتابه القبس.

المطلب الأول: منهجه في عرض القاضية الفقهية.

المطلب الثاني: منهجه من جهة الرأي المستدل (المذهب المالكي).

المطلب الثالث: منهجه في الترجيح.

الفصل الثالث:

المبحث الأول: ماهية الصوم.

المطلب الأول: تعريف الصوم لغة وشرعا.

المطلب الثاني: أنواع الصوم.

المطلب الثالث: شروط الصوم.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الصوم.

المبحث الثاني: حكم الفطر في رمضان من علة.

المطلب الأول: الصيام في الصفر.

المطلب الثاني: فطر خوفا لزيادة المرض.

المطلب الثالث: الفكر لعلة الحمل والرضاعة.

المطلب الرابع: من أفطر في رمضان في يوم ذي غيم.

المبحث الثالث: مسألة القضاء والكافرات.

المطلب الأول: مسألة قضاء التطوع.

المطلب الثاني: مسألة قضاء التطوع.

المطلب الثالث: مسألة منة أفطر ناسيا.

المطلب الرابع: مسألة حكم من أسلم في بعض يوم من رمضان.

المطلب الخامس: مسألة كفارة من أفطر في رمضان.

المبحث الرابع: مسائل متفرقة في الصوم.

المطلب الأول: مسألة حكم الحجامة.

المطلب الثاني: مسألة حكم الصيام عن الميت.

المطلب الثالث: مسألة ما جاء في رؤية الهلال.

المطلب الرابع: مسألة القبلة للصائم.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

أولاً : الأسباب الموضوعية.

1- القيمة العلمية لكتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس كونه من أفضل الشروح عليه.
2- المكانة العلمية المرموقة والمتألقة للقاضي أبي بكر بن العربي.
3- تنزيه الشريعة الإسلامية من وجود التناقض والتعارض فيها وبيان محاسنها من التكامل والتوافق بين مواردها.
4- بيان أن اختلاف العلماء مبني على جملة من الأسباب الموضوعية والتي من بينها التعارض الظاهري بين الأدلة وليس مبني على مجرد الهوى أو التعصب بالرأي.
5- المساهمة في خدمة تراث المغرب الإسلامي من خلال دراسة جانب من شخصية الإمام والقاضي أبي بكر بن العربي.
6- قيمة الفقه المقارن الجلية في تحقيق الراجح من الأقوال، خدمة للشريعة و إثراء للمكتبة الإسلامية

ثانياً: الأسباب الذاتية.

رغبتنا في دراسة هذا الموضوع ، و الإسهام في خدمة الشريعة الإسلامية.

أهمية الموضوع:

1- المكانة العلمية التي يتصدرها علم أصول الفقه بين العلوم باعتباره يمثل قانون الفكر الإسلامي.
2- المستوى العلمي النابغ الذي يتميز به القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي.
3- إبراز القيمة العلمية، الحديثية الثرية والفقهية الغزيرة لكتاب القبس باعتباره من أهم شروح الموطأ .
4- القيمة العلمية لكتاب الموطأ باعتباره أول كتاب ألف في شرائع الإسلام

قال الإمام الشافعي: (ما على ظاهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك).

5- تنزيه السنة النبوية من وجود التعرض فيها.

الدراسات السابقة :

بعد الاطلاع والتقصي لم نقف على دراسة سابقة تناولت موضوعنا هذا ، إلا أننا اعتمدنا على الرسالة التالية: المنهج الاستدلالي عند أبي بكر العربي المالكي الاشبيلي من خلال كتابه القبس، وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلامية لطالب محمد مهدي لخضر بن ناصر .

منهجية الدراسة :

1- قمنا بشرح المصطلحات المتعلقة بالموضوع.
2- استقراء المسائل الفقهية المتعلقة بباب الصوم في كتاب القبس.

تحرير المسائل الفقهية على النحو التالي:

1- تحديد عنوان المسألة.
2- ذكر الأحاديث الواردة في هذه المسألة والتي ظاهرها التعارض.
3- ذكر أقوال الفقهاء فيها مع حجة كل مذهب.
4- ذكر مذهب ابن العربي المالكي في المسألة وحجته في ذلك.
5- الرجوع إلى المصادر والمراجع، وكتب الفقه المقارن.
6- الاستعانة بكتب أخرى للمؤلف كالمسالك، وأحكام القرآن.
7- اقتصرنا تقريباً على المذاهب الفقهية الأربعة دون غيرها من المذاهب الأخرى.
8- ترتيب الأدلة بحسب مصادرها.
9- قمنا بتخريج الآيات و الأحاديث النبوية الشريفة بذكر الراوي، والكتاب والباب، ورقم الحديث، مع ذكر الكتاب وما يتعلق به من معلومات الباب إذا تكرر الحديث نحيل إليه ب: (سبق تخريجه مع ذكر الصفحة التي ورد فيها).

الرموز الموجودة في الرسالة :

1- رمز (ط) يدل على الطبعة.
2- رمز(د .د) يدل على عدم وجود دار النشر.
3- رمز (د . ط) يرمز لعدم وجود الطبعة.
4- رمز (د .س) يرمز لعدم وجود سنة الطبعة.
5- رمز (ج) جزء.
6- رمز (مج) مجلد.
7- رمز (ص) صفحة.

المناهج المتبعة في دراستنا:

سلكنا في دراسة رسالتنا هذه منهجا علميا يتوافق مع طبيعته وهنا المنهج يعتمد أساساً على:

1- **الاستقرائي**: بحيث يتم استقراء المسائل الفقهية المتعلقة بباب الصوم في كتاب القبس.
2- **المقارن**: وذلك بذكر أقوال العلماء في المسألة والمقارنة فيما بينهم.
3- **المنهج التاريخي(الإستردادي)**: حيث قمنا بجمع المعلومات المطلوبة والخاصة بحياة الإمام مالك والقاضي أبي بكر ابن العربي المالكي.
4- **المنهج التحليلي**: وتمثل في تحليل بعض المصطلحات المتعلقة بموضوعنا من الجانب اللغوي و الاصطلاحي.

الفصل التمهيدي: ترجمة الإمام مالك والتعريف بكتابه الموطأ، وترجمة الإمام بن العربي والتعريف بكتابه القبس.

قال القاضي عياض في (المدارك):" لم يعتن بكتاب من كتب الحديث و العلم اعتناء الناس بالموطأ"

وقال الإمام أبي بكر ابن العربي (رحمه الله)عن الموطأ:(وهو أول كتاب ألف في شرائع الإسلام،وهو آخره،لأنه لم يؤلف مثله، إذ بناه مالك (رضي الله عنه) على تمهيد الأصول للفروع،ونبه فيه على معظم أصول الفقه،التي ترجع إليها مسائله وفروعه....إلخ).

ولذلك كانت عناية العلماء به فائقة،والتي تظهر من خلال وجود عدة شروحات له،ولعلنا نجد من أبرز هؤلاء العلماء الذين كانت لهم عناية فائقة بكتاب الموطأ، الإمام أبي بكر ابن العربي(رحمه الله) وذلك من خلال كتابه "**القبس**"فقد جاء شرحه هذا (رحمه الله) شرحا جامعا بالرغم من صغر حجمه وعليه فإننا قد خصصنا هذا الفصل في ترجمة كل من الإمام مالك (رحمه الله)، و التعريف بكتابه الموطأ، و ترجمةالإمام أبي بكر ابن العربي (رحمه الله) و بكتابه القبس، بحيث أننا:

قد قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: ترجمة الإمام مالك(رحمه الله).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الموطأ.

المبحث الثالث: ترجمة الإمام بن العربي(رحمه الله).

المبحث الرابع: دراسة لكتاب القبس.

المبحث الأول: ترجمة الإمام مالك.

يبتني هذا المبحث على أربعة مطالب:

فأما المطلب الأول فيتضمن التعريف باسم الإمام مالك وكنيته ونسبه وولادته، وأما المطلب الثاني فتعرضنا فيه لنشأته الأسرية والعلمية وشيوخه وتلاميذه، وأما المطلب الثالث فسنتطرق فيه إلى ذكر أثاره العلمية وورعه وثناء العلماء عليه، أما المطلب الرابع فسنسرد محنته ووفاته(رحمه الله تعالى).

المطلب الأول: أسمه ونسبه ومولده وصفته.

ينبني هذا المطلب على أربعة فروع، أما الفرع الأول فيتضمن التعريف باسم الإمام مالك كاملاً، أما الفرع الثاني فتعرضنا فيه إلى نسبه، وأما الفرع الثالث فسنتطرق فيه إلى مولد الإمام مالك، أما الفرع الرابع فسنذكر فيه صفات مالك الخلقية والخلقية.

الفرع الأول: اسمه.

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بالغين المعجمة والياء المثناة تحت بن خنثل بالخاء المعجمة المضمومة وفتح الثاء المثلثة ابن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذهب المتبوعة وهو من تابعي التابعين[1].

الفرع الثاني: نسبه.

ينسب إلى الحارث، وهو ذو أصبح فيقال له: الأصبحي، والأصبحون كانوا من عظماء اليمن، فنسبه من جهة أبيه يصل إلى ملوك حمير في الجاهلية وينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجن بن قان، فهو ينتمي أيضا إلى القحطانية باليمن المقابلة للعدنانية في الحجاز التي ينتهي إليها نسب سيدنا رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، وقال ابن الصلاح في المقدمة ص: (669): (ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالاة كمالك بن أنس ونفره: هم أصبحون حميريون صليبة، وهم موالي لتميم قريش بالحلف، وقيل لأن جده مالك بن أبي عامر كان عسيفاً على طلحة ابن عبيد الله التيمي أي: أجير وطلحة يختلفا بتجارة، فقيل: مولى التيميين لكونه مع طلحة بن عبيد الله التميمي[2].

الفرع الثالث: مولده.

ذكره ابن سعد في الطبعة الساسة من تابعي أهل المدينة، وقال أخبرنا الواقدي قال: (سمعت مالك بن أنس يقول: قد يكون الحمل ثلاث سنين، وقد حمل ببعض الناس ثلاثة سنين يعني نفسه).

قال: وسمعت غير واحد يقول حمل بمالك بن أنس ثلاث سنين.

---

[1]النووي. تهذيب الأسماء واللغات. دار الكتب العلمية(بيروت–لبنان). (د. ط). (د. س). ج2. ص: 75
وينظر: النووي. تهذيب الأسماء واللغات. دار الفكر(بيروت). ط1: (1996م). ج2. ص: 383

[2]ابن العربي الأندلسي المالكي. القبس. دار الكتب العلمية(بيروت–لبنان). ط1: (2011م). ج1. ص: 11.

وذكر محمد بن عبد الحكيم وغيره: أنه ولد في ربيع الأول سنة أربع وتسعين، قال ابن سيرين: سنة تسعين، وقيل ست وتسعين، وقيل سبع وتسعين[1].

مولد مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين عام مولد أنس خادم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[2].

الفرع الرابع: صفته.

قال وأخبرنا مطرف بن عبد الله اليساري قال: (كان مالك بن أنس طويلاً، عظيم الهامة، أصلع، أبيض الرأس واللحية، شديد إلى البياض إلى الشقرة، وكان لباسه الثياب العدنية الجياد، وكان يكره حلق الشارب، ويعيبه ويراه من المثل، كأنه مثل بنفسه)[3].

قال أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس: قال كان خاتم مالك بن أنس الذي مات وهو في يده فضة حجر أسود مجسد نقشه شطران: حسبي الله ونعم الوكيل وكان يتختم به في يساره، وربما رأيت خاتمه كثيرا في يمينه فلا أشك أنه يحوله من يساره إلى يمينه حين يتوضأ من الغائط والبول، وكان مالك يعمل في نفسه مالا يلزمه الناس وكان يقول: (لا يكون العالم عالماً حتى يعمل في نفسه بما لا يفتي به لناس يحتاط لنفسه ما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم).

قال أخبرنا معين بن عيسى قال: (رأيت مالكا متختماً في يساره أخبرنا محمد بن عمر، قال كان مالك لا يغير شيبه)[4].

المطلب الثاني: نشأته الأسرية والعلمية.

ويحتوي هذا المبحث على فرعين، الفرع الأول بعنوان نشأة مالك الأسرية، ويتضمن هذا الفرع حياة مالك(رضي الله عنه) مع أمه وأبيه، أما الفرع الثاني بعنوان نشأة مالك العلمية، ويتضمن هذا الفرع حفظ مالك(رضي الله عنه) وكذالك أبرز شيوخه وتلاميذه.

الفرع الأول: نشأته الأسرية.

أولاً: مع أمه.

---

[1]السيوطي. مناقب الإمام مالك. دار الرشاد الحديثة(الدار البيضاء- المغرب). ط1: (1431هـ-2010م). ص: 24

[2]الذهبي. سير أعلام النبلاء. مؤسسة الرسالة (د. ب). (د. ط). (د. س). ج8. ص: 49
وينظر: نفس الكتاب تحقيق شعيب الارناؤوط. مؤسسة الرسالة . ج15. ص: 43

[3]السيوطي. الإمام مالك. مرجع نفسه. ص: 24

[4]ابن سعد. طبقات الكبرى. مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة). ط1: (1418 هـ). ص: 434

اسم أمه العالية بنت شريك بن عبد الرحمان بن شريك الأزدري[1].

وقد نقل القاضي عياض عن مطرف قال، قال مالك: (قلت لأمي أذهب فأكتب العلم؟، فقالت تعال فالبس ثياب العلم، فألبستني ثياب مشمرة ووضعت الطويلة على رأسي وعممتني فوقها، ثم قالت: ذهب فاكتب الآن).

وقال(رحمه الله): (كانت أمي تعممني وتقول لي اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه)[2].

ثانيا: مع أبيه.

قال القاضي عياض: (قال مالك كان لي أخ في سن ابن شهاب فألقى أبي يوما علينا مسألة فأصاب أخي وأخطأت فقال لي أبي ألهتك الحمام عن طلب العلم فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين وفي رواية ثمان سنين لم أخلط بغيره)[3].

الفرع الثاني: نشأته العلمية.

أولاً: حفظه.

روى ابن عبد البر خبره عن حسين بن عروة عن مالك بن أنس قال: (قدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة فحدثنا نيفا وأربعين حديثا ثم أتيناه الغد فقال انظروا كتابا حتى أحدثكم منه أرأيتم ما حدثتكم به أمس أي شيء في أيديكم منه قال فقال له ربيعة هاهنا من يرد عليك ما حدثت به أمس قال ومن هو قال ابن أبي عامر قال هات قال فحدثته بأربعين حديثا منها فقال الزهري ما كنت أرى أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري)[4].

ثانيا: أبرز شيوخه.

فقد ذكر المزري أن عدد الذين روى عنهم ست وسبعون راوياً[5].

ونذكر أهم الشيوخ:

ابن هرمز، ونافع مولى ابن عمر، وزيد بن أسلم، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وأبو الزناد وعبد الرحمان بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأيوب السختياني، وحميد الويل، وربيعة بن

---

[1] محمد بن حبان. الثقات. دار المعارف العمانية (بحيدر أباد الدكن الهند). ط1: (1393 هـ). ج7. ص: 459.

[2] أبو الفضل القاضي عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك. ط1. (د. س). ج1. ص: 130

[3] القاضي عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك. المرجع نفسه. ج1. ص: 131

[4] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك الشافعي وأبي حنيفة(رضي الله عنهم). دار الكتب العلمية(بيروت). (د. ط). (د. س). ص: 49

[5] يوسف بن عبد الرحمان المزري. تهيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق بشار عواد. مؤسسة الرسالة(بيروت). ط1: (1980م). ج27. ص: 93

أبي عبد الرحمان، وهشام بن عروة، ويحي بن سعد الأنصاري[1].

ثالثا: أبرز تلاميذه.

قال القاضي عياض: (معنا الرواة عن مالك على حروف المعجم، فاجتمع لنا منه نيف على الألف اسم وثلاثمائة اسم)[2].

وقد ذكر المزري عدد الرواة عنه في كتب السنة مئة وتسع رواة[3]

ونقتصر على ذكر بعضهم وأبرزهم:

محمد بن إدريس الشافعي، وعبد الرحمان بن القاسم، وعبد الله بن وهب، ومطرف بن عبد الله، وأبو مصعب الزهري، وعبد الرحمان بن مهدي، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، ومصعب بن عبد الله الزبيري وأخوه بكار، ويحي ابن يحي النيسابوري، وشبطون بن عبد الله الأندلسي، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وعبد الله بن سلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التيمي، وعبد الله بن المبارك، وعبد المالك بن عبد العزيز بن المشجون بن عبد العزيز.

المطلب الثالث: أثاره العلمية وورعه وثناء العلماء عليه.

يحتوي هذا المطلب على ثلاثة فروع، الفرع الأول وسنذكر فيه أثار مالك العلمية، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى ورع الإمام مالك(رحمه الله)، وأما الفرع الثالث فسنذكر فيه ثناء العلماء عليه.

الفرع الأول: أثاره العلمية.

ذكر القاضي عياض أن للإمام تأليف لم يشتهر عنه، ولا واظب على إسماعه ورواياته غير الموطأ وهي:

1- رسالة إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية ومنها كتاب في النجوم وحساب مدار الزمن ومنازل القمر رسالة مالك، في الاقضية كتب بها إلى بعض القضاة.

1- ورسالته إلى هارون الرشيد المشهورة في الأدب والمواعظ، وكتاب في التفسير لغريب القرآن.

2- وقد نسب إلى مالك أيضا كتاب يسمى كتاب السر، ورسالته إلى الليث في إجماع أهل المدينة[4].

---

[1] أحمد بن محمد أبو نصر البخاري الكلاباذاني. دار المعرفة (بيروت). ط1: (1407 هـ). ج2. ص: 664

[2] القاضي عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك. مرجع سابق. ج2. ص: 170

[3] يوسف بن عبد الرحمان المزري. تهيب الكمال في أسماء الرجال. مرجع سابق. ج27. ص: 107

[4] القاضي عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك. المرجع السابق. ج2. ص:90- 94

قال الخليلي: والحفاظ قالوا في كتاب السر: (لا يصح عبد الرحمان أنه روى ذلك، لأن فيه أشياء ينزه مالك عنها)[1].

الفرع الثاني : ورعه.

كان الإمام مالك لا يتحدث بحديث رسول الله(صلى الله عليه وسلام) إلا وهو على طهارة[2].

قال القاضي عياض: (قال ابن وهب ما رأت عيني قط أورع من مالك بن أنس)[3].

وروى أبو نعيم عن مالك بن أنس قال: (ما أحببت في الفتيا حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعا لذلك؟ سألت ربيعة وسألت يحي بن سعيد فأمراني بذلك فقلت له: يا أبا عبد الله فلو نهوك، قال: كنت أنتهي لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه)[4].

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه.

شهادة أهل العلم له بالإمامة في العلم منها ما رواه القاضي عياض عن شيخ مالك ابن هرمز قال يوما لجاريته . من بالباب؟ فلم ترى إلى مالكاً فذكرت ذلك له فقال: دعيه فإنه عالم الناس.

وروى أيضا: عن شيخه ابن هاب أنه قال له أنت من أوعيه العلم لنعلم مستودع العلم وقال سفيان بن عيينة: (ما نحن عن مالك، إنما كنا نتبع آثار مالك)[5].

قال أبو حاتم الرازي: (فمن العلماء الجهابذة النقاد الذين جعلهم الله علماً للإسلام وقدوة في الدين ونقاد لناقليه الآثار من الطبقة الأولى بالحجاز مالك بن أنس وسفيان بن عيينة، وبالعراق سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وماد بن زيد، وبالشام الأوزاعي)[6].

وقال أيضا: قيل لابن مهدي يا أبا سعيد بلغني أنك قلت مالك بن أنس أعلم من أبي حنيفة، فقال ما نقلة بل أقول أنه أعلم من أستاذ أبي حنيفة يعني حماداً[7].

المطلب الرابع: محنته ووفاته.

---

[1] أبو يعلى الخليلي. الإرشاد في معرفة علماء الحديث. مكتبة الرشاد(الرياض). ط1. (د. س). ص: 405

[2] أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. حلية الأولياء وطبقة الأصفياء. الناشر السعادة(بجوار محافظة مصر). (د. ط). (1394 هـ- 1974 م). ج6. ص: 318

وينظر: المزري. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. مرجع سابق. ج 27. ص: 110

[3] القاضي عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك. مرجع سابق. ج2. ص: 51

[4] الأصبهاني. حلية الأولياء وطبقة الأصفياء. المرجع السابق. ج6. ص: 316

[5] القاضي عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك. المرجع السابق. ج2. ص: 51

[6] ابن أبي حاتم الرازي. الجرح والتعديل. دار إحياء التراث العربي(بيروت). ط1: (1271 هـ- 1952 م). ج1. ص: 10

[7] ابن أبي حاتم الرازي. الجرح والتعديل. مرجع سابق. ج.1. ص: 11

يحتوي هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول يحكي لنا محنة الإمام مالك(رحمه الله)، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى وفاة الإمام مالك(رحمه الله).

الفرع الأول: محنته.

قال محمد بن سعد: (لما دعي مالك بن أنس وشوور وسمع منه وقبل قوله، شنف الناس له وحسدوه وبغوه بكل شيء، فلما ولي جعفر بن سليمان على المدينة سعوا به إليه وكثروا عليه عنده، وقالوا لا يرى أيمان بيعتكم هذه شيء وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت الأحنف، في طلاق المكره أنه لا يجوز، فغضب جعفر بن سليمان، فدعا بمالك، فاحتج عليه بما رقي إليه عنه، ثم رده ومده وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلع كتفاه وارتكب منه أمر عظيم، فو الله مزال يعد ذالك الضرب في رفعة عند الناس وعلو من أمره واعظام الناس له وكأنما كانت تلك السياط التي ضربها حليا حلي بها)[1].

قال أبو نعيم، قال ابن وهب: (ضرب جعفر بن سليمان مالك بن أنس طلاق المكره فلما ضرب حلق وهل على بعير فقيل له: ناد على نفسك فقال: ألا من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي وأنا أقول طلاق المكره ليس بشيء فبلغ جعفر بن سليمان أنه ينادي على نفسه بذالك فقال أدركوه، تركوه)[2].

الفرع الثاني: وفاته.

قال القاضي عياض: وفاته في الربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، يوم الأحد ولتمام اثنين وعشرين يوماً من مرضه[3].

وقال محمد بن سعد: (قال ابن أبي أويس قال اشتكى مالك أياما يسيرة فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت: قالوا تشهد ثم قال لله الأمر من قبل ومن بعد، وتوفي صبيحة أربع عشرة من شهر الأول سنة تسع وسبعين و مئة في خلافة هارون، وصلى عليه عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب)[4].

المبحث الثاني : التعريف بكتاب الموطأ.

سنتعرض في هذا المبحث إلى اسم الكتاب الموطأ ومدة تأليفه في المطلب الأول، ثم نتحدث عن الأسباب الباعثة على تأليفه وطريقة تأليفه في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فنخصصه لذكر مكانته بين كتب

---

[1] محمد بن سعيد. الطبقات الكبرى. مرجع سابق. ج5. ص: 468

[2] الاصبهاني. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. مرجع سابق. ج6. ص: 316

وينظر: أبو زكرياء بن إبراهيم الأزدي التلمساني. منازل الأئمة الأربعة. مرجع سابق. ص: 193

[3] أبو إسحاق الشيرازي. طبقات الفقهاء. دار الرائد العربي(بيروت- لبنان). ط1: (1970م). ص: 68

[4] محمد بن سعد. الطبقات الكبرى. مرجع سابق. ج5. ص: 469

الحديث وفضله.

المطلب الأول: اسمه ومدة تأليفه.

يحتوي هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول وسنذكر فيه سبب تسمية كتاب الموطأ بهذا الاسم، أما الفرع الثاني فسنذكر فيه مدة تأليف كتاب الموطأ.

الفرع الأول: اسمه.

قال أبو الحسن بن فهر في كتاب (فضائل مالك): (أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن فارس، قال سمعت أبي يقول سمعت علي بن أحمد الخليجي يقول سمعت بعض المشايخ يقول: قال مالك: (عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه فسميته: "**الموطأ**")).

قال أيضاً: (لم يسبق مالكاً أحد على هذه التسمية، فإن من ألف في زمانه بعضهم سمى (بالجامع) وبعضهم (بالمصنف) وبعضهم (بالمؤلف) ولفظة الموطأ بمعنى الممهد، المنقح، المحرر، المصفى)[1].

قال أبو زكريا السلماني: (قال هارون الرشيد لمالك: بماذا سميته؟ قال: بل أنت أولى به، فقال أسميته بفعل أمير المؤمنين وتوطيته للخلق، هو كتاب الموطأ، توطأت فيه للعالم والرعايا)[2].

وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الأصفهاني: (فقلت لأبي حاتم الرازي لِمَ سمي موطأ مالك بالموطأ؟ فقال: شيء قد صنفه ووطأه للناس، حتى قيل موطأ مالك، كما قيل جامع سفيان)[3].

الفرع الثاني: مدة تأليفه.

قال أبو نعيم الأصبهاني، قال أبو خليد قال: (أقمت على مالك فقرأت الموطأ في أربع أيام فقال مالك علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربع أيام لا فقهتم أبداً)[4].

وروى ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي قال: (عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوم فقال كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوم ما أقل ما تفقهون فيه)[5].

المطلب الثاني: الأسباب الباعثة على تأليفه وطريقة تأليفه.

---

[1] جلال الدين السيوطي. تزين الممالك بمناقب الإمام مالك. (الدار البيضاء- المغرب). (د. ط). سنة الطبع: (1431 هـ-2010 م). ص: 89

[2] أحمد زكرياء السلماني. منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي. المرجع السابق. ص: 190

[3] جلال الدين السيوطي. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك. المكتبة التجارية الكبرى (مصر). (د. ط). سنة الطبع: (1389هـ-1969م). ج1. ص: 6

[4] أبو نعيم الأصفهاني. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. السعادة بجوار محافظة (مصر). (د. ط). سنة الطبع: (1394 هـ- 1979م). ج6. ص: 331

[5] أبو عمر يوسف بن عبد البر. الاستذكار. دار قتيبة(دمشق- بيروت). ط1: (1414هـ- 1999م). ج1. ص: 168

يتوي هذا المبحث على فرعين الفرع الأول وفيه الأسباب الخاصة الباعثة على تأليف كتاب الموطأ، أما الفرع الثاني يحتوي على السبب العام في تدوين السنة.

الفرع الأول: أسباب خاصة.

أولاً:

قال القاضي عياض: أول من عمل الموطأ عبد العزيز بن الماجشون عمله كلاماً من غير حديث، فلما رآه مالك قال: (ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا لبدأت بالآثار، ثم شددت ذالك بالكلام، ثم عزم على تصنيف الموطأ)[1].

ثانيا:

قال ابن أبي حاتم الرازي: (بعث أبو جعفر إلى مالك ين قدم فقال له: أن الناس قد اختلفوا بالعراق فضع للناس كتاباً تجمعهم عليه فوضع الموطأ)[2].

الفرع الثاني: السبب العام في تدوين السنة.

قال الحافظ: (حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداع في الخوارج والروافض الأقدار فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروية، وغيرهما وكانوا يضعون كل باب على حدى إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة، فدونوا الأحكام فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم)[3].

المطلب الثالث: مكانته بين كتب الحديث فضله.

ويندرج تحته أربعة فروع، الفرع الأول يذكر الرؤية الصالحة الباعثة على تأليف كتاب الموطأ، أما الفرع الثاني فسنذكر فيه مكانة كتاب الموطأ عند العلماء، من الناحية الحديثية وكذالك الفقهية، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى مكانته عند الحكام، أما الفرع الرابع فسنذكر فيه مكانته عند العلماء من ناحية التأليف عليه في مختلف جوانبه.

الفرع الأول: الرؤية الصالحة.

قال القاضي عياض: (الدراوري كنت نائما في الروضة بين القبر والمنبر، فرأيت النبي(صلى الله عليه وسلم)

---

[1] القاضي عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك. مرجع سابق. ج2. ص: 75

[2] ابن أبي حاتم الرازي. الجرح والتعديل. دار أحياء التراث العربي (بيروت). ط1: (1271 هـ-1972م). ج1. ص: 12

[3] ابن حجر العسقلاني. هدي الساري مقدمة فتح الباري. طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود. (د. ب). ط1: (1421 هـ-2001 م). ص: 8

قد خرج من القبر متكأ على أبي بكر وعمر ثم رجع فقمت إليه فقلت له يا رسول الله: من أين جئت؟ قال مضيت إلى مالك بن أنس فأقمت له الصراط المستقيم، قال فأتيت مالكاً، فأصبته بدون الموطأ فأخبرته بالخبر فبكى)[1].

فرع الثاني: مكانته عند العلماء.

أولاً: مكانته الحديثية.

قال أبو نعيم الاصبهاني قال الشافعي: (ما بعد كتاب الله تعالى أكثر صوابا من موطأ مالك)[2].

وروى ابن أبي حاتم الرازي عن أيوب بن سويد الرملي قال: (ما رأيت أحداً قط أجود حديثاً من مالك بن أنس)[3].

وروى أبو نعيم الأصبهاني عن محمد بن عبد الله الحكيم، قال سمعت الشافعي يقول: (كان محمد بن الحسن إذا حدثتم عن مالك امتلاء منزلي وكثر الناس عليه حتى يضيق عليهم الموضع وإذا حدث عن غير ذلك لم يحبه إلى اليسير فكان يقول: ما أعلم أحد أسوأ ثناء على أصحابكم منكم إذا حدثتكم عن مالك ملأتم على الموضع وإذا حدثتكم عن أصحابكم إنما تأتونني متكارهين)[4].

- **كثرة رواته:**

قال ولي الله الدهلوي: (وقد رواه مالك بغير واسطة أكثر من ألف رجل وقد ضرب الناس فيه أكباد الإبل إلى مالك من أقاصي البلاد كما كان النبي(صلى الله عليه وسلم) ذكره في حديثه، فمنهم المبرزون من الفقهاء كالشافعي ومحمد بن الحسن، وابن وهب وابن القاسم، ومنهم تحارير المحدثين كيحي بن سعيد القطان، وعبد الرحمان بن المهدي، وعبد الرزاق، ومنهم الملوك والأمراء، كالراشدي وابنه، وقد أشتهر في عصره حتى بلغ على جميع الإسلام ثم لم يأتي زمان إلا وهو أكثر له شهرة وأقوى به عناية وعليه بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم حتى أهل العراق في بعض أمرهم)[5].

ثانيا: مكانته الفقهية.

قال الدهلوي: (لا يفتح باب الاجتهاد إلا لمن اقتنى الموطأ)[6].

---

[1] القاضي عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك. مرجع سابق. ج2. ص: 70

[2] أبو نعيم الاصبهاني. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. مرجع سابق. ج6. ص: 329

[3] ابن أبي حاتم الرازي. الجرح والتعديل. مرجع سابق. ج1. ص: 13

[4] أبو نعيم الاصبهاني. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. مرجع سابق. ج6. ص: 329

[5] ولي الله الدهلوي. حجة الله البالغة. دار الجيل (د. ب). ط1: (1426 هـ- 2005م). ج1. ص: 231

[6] ولي الله الدهلوي. المستوى. دار الكتب العلمية(بيروت). (د. ط). ج1. ص:21

نقل القاضي عياض عن الشافعي قال: (وما كتب الناس بعد القرآن شيئاً هو أنفع من موطأ مالك) وفي رواية: (وما كتاب بعد كتاب الله أنفع من موطأ مالك)[1]، ومثل ذالك قال ابن مهدي[2].

وروى أبو نعيم الأصبهاني بسنده عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن كتاب مالك بن أنس فقال: (ما أحسنه لمن تدين به)[3].

وقد ذكر القاضي عياض قولاً عن ابن وهب يؤيد ذلك فقال: (من كتب موطأ مالك فلا عليه أن يكتب من الحلال والحرام شيئا)[4].

ونقل القاضي عياض عن سعيد بن أبي مريم قال: (وكان ابنا أخته بالعراق ولو جمعا عمرهما بالعراق ما جاء بستة مجمع عليها لا فيما في الموطأ)[5]، أي أن أصول الأحكام المجمع عليها موجودة في الموطأ ولا تخرج عنه، وهي أصول أهل المدينة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول، وهي بمفهومها العام أصول الحديث وأصول الفقه، أي حديث وفقه المدينة على سكانها أفضل الصلوات وأزكى التسليم)[6].

جاز الموطأ شرف أسبقية التدوين:

قال أبو زكرياء السلماسي: (مالك بن أنس أول من صنف كتاباً في الإسلام جمع فيه شرائع الحلال والحرام ونظم عقود الشرع فيه أحسن نظام بين فيه عيون الدلائل وفنون المسائل في الأحكام، فغدا كتابه غرة في جبين الدين، ودرة في تاج الفضل واليقين وسار في البدو والحضر مسير الشمس والقمر وصار حجة على الأنام وقدوة يأثم بها أولو الأحلام)[7].

قال الحجوي: (ومناقب الموطأ كثيرة، ودليلها في نفسها فليقرأها من أراد اليقين وكفى أنها المادة العظمى للكتب الستة وغيرها، من كتب الحديث المعتمدة حتى قيل، إن الكتب الستة مستخرجات عليها ولذلك يعتبر مالك حائزاً قصب السبق في تأليف الفقه وأصالة الحديث ومخرجهما إلى عالم التدوين وقد خطا في التأليف لعلماء الإسلام استحسنوه فتبعوه واهتدوا بنور مصباحه، و موطئه تواترات في حياته واتصلت إلينا أسانيدها، والتفت وجوه العالم الإسلامي نحو أسانيدها، ودام النفع بها نحو عشر قرناً، إلى زماننا هذا، لم

---

[1] القاضي عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك. مرجع سابق. ج2. ص: 70

[2] القاضي عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك المرجع نفسه. ج2. ص: 80

[3] أبو نعيم الاصبهاني. حلية الأولياء و طبقات الأصفياء .مرجع سابق. ج6. ص: 322

[4] القاضي عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك. مرجع سابق. ج2. ص: 80

[5] المرجع نفسه. ج2. ص: 70

[6] ابن تيمية. مجموع الفتاوى.مجمع مالك فهد لطباعة المصحف الشريف. (المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية). (د. ط). سنة الطبع: (1416 هـ- 1995م). ج20. ص: 328

[7] أبي حنيفة ومالك والشافعي. منازل الأئمة الأربعة. مرجع سابق. ص: 181

تختلف على وطول المدى، وكل المذاهب تحتاج إليها وتعتمدها، ولم يكتسب نقاد العصر صنيعها، إلى طلاوة وقبولاً وبظهور أفكار الإمام فيها زاد الأئمة تبصراً واهتداء وكانت سببا في انتشار مذهبه في الدنيا، وقد اعتدل الحنفية لما رحلوا إليها وأخذوها)[1].

الفرع الثالث: مكانته عند الحكام.

روى محمد بن سعد: (عن مالك بن أنس لما حج أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه فحدثته، وسألني فأجبت، فقال إني قد عزمت أن أمر بكتبك هذه التي وضعتها، يعني فتنسخ نسخا ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدوه إلى غيره ويدعو إلى ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث)[2].

وقال أبو زكرياء السلماسي: (قال هارون الرشيد لمالك: أعلق هذا الكتاب على أستار الكعبة وأنادي من حاد عنه جلدته لد المفترى، فقال: يا أمير المؤمنين إني قد قلت فيه برأيي واجتهدت، ولا أبرئ نفسي من الخطأ والغلط فدع الناس واجتهادهم)[3].

الفرع الرابع: مكانته عند العلماء من ناحية التأليف عليه في مختلف جوانبه.

قال القاضي عياض: (لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم كاعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه)[4].

وهذا مجمل ما ألف على الموطأ من المتقدمين[5].

مسانيد على الموطأ:

1- **مسند موطأ مالك:** القاضي إسماعيل قاسم بن أصبح وأبو قاسم الجوهري وأبو الحسن القابسي، والقاضي ابن فرج، ولابن الأعرابي وألف مسند الموطأ أبو ذر الهدوي.

2- **غريب حديث مالك:** أفلح بن أحمد وابن جرود وقاسم بن أصبح و لأحمد بن عمران الأخفش كتاب في غريبه ولابن القاسم العثماني المضري.

3- **اختلافات الموطأ:** أبو الحسن الدار قطني، القاضي أبي الوليد الباجي ولأبي بكر بن ثابتاً لخطيب كتاب أطراف الموطأ وشروحه المستقصية في علل الموطأ يحي بن مزين.

4- **رجال الموطأ:** تأليف في شيوخ مالك لعيسى بن دينار ولعبد الله بن نافع الصائغ ولحرملة

---

[1] محمد بن الحسن الحجوي. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. ج1. ص: 407

[2] محمد بن سعيد. الطبقات الكبرى. مرجع سابق. ج7. ص: 573

[3] أحمد أبو زكرياء السلماسي. منازل الأئمة الأربعة. مرجع سابق. ص: 190

[4] القاضي عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك. مرجع سابق. ج1. ص: 80

[5] المرجع نفسه. ج1. ص: 80- 84

بن يحي ولمحمد بن سحنون، ولابن حبيب ولمسلم وللبرقي وليحي بن مزين وعمر الطلمنكي، وكذلك القاضي أبي عبد الله بن الحذاء، ولأبي عبد الله بن مفرج.

5- **شروح الموطأ**: ولأبي عفر الدراوردي كتابه النامي في شرحه، ولأبي مروان القنازعي ولأبي عبد مالك البوني، ولأبي عمر بن عبد البر كتاباه الكبيران المشهوران في كلام عليه وشرح معانيه كتاب التمهيد وكتاب الاستذكار، وللقاضي أبي وليد الباجي كتابه المشهور أيضا عليه المنتقى وكذا الإيماء وكتاب الاستيفاء، ولأبي الوليد بن الصفار كتاب الموكب للقاضي محمد بن سليمان بن خليفة شرح المسمى بالحلي، ولأبي بكر بن سائق المغلي كتابه في شرحه المسمى بالمسالك، ولأبي محمد بن حزم الظاهري كتاب في شرحه أيضاً، ولأبي محمد بن سيد البطاليسي النحوي كتاب في شرحه كبير سماه المقتبس.

المبحث الثالث: ترجمة الأمام أبي بكر ابن العربي.

سنتناول في هذا المبحث نبذة تاريخية عن حياة الإمام أبي بكر ابن العربي، وذلك من خلال التعرف على اسمه ونسبه وكنيته ومولده، وهذا في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى نشأته العلمية، وعلى يد من تتلمذ، كما نتعرف كذلك على أشهر تلاميذه، وهذا في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث سنتحدث عن مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، وأثاره العلمية، وفي الأخير نتطرق إلى محنته (رحمه الله) ووفاته، وهذا في المطلب الرابع، والتفصيل على النحو التالي:

المطلب الأول: اسمه نسبه كنيته مولده.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تناولنا فيه اسمه ونسبه وكنيته، أما الفرع الثاني تناولنا فيه مولده.

الفرع الأول: اسمه نسبه كنيته.

هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأشبيلي الحافظ المشهور[1].

الفرع الثاني: مولده.

ولد في ليلة الخميس لثامن باقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة (468هـ)، في اشبيلية وهي مدينة كبيرة وعظيمة، ليس بالأندلس أعظم منها، والحقبة التاريخية التي عاش فيها ابن العربي هي مابين (468هـ- 543م)، يعني من بداية النصف الثاني من القرن الخامس الهجري إلى أخريات النصف الأول من القرن السادس على وجه التقريب[2] .

وقد روى عنه (رحمه الله) عبد الخالق بن أحمد اليوسفي الحافظ، أحمد ابن خلف الأشبيلي القاضي، والحسن ابن علي القرطبي، وأبو بكر محمد بن عبد الله الفهري، والحافظ أبو القاسم عبد الرحمان الخثعمي السهلي،

---

[1] أبي العباس بن شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (608هـ- 681هـ). وفيات الأعيان دار الصادرة (بيروت-لبنان). (د. ط). (د. س). ج4. ص: 296

[2] عبد السند حسن يمامة. موسوعة شروح الموطأ. القاهرة ، ط2: (1426هـ- 2005م). ج1. ص: 123

محمد ابن ابراهيم الفخار، محمد ابن يوسف ابن سعادة، أبو عبد الله محمد بن علي الكتامي، محمد ابن جابر الثعلبي، ونجبة ابن يحي الرعيني، وعبد المنعم بن يحي بن الخلوف الغرناطي، وعلي ابن أحمد بن لبال الشريشي، وعدد كثير وتخرج به آئمة[1].

المطلب الثاني: نشأته العلمية وشيوخه وتلاميذه.

ويشمل هذا المطلب ثلاثة فروع، الأول منه نتكلم فيه عن نشأة ابن العربي العلمية، وفي الفرع الثاني نتكلم فيه عن أشهر شيوخه، أما في الفرع الثالث نتكلم فيه على أشهر تلاميذه، وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: نشأته العلمية.

نشأ القاضي أبي بكر ابن العربي في بيت علم وفضل ،وتربى عن طريقة أهل الأندلس في تعليم صبيانهم ففي مستهل نشأته تناولته يد أبيه بالرعاية والحرص على تكوينه ،فاختار له ثلاثة من المعلمين، أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة، والثاني لعلم العربية، والثالث للتدريب في الحسبان، حتى حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، ولم يبلغ السادسة عشر حتى أتقن القراءات وجمع فنون من العربية[2].

ومن رحلاته العلمية رحلته مع أبيه يوم الأحد مستهل شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة (485هـ)، فدخل الشام ولقى بها أبى بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، وتفقه عنده، ودخل بغداد وسمع بها من جماعة من أعيان مشايخها ،ثم دخل الحجاز فحج في موسم سنة تسعة وثمانين، ثم عاد إلى بغداد وصحب بها أبا بكر الشاشي، وأبا حامد الغزالي، وغيرهما من العلماء والأدباء[3]، وأخذ عنهم ثم صدر عن بغداد ولقي بمصر والإسكندرية جماعة من المحدثين، ثم عاد إلى الأندلس سنة (439هـ)،وكان من أهل التفنن في العلوم متقدما في المعارف كلها متكلما في أنواعها حريصا على نشرها استقضى بمدينة إشبيلية فقام بها أجمل قيام [4]،وانتفع به أهلها لأنه كانت له رهبة على الخصوم وصولة على الظالمين[5] فحمدت سياسته ثم عزل وأقبل على نشر العلم وتدوينه[6]، وقد روى عنه(رحمه الله) أنه قال: (إن القاضي إذا ولي

---

[1] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ). سير أعلام النبلاء. مؤسسة الرسالة ، ط3 ، (1405هـ ، 1985م) ، ج20، ص: 200.

[2] عبد السند حسن يمامة. موسوعة شروح الموطأ. المرجع السابق. ص: 123-124

[3] أبو العباس بن شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. وفيات الأعيان. المرجع السابق. ص: 296

[4] أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد الحسن الجذامي النبهاني المالقي الأندلسي(ت: 792هـ). تاريخ قضاة الأندلس. دار الأفاق الجديدة(بيروت- لبنان). ط5: (1403هـ- 1983م). ص:105

[5] صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي(ت:764هـ). الوافي بالوفيات. دار إحياء التراث (بيروت) (د.ط). (1420هـ-2000م). ج3. ص: 266

[6] أبو سهيل محمد بن عبد الرحمان المعراوي. موسوعة مواقف السلف. المكتبة الإسلامية (القاهرة-مصر). ط1. (د. س). ج7. ص: 127

القضاء عامين نسي أكثر ما كان يحفظ فينبغي له أن بعزل وأن يتدارك نفسه).

كما أنه (رحمه الله) كان شاعرا فمن شعره طويلة يخاطب بها إخوانه ببغداد أولها:

صبرت وصبري في الملمات أعجب ... وللصبر في ظهر النوائب مركب

ذكرت اصطباري في الملمات عدة ... وملجأ من فات الطبيب التطيب

ولما رأيت الذل في القـــــــوم ... وجاء من الأهوال يوم عصبصب

تغربت أنسابا لتباعد عنهـــــــم ... ولا أنس للرئبال إلا التغرب[1]

الفرع الثاني:شيوخه.

تتلمذ ابن العربي على عدد كبير من المشايخ وسمع عنهم ومن هؤلاء:

سمع أبا عبد الله ابن طلحة النعالى، وطراد بن محمد الزينبي، ونصر ابن البطر، وجعفر السراج، وابن الطيورى(طبقتهم بغداد).

سمع أبا الفتاح نصر بن إبراهيم المقدسي،أبا الفضل بن الفرات (طبقتهما بدمشق)،وذكر أبو القاسم أنه سمع بها من أبي البركات ابن طاوس، والشريف النسيب، وسمع خاله الحسن بن عمر الهوزى، وطائفة بالأندلس، وسمع القاضي أبا الحسن الخلعي، ومحمد بن عبد الله بن أبي داود الفارسي، وعدة بمصر.

وسمع الحافظ مكي بن عبد السلام الرميلي ببيت المقدس، وتخرج بالإمام أبي بكر الشاشي، وسمع عن أبا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي بشام، وأبي عبد الله الحسين الطبري،سمع عنه بمكة[2].

الفرع الثالث: تلاميذه.

تتلمذ على يد أبي بكر ابن العربي عدد كبير ، وعليه فإننا نقتصر على ذكر البعض من أشهرهم، نجد منهم:

- خلف بن عبد الملك أبو القاسم ابن بشكوال.
- عبد الخالق بن أحمد الحافظ اليوسفي.
- عبد المنعم بن يحي بن الخلوف الغرناطي.
- عبد الرحمان الخثعمي الحافظ أبو القاسم السهيلي.
- عياض بن موسى،القاضي أبو الفضل اليحصبي السبتي.
- محمد ابن أحمد بن المجاهد.

---

[1] أحمد بن يحي بن عبد أحمد بن عمير أبو جعفر الضبي (ت 599). بغية الملتمس. دار الكاتب العربي(القاهرة). (د.ط). (1968م). ص: 94

[2] أبو بكر ابن العربي الأندلسي(ت:543هـ). القبس في شرح موطأ ابن انس. دار الكتب العلمية (بيروت).ط2: (2011م). ج1. ص: 23

- محمد بن إبراهيم بن الفخار.
- محمد بن جابر الثعلبي.
- محمد بن حير بن عمر بن خليفة أبو بكر الأموي الأشبيلي.
- محمد بن يوسف سعادة أبو عبد الله[1].

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وأثاره العلمية.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول منه تناولنا فيه مكانة أبي بكر ابن العربي العلمية، وثناء العلماء عليه، أما الفرع الثاني تطرقنا فيه إلى آثاره العلمية، و تفصيل هذا على النحو التالي:

الفرع الأول: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

لقد كان لجهود أبي بكر ابن العربي ومؤلفاته فضل في أن يتبوا مكانة علمية كبيرة وسط أقرانه في المشرق والمغرب، شهد بها معاصرون من الشيوخ الأكابر، وتلاميذه الأفاضل،حتى أمسى نجما في سماء المغرب،يؤخذ بفتواه في الأصول والفروع، ومختلف العلوم[2]، فقد كان (رحمه الله) علم الأعلام، طاهر الأبواب، باهر الألباب، الذي أنسى ذكاء إياس، وترك التقليد للقياس، وانتج الفرع من الأصل،وغد في يد الإسلام من النصل،سقى الله بن الأندلس بعدما أجدبت من المعارف، ومد عليها منه الضل الوارف، وكساها في رونق نبله، وسقاها ريق وبله[3]، كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها، والجمع لها[4]، متقدم في المعارف كلها ،متكلما في أنواعها، حريصا على نشرها[5]،كان فقيها عالما وزاهداً.

---

[1]عبد السند حسن يمامة. موسوعة شروح الموطأ. المرجع السابق. ص: 145

[2]عبد السند حسن يمامة. موسوعة شروح الموطأ. المرجع نفسه. ص: 137

[3]الفتح بن محمد بن عبيدة بن خاقان بن عبد الله القيسي أبو نصر(ت: 528هـ). مطمع الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس. مؤسسة الرسالة(بيروت). (د.ط). (د.س). ص: 297

[4]يوسف بن إليان بن موسى سركيس(ت:1351هـ). معجم المطبوعات العربية والمصرية. مطبعة سركيس بمصر. (د. ط). سنة الطبع: (1346هـ-1928م). ج1. ص: 175

[5]شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحي أبو العباس المقري التلمساني(ت:1041هـ). أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر(القاهرة). (د. ط). سنة الطبع: (1358 هـ-1939م). ج3. ص:63

وعابد[1]، ثاقب الذهن في التمييز بين الصواب، مع آداب وأخلاق وحسن معاشرة، وكرم نفس[2]، فقد تربى(رحمه الله) على طريقة أهل الأندلس، أهل الأندلس وأهل الأندلس عرب في الأنساب والقرة والأنفة، وعلو الهمم وفصاحة الألسن، وطيب النفوس، وإباء الضيم،وقلة احتمال الذل، والسماحة بما في أيديهم، والنزهة عن الخضوع، وإتيان الدنيا، هنديون في إفراط عنايتهم بالعلوم وحبهم فيها وضبطهم لها، وروايتهم، بغداديون في ظرفهم ونظافتهم، ورقة أخلاقهم، وذكائهم،وحسن نظرهم وجودة قرائحهم، ولطافة أذهنهم، وحدة أفكارهم، ونفوذ خواطرهم.....الخ[3].

الفرع الثاني: آثاره العلمية.

والمقصود بآثاره العلمية مؤلفاته فقد كان للإمام أبي بكر بن العربي(رحمه الله) كثير من الكتب في مختلف العلوم قام بتصنيفها منها:

في علوم الدين:

1- أحكام القران.
2- أنوار الفجر.
3- قانون التأويل.

في علوم الحديث:

1- ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك.
2- عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي.
3- شرح حديث جابر.

في أصول الدين:

1- الأمد الأقصى بأسماء الله الحسن وصفاته العلى.
2- نواهي الدواهي.

في الفقه:

1- شرح غريب الحديث.
2- تبيين الصحيح في تعيين الذبيح.

---

[1] الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت:701هـ-774م). البداية والنهاية. هجر للطباعة والنشر. ط1: (1419هـ-1998م). ج16. ص: 361

[2] أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن على سليمان اليافعي(ت: 768هـ). مرآة الجنان وعبر اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان).ط1:(1417هـ - 1997م).ج3.ص:214

[3] شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحي أبو العباس المقري التلمساني. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض. المرجع السابق. ص: 150-151

3- كتاب ستر العورة.

في الجدل والخلافيات:

1- الإنصاف في مسائل الخلاف.

في التاريخ وملحقاته:

1- أعيان الأعيان.

2- ترتيب الرحلة.

في الزهد:

1- تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل.

2- سراج المريدين[1].

في مشكل القرآن والحديث:

1- صنف كتاب المشكلين

في أصول الفقه:

1- المحصول في علم الأصول.

2- أمهات المسائل.

في اللغة والنحو:

1- ملجأة المتفقين إلى معرفة غوامض النحويين.

2- كتاب في رسائل وغوامض النحويين[2].

المطلب الرابع: محنته ووفاته.

سنتطرق في هذا المطلب، إلى محنة أبي بكر ابن العربي(رحمه الله)، وهذا في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتحدث عن وفاته (رحمه الله)، وتفصيل هذا على النحو التالي:

الفرع الأول: محنته.

ما من عالم إلاّ وتمر به أيام حالكات، ومنهم مترجمنا أبو بكر ابن العربي(رحمه الله)، فقد أعز قاضي قرطبة بن حمدين الأمير بحرق كتب الغزالي، فوافق الأمير ولعل أول منهم في هذا، تلميذ الغزالي، فجئ به، وأحرق كتاب الإحياء أمامه، وامتحن فأنجاه الله من شرهم.

من اعماله الإصلاحية(رحمه الله)أن دعاء لبناء السور لحماية اشبيليا، ولمال لم يجد آذانا صاغية،وضع فيه

---

[1]إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي(ت: 1399هـ). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. دار احياء التراث العربي(بيروت-لبنان). (د. ط). (د. س). ج2. ص: 90

[2]أبو بكر ابن العربي. القبس. مرجع سابق. ص: 27-29

جميع أمواله ودعا ببيع جلود الأضاحي لخدمة هذا الأمر، لكن الحسدة ألبوا عليه العامة، وأعزوهم به، فحاصروا داره، ونهبوا كتبه، فما كان منه أن تسور السطوح هربا من المعتدين ونزل بقرطبة عند مريديه، وهناك انقطع للعلم والتأليف[1].

الفرع الثاني: وفاته.

توفي (رحمه الله) في شهر ربيع الأول من سنة ثلاثة وأربعين وخمس مئة(543)، منصرفه من مراكش، من الواجهة التي توجه فيها مع أهل بلده إلى الحصرة، بعد دخول مدينة اشبيلية، وحبسوا بمراكش،نحو عام، ثم سرحوا في هذا الحين، فأدركته منيته على مقربة من فاس، بمرحلة وحمل ميتا إلى مدينة فاس ودفن بباب الجيسة[2].

المبحث الرابع:دراسة لكتاب القبس.

يشمل هذا المبحث أربعة مطالب، المطلب الأول سنتطرق فيه إلى اسم الكتاب ونسبته للإمام أبي بكر ابن العربي، أما المطلب الثاني نتكلم فيه تاريخ عن تاريخ تأليفه وطبعاته، ثم نتكلم عن نسخ القبس ووصفها وهذا في المطلب الثالث، وفي الأخير نتكلم عن أهميته ومنهج ابن العربي فيه وهذا في المطلب الرابع، والتفصيل على النحو التالي:

المطلب الأول: التحقيق في عنوان الكتاب ونسبته لابن العربي.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول منه نتحدث فيه عن إثبات اسم الكتاب أي التحقيق من عنوانه، أما الفرع الثاني تناولنا فيه نسبته للإمام ابن العربي، وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: التحقيق في عنوان الكتاب.

ما يمكن أن يكون أمارة أو بالأحرى دليل يصح به إثبات اسم الكتاب هو المؤلف فقد نص عليه ذلك وطرز بوسام كتب عليه العنوان التالي: (**القبس في شرح موطأ مالك ابن انس**) وهذه التسمية موجودة في جميع النسخ مع تباعد أماكن وجودها وبذلك استخلصنا أنه يستحيل تواطؤ النساخ على تغييره أو التعرض له بما يصرفه عن موارد المؤلف منه[3]، والدليل على ذلك قوله (رحمه الله): (هذا كتاب القبس

---

[1] بلقاسم زقرير. الاختيارات الفقهية للأمام أبي بكر ابن العربي المالكي من خلال عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. جامعة حاج لخضر(باتنة). كلية العلوم الاجتماعية. العلوم الإسلامية قسم الشريعة. (1430هـ - 1431هـ). (2009م-2010م). ص: 29

[2] عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل(ت: 599). الغنية. دار الغرب الإسلامية. ط1: (1402هـ-1982م). ص: 68

[3] محمد مهدي لخضر بن ناصر. المنهج الاستدلالي عند أبي بكر ابن العربي من خلال كتابه القبس. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية. تخصص فقه وأصوله. جامعة الحاج لخضر باتنة. سنة الطبع: (1430هـ - 1431هـ). (2009م-2010م).ص: 16

في شرح موطأ ابن انس (رحمه الله) وهو أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله إذ بناه مالك (رضي الله عنه)على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وسترى ذلك إن شاء الله عيانا وتحيط به يقينا عند التنبيه عليه في موضعه).

الفرع الثاني: نسبته للإمام أبي بكر ابن العربي.

مما لا شك فيه أن الكتاب قد صحت نسبته إلى المصنف ابن العربي وذلك من عدة وجوه نذكر منها مايلي:

أولا: وجود اسم المصنف على جميع نسخ المخطوطة.

ثانيا: ذكر المصنف له في كتبه.

ثالثا: ذكر عدد كبير ممن ترجم للمصنف الكتاب ضمن مصنفاته، مثل نفح الطيب ، سير أعلام النبلاء، كشف الظنون .....إلخ.

رابعا: ذكر عدد من العلماء الكتاب ضمن مصنفاتهم مع نسبته للمصنف، مثل ابن حجر في كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري في الجزء الأول صفحة 413قوله: "قال ابن العربي في القبس...."[1].

المطلب الثاني: تاريخ تأليفه وطبعاته.

سنتناول في هذا المطلب تاريخ تأليف كتاب القبس، وهذا في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى طبعاته، وهذا في الفرع الثاني، على النحو التالي:

الفرع الأول: تاريخ تأليفه.

الكتاب عبارة عن إملاء أملاه ابن العربي بداره بقرطبة سنة ثنين وثلاثين وخمسمائة (532هـ)[2]، فقد نقل عن أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن حبيش(رضي الله عنه) قال: حدثنا الإمام الخطيب جمال الإسلام أقضى القضاة أبو بكر محمد بن العربي (رحمه الله) إملاء علينا من لفظه بداره بقرطبة (حرسها الله) ونحن نكتب في شهور سنة ثنتين وثلاثين وخمسمائة)[3].

الفرع الثاني: طبعاته.

أول طبعة لكتاب القبس نشرها الدكتور محمد عبد الله ولد كريم وهي رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى وقد نشرت في ثلاثة مجلدات سنة 1992م اعتمد فيها محققها على ست نسخ خطية قامت بطبعها دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان .

ثم تليها طبعة دار الكتاب العلمية سنة: 1998م بتحقيق أيمن وعلاء الأزهري وقد اعتمدا فيها على

---

[1] أبو بكر ابن العربي. القبس. مرجع سابق. ص: 49

[2] عبد السند حسن يمامة. موسوعة شروح الموطأ. مرجع سابق. ص: 148

[3] أبو بكر ابن العربي. القبس. مرجع سابق. ص: 49

نسختين: النسخة الأول مصورة من النسخة الموجودة بالخزينة العامة بالرباط (م ع/ ج) وهي الموجودة في معهد المخطوطات العربية تحت رقم:(1115) وهي الموجودة في معهد المخطوطات العربية تحت رقم (203 حديث) قامت بطبعها دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان).

ثم طبع في موسوعة ضمت ثلاثة شروح للموطأ: التمهيد والاستذكار والقبس بتحقيق عبد المحسن التركي قام بطبعها مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية القاهرة بجمهورية مصر العربية سنة: (2005م)، واعتمد فيها على نسختين: الأولى من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مكونة من جزأين أما الثانية فهي نسخة مكتبة نور عثمانية بتركيا والتي تحمل رقم:(1115)[1].

المطلب الثالث: نسخ القبس ووصفها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى نسخ كتاب القبس لابن العربي مع وصف هذه النسخ على النحو التالي :

أولاً: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، نسخة الحرم المدني، جزءان في مجلد واحد من القطع الكبير مسطرتها 29 مسطراً، كتبت بخط مغربي إلا في بعض أوراقها فبخط نسخي، وهي تشتمل على الكتاب كاملاً، وهي نسخة جيدة إلا في الصفحات التي كتبت بقلم مخالف وعدد أوراقها:(190)، ورقة وعليها مقابلات وتصويبات وليس لها ورقة عنوان، وقد اعتمدنا هذه المقابلات على أنها نسخة أخرى حيث أصابت تصويبات كثيرة ومفيدة وعالجت بعض السقوط التي اعترت هذه النسخة وبلغت أحيانا عدة أسطر والتي استدركتها القابلات في أخر ورقتين من هذا المخطوط، فضلاً عن وضعها بعض العناوين التي توضح فحوى فقرات المادة العلمية للمخطوط وعلى بعض أوراقها خاتم وقف نصه:

(وقف محمد العزيز الوزير، أحل أمته في حرز ملته، كالليث حل مع الأشبال في أجع).

وقد أشار ناسخها إلى أنه فرع من نسخها سنة: (1300هـ)، والمرجع أنها مسخت قبل ذالك بكثير، ولعلها من خطوط القرن السابع أو الثامن الهجري، وأن الذي نسخ سنة: (1300هـ)، هي الصفات التي كتبت بخط مخالف.

1- الجزء الأول منها يبدأ بأول الكتاب وينتهي بأخر كتاب النكاح.

2- والجزء الثاني يبدأ بأول كتاب الطلاق، وينتهي بنهاية الكتاب.

أولها: ((بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وسلم، أخبرنا الشيخ الفقيه الحافظ المحدث ...)).

وآخره: ((انتهى جميع هذا الكتاب، وكان الإتمام من هذه الأوراق في شهر رمضان المبارك سنة ثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف)).

---

[1] محمد مهدي لخضر بن ناصر. المنهج الاستدلالي عند أبي بكر ابن العربي من خلال كتابه القبس. المرجع السابق. ص: 19-18

وعلى الورقة الأخيرة منه بعض الزيادات التي قد أحال إلى موضعها في متن الكتاب ثم فهرس الكتاب وقد أشير لها بالرمز (د)[1].

ثانيا: مكتبة نور عثمانية تركيا.

نسخة مخطوط برقم (1110)

تشتمل على الكتاب كاملا عدا كتاب التفسير وتقع في: (178) ورقة من القطع الكبيرة مسطرتها 31 سطرا كتب بخط نسخي، نفيس بها بعض الرطوبة في بعض الأوراق وليست بالقليلة، عليها بعض المقابلات والتعليقات، وهي نسخة جيدة في مجملها.

أولها: ((بسم الله الرحمان الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلى بالله العلي العظيم قال الإمام الحافظ ...)).

وأخرها: ((انتهى جميع الكتاب وكان الفراغ من نقله ونسخه العشرين من جمادى الآخرة سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة على يد العبد الفقير الضعيف القاني محمد بن سالم الحساني الشافعي غفر الله له ولمن ترحم عليه على جميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله تعالى)).

وقد أشير لها برمز (ج)[2].

المطلب الرابع: أهمية كتاب القبس ومنهج ابن العربي فيه.

يشمل هذا المطلب فرعين، الأول منه سنتكلم فيه عن أهمية كتاب القبس أما في الفرع الثاني نتطرق فيه إلى منهج ابن العربي فيه والتفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: أهمية كتاب القبس.

يعد القبس من أقدم شروح الموطأ، ولما كان لمصنفه هذه المكانة الرفيعة في العلم فقد أضاف ذلك للكتاب مزيد أهمية وقد أظهر المصنف في شرحه هذا جملة بدية من العلوم الشرعية، فجاء في شرحه هذا شرحا جامعا بالرغم من صغر حجمه، أوضح فيه نكت أصولية، ومسائل فرعية، وقواعد لغوية، وحقائق شرعية وغير ذالك مما ستراه أثناء هذا الشرح الجليل، كما أنه أورد كلاما نفيسا لمشايخه أثناء شرحه، ولم يكن له كتباً مصنفة مما أظفر على شرحه مزية أخرى ومما يزيد الكتاب أهمية ما ذكره المصنف في: (ق1 / أ) بقوله: (وهو أول كتاب [يعني الموطأ] ألف في شرائع الإسلام وهو أخره لأنه لم يؤلف مثله ، إذ بناه مالك ، رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع ، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وسنسرد ذلك إن شاء الله عيانا وتحيط به يقينا عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإملاء

---

[1] عبد السند يمامة. موسوعة شروح الموطأ. مرجع سابق. ص: 194-195

[2] عبد السند يمامة. موسوعة شروح الموطأ. المرجع نفسه.ص: 1995-1996

بحول الله تعالى)[1].

الفرع الثاني: منهج ابن العربي فيه.

لم يقم الإمام ابن بكر بن العربي بشرح جميع الأحاديث (**الموطأ**) وإنما ترك بعض الأبواب التي لم تخدم عرضه أو التي أغنى شرح غيرها عن شرحها، وكذلك قدما وأخرا في أبواب كتب (**الموطأ**) وأحيانا يدمج أكثر من باب داخل باب واحد وأحيانا أخرى يزيد تراجم الأبواب غير موجودة في: (**الموطأ**) كما أنه زاد كتاب التفسير على شرحه (**للموطأ**) اصطفاه من كتابه: (قانون التأويل) وجعله نكتا في هذا الإملاء تكميلا للكتاب إذ كتاب التفسير من جملة أبواب التصنيف، و أيضا فإنه شرح بعض الأبواب على روايات للبخاري ومسلم وبي داود والترمذي والنسائي إن لم يكن للمالك رواية مرفوعة في الباب.

وسيستأنس بأقوال الإمام مالك خلال الشرح ليتوصل للمسائل الفقهية المتناولة في الباب نفسه، وابن العربي لم يشر في مفتتح كتابه إلى منهج معين محدد يلتزمه كما يفعل أكثر المصنفين، وقد أمكن تحديد صورة عامة لما اتبعه ابن العربي في دراسة كتاب مالك تندرج تحت أمور خمسة .

1- اظهار القواعد الأصولية التي استظهرها مالك سواء من القران أو من أحاديث (**الموطأ**)، والتي على أساسها رتب مالك أبواب (**الموطأ**).

2- المعالجة الحديثية من حيث المتن والسند في أغلب المواضع والتنبيه على أوهام وقعت في(**الموطأ**)، وحل إشكالات المتون التي تبدوا متعارضة، ودفع الشبه عنها.

3- الإشارة إلا المختلفات في المسائل الفقهية مع عدم تعصبه لمذهبه، فربما خالف مالك نفسه، كما يخالف غيره، وأحيانا يرجح مذهبا غير مذهبه.

4- المعالجة اللغوية للألفاظ الغريبة والمبهمة ورصد الفوائد اللغوية في أغلب الأحاديث.

5- النكت والفوائد التي يراها هو باعتباره فقيها فربما التفت خاطره إلى فوائد لم يسبقه إليها أحد من الفقهاء قبله، كإبراز حقيقة النوم، الإشارة إلى كثير من النكت والمسائل الأصولية والمنتشرة في ثنايا الكتاب وتضاعيفه[2].

كما أنه رتب شرحه هذا ترتيبا لم يسبق إليه حسنا وتنسيقا، فقد قسمه إلى عناوين قصيرة، وفقرات توضح المقصود وتبرزه (رحمه الله) إلحاق، كشف وإيضاح، تفصيل، تقرير، نكتة، بدعية، حقيقية، فقه، تتميم .... إلى غير ذلك[3].

وابن العربي يقرر الأصول على مستوى سائر المذاهب وهو يميل إلى نصرة مذهب مالك في الأعم الأغلب

---

[1]أبو بكر ابن العربي. القبس. مرجع سابق.ص:35

[2]عبد السند يمامة. موسوعة شروح الموطأ. مرجع سابق. ص: 148-149

[3]أبو بكر ابن العربي. القبس. مرجع سابق. ص: 36

ويدافع عن رأيه بالحجة والبرهان ويناقش أصحاب المذاهب الأخرى كالشافعية والحنفية والظاهرية مناقشة تبدو في كثير من الأحيان حادة، كما تبدوا شخصيته قوية في هذا الكتاب من مناقشاته و استدلالاته وتفنيد حجج المخالفين[1].

[1] عبد السند يمامة. موسوعة شروح الموطأ. المرجع السابق. ص: 150-151

الفصل الأوّل: ماهية التعارض والترجيح، وموقف العلماء منهما.

إن العلم حياة النفس وكمالها، وصفوته أن تعرف ما عليها ومالها وهي ملكة لا تحصل إلاّ بأصولها، فوجب معرفة الأصول قبل وصولها و لا يخفى أن علماء الإسلام اهتموا أيما اهتمام بعلم أصول الفقه فهو العلم المعتمد في الأمور الاجتهادية ، و به يتوصل إلى المقاصد الشرعية ، وأوجه دلالة ألفاظ الكتاب والسنة النبوية على المعاني المعينة .

ولا ريب أن من مواضيع القيمة التي اشتمل عليها علم أصول الفقه موضوع التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية من الأدلة إلا بعد معرفة هذا الموضوع و الإلمام بقواعده.

وانطلاقاً من هذا قد قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: ماهية التعارض.

المبحث الثاني: موقف العلماء من التعارض.

المبحث الثالث: حقيقة الترجيح ومتعلقاته.

المبحث الرابع: الترجيح عند ابن العربي المالكي في كتابه القبس.

المبحث الأول: ماهية التعارض.

يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب، الأوّل منها يتناول مدلول التعارض لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني يتضمن أركان التعارض، وأما المطلب الثالث اشتمل على أنواع التعارض وأقسامه، أما المطلب الرابع فخصصه للكلام عن الأسباب التي أدت إلى وجود التعارض، والتفصيل على النحو التالي:

المطلب الأوّل: مدلول التعارض لغة واصطلاحاً.

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع، ففي الفرع الأول سنتكلم عن مدلول التعارض لغة، وفي الفرع الثاني عن مدلول التعارض عند الفقهاء، أما في الثالث سنتكلم عن مدلوله لدى الأصوليين، أما الفرع الرابع فخصصانه للكلام عن بعض المصطلحات التي لها صلة بالتعارض، وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: مدلول التعارض لغة.

التعرض مصدر على وزن (تفاعل)، ويدل على المشاركة ويعود بناؤه على العين والراء والضاد حيث تكثر فروعه وتتعدد معانيه.

يقال عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته، وفلان يعارضني أي يباريني. وعرض الشيء يعرض واعترض، انتصب ومنع وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في النهار والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها.

ويقال: اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) ﴾[2]، أي مانعاً والاعتراض المنع[3].

لأن كل شيء اعترض فقد منع، ويقال لما عرض في السماء من السحاب عارض لأنه منعه من رؤيتها ومن رؤية البدرين والكواكب[4].

والعرض: الجانب من كل شيء، ونظر إليه معارضة وعن عُرضٍ وعُرُضٍ أي: جانب[5].

---

[1]-جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. لسان العرب. بيروت. (د.ط). (د.س). ج7. ص: 167-168

[2]- البقرة/224.

[3]- مجد الدين محمد يعقوب الفيروزابادي الشيرازي(ت: 727هـ-317هـ). القاموس المحيط. (د. د). (د.ط). (د.س). ط3: (1301هـ). ج2. ص: 333

[4]- أبو بكر ابن العربي(ت: 468هـ-543هـ). أحكام القرآن. دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان). (د.ط). (د.س). ج1. ص: 239

[5]- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. لسان العرب. المرجع نفسه. ص: 176

وتعارض البينات لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها[1].

فهو تفاعل من العرض وهو الناحية والجهة، وكأن الكلام المتعارض يقف بعض في عرض بعض، أي ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجّه[2].

الفرع الثاني: مدلول التعارض عند الفقهاء.

عرف الفقهاء التعارض بعدة تعريفات من بينها ما يلي:

1- التمانع بين الدليلين مطلقاً بحيث يقضي أحدهما غير ما يقتضيه الآخر[3].

2- تعارض البينتين هو اشتمال كل منهما ما ينافي الآخر[4].

3- التعادل من كل وجه، يقال تعارضت البينات إذا تقابلتا، وتعارض البينتين اختلافهما بأن تثبت منهما ما نفته الأخرى، حيث لا يمكن الجمع بينهما فيتساقطان[5].

الفرع الثالث: مدلول التعارض عند الأصوليين.

تنوعت عبارات الأصوليين في تعريفهم للتعارض، واختلفت بناءً على اختلافهم في بعض المسائل المتعلقة به، سنذكر بعون الله وحفظه بعضاً من تلك التعاريف المشتهرة على النحو التالي:

- **عرفه الأسنوي:** "التعارض بين أمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر"[6].
- **عرفه البزدوي:** "وركن المعارضة تقابل حجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين"[7].

---

[1]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرىء(ت: 770هـ). المصباح المنير. مكتبة لبنان(بيروت-لبنان). (د.ط). سنة الطبع: (1987م). ص: 153

[2]- الزركشي(745هـ-794هـ). البحر المحيط. دار الصفوة للطباعة والنشر. (د.د). ط2: (1413هـ-1992م). ج6. ص: 109.

[3]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهية. (د.د). (د.ط). (د.س). ج12. ص: 184

[4]محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار احياء الكتب العربية. (د.ط). (د.س). ج4. ص: 219

[5]- منصور ابن يونس البهوتي(ت: 1051هـ). كشاف الإقناع. دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان). ط1: (1418هـ-1997م). ج6. ص: 504-505

[6]- جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي. نهاية السول شرح منهاج الأصول. عالم الكتب. (د.ب). (د.ط). (د.س). ج2. ص:207

[7]- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت: 730هـ). كشف الأسرار. دار الكتاب العربي(بيروت-لبنان). (د.ط). (د.س). ج3. ص:77

- **عرفه الزركشي**:"تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[1].
- **عرفه السرخسي**: "الممانعة على سبيل المقابلة"[2].
- **عرفه الشوكاني**: "استواء الأمارتين"[3].
- **عرفه ابن قدامة**: "التعارض هو التناقض"[4]، وهو ما ذهب إليه الغزالي[5].

والتعريف المختار من بين هذه التعاريف هو ما ذهب إليه الأسنوي وهو:

التعارض بين أمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر.

الفرع الرابع: مصطلحات ذات صلة بالتعارض.

عبر الأصوليين عن التعارض بألفاظ متعددة ولعلنا نجد من بين هذه الألفاظ ما يلي:

التعادل، التضاد، التناقض، المعارضة، وأكثر هذه العبارات شيوعاً التعادل، وفيما يلي سيأتي تعريف كل واحد منها على النحو التالي:

1- التعادل:

- استواء الآمارتين[6].
- هو عبارة عما إذا تعارضت الأدلة ولم يكن لبعضهما مزية على البعض الآخر[7].

2- التضاد:

- كون أحد الأمرين ضد الآخر.
- هو نسبة بين معنى ومعنى آخر من جهة عدم امكان اجتماعهما وامكان تفاعلهما معاً مع اتحاد الومان والمكان أي لا يمكن اجتماعهما معاً في شيء واحد في زمان

---

[1]- الزركشي. البحر المحيط. المرجع السابق. ص: 109

[2]- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت:490هـ). أصول السرخسي. دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان). ط1: (1414هـ-1993م). ج2. ص: 12

[3]- محمد ابن علي الشوكاني. ارشاد الفحول. دار الفضيلة للنشر والتوزيع. (د.ب). ط1: (1421هـ-2000م). ج1. ص: 1113

[4]- أحمد ابن قدامة المقدسي(541هـ-620هـ). روضة الناظر وجنة المناظر. (د,د). (د.ب). (د.ط). (د.س). ص:208

[5]- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(450هـ-620هـ). المستصفى من علم الأصول. (د.د). (د.ب). (د.ط). (د.س). ج4. ص: 166

[6]- خالد رمضان حسن. معجم أصول الفقه. الرو ضة. ط1: (1998م). ص: 81

[7]- هيثم هلال. معجم مصطلح الأصول. دار الجيل للنشر. ط1: (1424هـ-2003م). ص: 90

واحد ولكن يمكن ارتفاعهما معاً أي انتفاؤهما عن شيء واحد في زمان واحد[1].

3- التناقض:

- تقابل الدليلين المتسلويين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه ويسمى بالتعارض والمعارضة أيضاً[2].

4- المعارضة:

- اقامة دليل يقتضي نقيض ما اقتضاه دليل المستدل أو ضده، وسميت معارضة لآن كل واحد من الدليلين يقابل الآخر على وجه يمنعه عن اثبات الحكم[3].

فهذه أهم المصطلحات التي لها صلة بالتعارض وإن كانت في حقيقة الأمر بينهما عموم وخصوص.

المطلب الثاني: أركان التعارض.

بعدما تطرقنا إلى ماهية التعارض وهذا في المطلب الأول، فلا بدمن معرفة الأركان التي يقوم عليها، وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المطلب، وقبل أن نتطرق إلى أركان التعارض فلا بد لنا من تعريف الركن أولاً وهذا في الفرع الأول، ثم بعد ذلك يأتي الكلام عن الأركان التي يقوم عليها التعارض، وهذا في الفرع الثاني، والتفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الركن لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الركن لغةً.

الركن من ركن إليه ركناً وركوناً: مال إليه وسكن، واعتمد عليه، والمنزل ركنا: أقام به فلم يفارقه، (ركن) ركانةً وركانيةً وركونةً، ووقر فهو ركين وهي ركينة.

تركّن: اشتد وتوقّر، (والأركون) رئيس القرية، (الركن) أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها، وجزء من أجزاء حقيقة الشيء، يقال: ركن الصلاة وركن الوضوء وهو الأمر العظيم.

وهو مل يتقوى به من ملك وجند وقوم، وفي التنزيل: ((قال.....إلى ركن شديد))[4].[5]

الفرع الثاني: أركان التعارض.

---

[1]- محمد رواس قلعجي. معجم مصطلحات أصول الفقه(عربي-انجليزي). دار الفكر المعاصرة(بيروت-لبنان). ط1: (1420هـ-2000م). ص: 134

[2]- محمد علي التهانوي. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. مكتبة لبنان. ط1: (1996م). ج1. ص: 514

[3]- محمد رواس قلعجي. معجم مصطلحات أصول الفقه(عربي-انجليزي). المرجع نفسه. ص: 417

[4]- هود/80.

[5]- مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. مكتبة الشروق الدولية(جمهورية مصر العربية). ط1: (1425هـ-2009م). ص: 370-371

إن معرفة ركن التعارض يقتضي الرجوع إلى ماهية التعارض وهو ما بيّناه في المطلب السابق، إذ أنّ ركن التعارض ببيانه تفسيراً لذات التعارض.

فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما على الأخرى في الذات والصفة فلا يكون بين المفسر والمحكم مثلاً ولا بين العبارة والإشارة إلا معارضة صورية لآن أحدهما أولى من الأخرى باعتبار الوصف، ولا يكون بين المشهور والآحاد من الحديث ولا بين الخاص والعام المخصوص، البعض من الكتاب معارضة أصلاً لأن أحدهما أولى من الآخر باعتبار الذات في حكمين متضادين بأن يكون في أحدهما الحل وفي الآخر الحرمة مثلاً وإلاّ فلا تعارض[1].

لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة إذ لا مقابلة للضعيف مع القوي[2].

وعليه فإن أركان التعارض عند الأصوليين إجمالاً تتمثل فيما يلي:

1- **تعدد الحجج**: فلا يتحقق التعارض في الدليل الواحد لفوات الركن وهو التعدد.

2- **كون المتعارضين حجتين**: فلا تعارض بين غير الحجج عند القائلين بعدم حجيتها فمثلاً لا تعارض بين القياسين عند أهل الظاهر لعدم حجية القياس عندهم ولا بين القياس والاستحسان عند الشافعية لعدم حجية الاستحسان عندهم.

3- **التساوي بين الحجتين**: سواء كان ذلك بحسب الذات فقط عند بعض الأصوليين كمصدر الشريعة، وبحسب الذات والوصف عند البعض الآخر كالبزدوي والبخاري.

فلا تعارض عند الأكثرية بين الدليل القطعي والدليل الظني لفقد هذا الركن، ولا بين الراجح والمرجوح عند الآخرين.

4- **التقابل والتدافع بين الدليلين**: بأن تقتضي أحدهما خلاف أو عدم ما تقتضيه الأخرى فلا تعارض بين الحجج المتوافقة.

5- **تضاد الحكمين المستفادين من الدليلين المتعارضين**: بحيث لا يمكن اجتماع الحكمين ولا ارتفاعهما فلا تعارض بين الحجج التي يمكن اجتماعها[3].

---

[1]- حافظ الدين النسفي(ت: 710هـ). كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان). (د.ط). (د.س). ج2. ص:87

[2]- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. أصول السرخسي. مرجع سابق. ص:12

[3]- نسرين بنت هلال محمد علي حمّادي. أثر التعارض بين قول النبي(صلى الله عليه وسلم) وفعله في باب العبادات. بحث لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله. المملكة العربية السعودية(وزارة التعليم العالي). جامعة أم القرى(كلية الشريعة والدراسات الإسلامية). (1421هـ). مج1. ص: 138-139

المطلب الثالث: أنواع وأقسام التعارض.

تعرفنا في المطلبين السابقين عن مدلول التعارض والأركان التي يقوم عليها التعارض وحتى تكتمل الصورة فلا بد من معرفة أنواع وأقسام التعارض عند الأصوليين وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب إن شاء الله، وهذا على النحو التالي:

اختلفت أنواع وتقسيمات التعارض عند الأصوليين وتعددت، ولعلنا نجد من بين أهم هذه الأقسام أنه قسم إلى قسمين رئيسين هما:

أولاً: تعارض حقيقي.

ثانياً: تعارض ظاهري.

الفرع الأوّل: التعارض الحقيقي.

أولاً: تعريفة.

هو التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالةً وثبوتاً وعدداً ومتحدين زماناً ومكاناً[1].

ثانياً: أقوال العلماء فيه.

اختلف الأصوليين فيه إلى قولين هما:

1- **ق(1)**: ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا وجو للتعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية مطلقاً، وإن وجد فإنه يرجع إلى القصور في الفهم، وأن التعارض الذي يلاحظ إنما هو فقط فيما يظهر للمجتهد بحسب إدراكه وقوة فهمه لا في الواقع ونفس الأمر إذ لا تعارض في الشريعة لأن التعارض معناه التناقض ومن المستحيل أن يصدر عن الشارع دليلان متناقضان في وقت واحد وفي موضوع واحد، لأنه إمارة العجز وهو محال على الله(سبحانه وتعالى).

وأن الفائدة من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه، وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل وهو غير جائز، فإن الشريعة قد ثبتت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة وعلى مصلحة كلية في الجملة، أما الجزئية فما يعرب عنها دليل كل حكم وحكمته، وأما الكلية فهي أن يكون المكلف داخلاً تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً، فثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة ولا هي موضوعة على وجود الخلاف فيها أصلاً، ويرجع إليه مقصود من الشارع، بل ذلك

---

[1] خالد قادري، التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر وتطبيقاته في الفقه الإسلامي (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية.كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية.قسم الشريعة.فرع فقه وأصوله(الحاج لخضر باتنة). (1430هـ-1431هـ). (2009م-2010)، ص: 06.

الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين، وعليه فإنه لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن الكريم[1] ولا نصوص كلام النبي(صلى الله عليه وسلم) وما نقل من أفعاله (عليه السلام).

أدلتهم:

وقد استدلوا على ذلك بمجموعة الأدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[2].

2- وقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[3].

3- وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢ ﴾[4].

فأخبر الله (عز وجل) أن كلام نبيه(صلى الله عليه وسلم) وحي من عنده كالقرآن في أنه وحي وفي أنه كل من عند الله (عز وجل)، وأخبرنا الله تعالى أنه راضٍ عن أفعال نبيه(صلى الله عليه وسلم) وأنه موافق لمراد ربه تعالى فيها لترغيبه(عز وجل) في الإئتساء به عليه السلام، فلما صح أنه كل ذلك من عند الله تعالى ووجدناه تعالى قد أخبر أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى صح أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح وأنه كله متفق[5].

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[6]

هذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف فإنه ردّ المتنازعين إلى الشريعة وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع إلا بالرجوع إلى شيء واحد، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع وهذا باطل.

كما أن إثبات الناسخ والمنسوخ فيه دليل على انتقاء التعارض الحقيق بين الأدلة الشرعية[7].

فهذه بعض أدلة الذين قالوا بعدم وجود تعارض حقيقي مطلقاً بين أدلة الشرع.

2- ق(2): ذهب إليه بعض العلماء وقالوا أن التعارض الحقيقي يقع بين الأدلة الظنية لا القطعية

---

[1] وهبة الزحيلي. الوجيز في أصول الفقه. دار الفكر المعاصرة(بيروت-لبنان). ط1: (1419هـ-1999م). ص: 1174

[2] النجم: 3-4.

[3] الأحزاب: 21.

[4] النساء: 82.

[5] أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت: 456هـ). الأحكام في أصول الأحكام. (د. ط). (د. س). ج2. ص: 35.

[6] النساء: 59.

[7] أبو إسحاق الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة. مرجع سابق. ص: 19-121

واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة.

أدلتهم:

1- القياس: ما دام التعارض الذهبي جائزاً فيجوز التعارض الحقيقي قياساً عليه.

نوقش: أنه قياس مع الفارق فالتعارض الذهني يتم رفعه بالجمع بين الدليلين أو بالترجيح لأحد الدليلين على الآخر أو النسخ، أما التعارض الحقيقي فهو التناقض التام الذي لا يمكن رفعه ويؤدي إلى سقوط المتعارضين.

2- إن الحادثة قد تأخذ شبهاً بأصلين فيكون شبيهها بكل واحد منها كشبيهها بالآخر من غير أن يكون لأحد شبهاً مزية فدل ذلك على جواز تعارض الظنين.

نوقش هذا الاستدلال ب: عدم التسليم بذلك بل لا بد من ضرب ترجيح يقترن بأحدهما[1].

3- اختلاف الصحابة والتابعين في استنباط الأحكام وذلك أن أقوال الصحابي حجة، فكل قول صحابي وإن عارضه قول صحابي آخر كل واحد منهما حجة وللمكلف في كل واحد منهما متمسك.

وقد نقل هذا المعنى عن النبي(صلى الله عليه وسلم): ((**أَصْحَابِي كَالنُّجُوم بِأَيّهم اقْتَدَيْتُم اهتَدَيْتم**))[2]، ومع اختلافهم كان يقر كل منهم على اجتهاده فكان هذا منهم إجماعاً على وجود الاختلاف واعترافاً منهم بوجود التعارض بين الأحاديث[3].

الفرع الثاني: التعارض الظاهري.

أولاً: تعريفه.

هو أمر يكون في ذهن الناظر يتوهم به أن بين الدليلين تعارضاً، ويزول هذا الوهم ببيان الائتلاف بين الدليلين من خلال الجمع أو بيان النسخ أو بيان الترجيح أي أنه تعارضاً على الحقيقية، وإنما هو يظهر للناظر ولذلك سمي ظاهراً[4].

ثانياً: أقوال العلماء فيه.

اتفق فيه الأصوليين ولم يختلفوا في وجوده.

إن التعارض يأتي من ناحية الظاهر فقط ومن ناحية خفاء وجه التوفيق ومن ناحية توهم ما ليس بدليل،

---

(1) صالح سالم النهام. الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(الكويت). (د. ط). سنة الطبع: (1432هـ-2011م). الإصدار 16. ص: 85.

(2) أخرجه ابن بطة العكبري في كتابه الإبانة الكبرى. كتاب الإيمان. باب: التحذير من استماع كلام قوم يريدون نقض الإسلام. رقم الحديث: (702). مج2. ص: 564

(3) صالح سالم النهام. الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره. المرجع نفسه. ص: 86

(4) خالد القادري. التعارض بين القول والفعل. مرجع سابق. ص: 03

فإن كان أحد الدليلين خير آحاد وفي سنده رجل لم يشتهر بالعدالة ويعارضه حديث آخر صحيح النسبة إلى النبي(صلى الله عليه وسلم)، فإن أحد الدليلين المتعارضين وهمي لا حقيقي، فيسقط لأنه لم يثبت نسبته إلى النبي(صلى الله عليه وسلم)، وقد يكون سبب التعارض من ناحية توهم أن نصين من النصوص يدلان على حكمين متعارضين بينما النصان في الواقع لا تعارض في حكمهما بل لكل واحد منهما جهة غير جهة الآخر، فالتعارض في عقل المجتهد لا في النص ولا في مدلوله[1].

مثاله: وذلك في الناسخ والمنسوخ فإنه إذا ظهر للمستدل تعارض نصين وعلم تاريخهما حكم بأن اللاحق ناسخ للسابق متى كان متساويين في القوة بحيث ينسخ أحدهما الآخر كآيتين أو آية مع سنة متوترة أو خبرين من أخبار الآحاد.

ومثاله في الكتاب العزيز: قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾[2]، فإنها تقضي بعمومها أن الحامل المتوفى عنها تعتد بالأشهر، وقد عارضتها في ذلك: ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[3]، فإنها تقضي بعمومها أن الحامل المتوفي عنها تعتد بوضع الحمل.

فإن لم يعلم التاريخ رجحنا أحد النصين فإن لم يكن الترجيح جمع بينهما إن أمكن فإن لم يكن الجمع ترك العمل بهما وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما في الرتبة إن كان[4].

وعليه فإن التعارض يكون في الظاهر وفي ذهن المجتهد لا في حقيقة الأمر فلا وجود لتعارض حقيقي في الشريعة الإسلامية فكلها حق.

المطلب الرابع: أسباب وجوده.

تطرقنا في المطلب السابق إلى أنواع التعارض، وقلنا أن علماء الأصول قسموه إلى قسمين رئيسيين: تعارض حقيق وهذا لا وجود له في الشريعة وإن وجد فإنما يرجع إلى القصور في الفهم، والقسم الثاني تعارض ظاهري وقلنا إنما هو ما يظهر للمجتهد بأن هناك تعارض وفي حقيقة الأمر لا وجود له، ولكي تكتمل الصورة فقد خصصنا هذا المطلب في الكلام عن الأسباب التي أدت إلى وجود هذا التعارض وقبل أن نتطرق إلى هذه الأسباب فلا بد من تعريف السبب أولاً وهذا في الفرع الأول، ثم بحد ذلك تأتي أسباب التعارض وهذا في الفرع الثاني، والتفصيل على النحو التالي:

---

[1] أبو زهرة. أصول الفقه. دار الفكر العربي. (د. ط). (د. س). ص: 308-309

[2] البقرة: 234.

[3] الطلاق: 04.

[4] محمد الخضري. أصول الفقه. المكتبة التجارية الكبرى. ط6: (1389هـ-1969م). ص: 358-359

الفرع الأول: تعريف السبب(لغةً واصطلاحاً).

أولاً: في اللغة.

هو الحبل وهو أيضاً: ما توصل به إلى الغرض المقصود[1]، أو ما يتوصل به إلى غيره[2]، أو هو الطريق إلى الشيء[3].

ثانياً: في الاصطلاح.

هو الأمر الذي جعل الشارع وجوده علامة علة وجود الحكم وانتفاء علامة انتفائه وليس بينه وبين شرعية الحكم مناسبة ظاهرة كزوال الشمس بالنسبة لوجوب صلاة الظهر[4].

وهو ما يكن طريقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوبٌ أو وجود لكنه تخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب[5].

الفرع الثاني: أسباب التعارض.

للتعارض عدة أسباب ذكرها الأصوليين أدت إليه، ولعلنا نجد من بين أهم هذه الأسباب ما يلي:

أولاً: عدم علم المجتهد بالناسخ والمنسوخ.

والمقصود بالنسخ في **اللغة:** نسخه به كمنعه، ينسخه وانتسخه أزاله به والشيء ينسخ الشيء نسخاً أي يزيله ويكون مكانه، والعرب تقول: نسخت الشمس الظل وانتسخته أزلته، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله[6].

أما في **الاصطلاح:** هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي آخر متراخٍ عنه[7].

أو هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه[8].

يقول السرخسي(رحمه الله) في هذا: (اعلم بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينها التعارض

---

[1] هيثم هلال. معجم مصطلح الأصول.مرجع سابق. ص: 161

[2] الفيروزآبادي. القاموس المحيط. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ط2: (1400هـ-1980م). ج4. ص: 96

[3] خالد رمضان حسن. معجم أصول الفقه. مرجع سابق. ص: 142

[4] محمد زكريا البرديسي. أصول الفقه. دار الثقافة للنشر والتوزيع. (د. ط). (د. س). ص: 104

[5] جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي(229هـ-291هـ). المغني في أصول الفقه. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. ط1: (1403هـ). ص: 337

[6] محمد مرتضى الحسين الزبيدي. تاج العروس. مطبعة الحكومة(الكويت). ط2: (1415هـ-1994م). ج7. ص: 355

[7] شعبان محمد إسماعيل. نظرية النسخ في الشرائع السماوية. دار السلام. ط1: (1988م). ص: 11

[8] هيا ثامر مفتاح. تأملات في الناسخ والمنسوخ. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية(جامعة قطر). (د. ط). (د. س). ص: 333

والتناقض وضعاً، لأن ذلك من أمارات العجز والله يتعالى عن أن يوصف به، وإنما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ، فإنه يتعذر علينا التمييز بين الناسخ والمنسوخ، ألا ترى أن عند العلم بالتاريخ لا تقع المعارضة بوجه ولكن المتأخر ناسخ للمتقدم، فعرفنا أن الواجب في الأصل طلب التاريخ ليعلم به الناسخ والمنسوخ وإذا لم يوجد ذلك يقع التعارض بينها في حقنا من غير أن يتمكن التعارض فيما هو حكم الله تعالى في الحادثة)[1].

ومن أمثلة الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[2] فأما الرزق فهو ما أحل مما يأكلون وينبذون ويحللون ويعصرون، وأما السكر فهو خمر الأعاجم، فأنزل الله عز وجل هذه الآية والخمر يومئذ لهم حلال ثم جاء تحريم الخمر في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[3].[4]

ثانياً: عدم علم المجتهد بالتأويل الصحيح.

والمقصود بالتأويل هو صرف اللفظ من معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله على سبيل الظن لدليل دل على ذلك[5].

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[6]، فيمكن تأويل أموال اليتامى بأنه يشمل التصدق أو التبرع بها، كما يشمل إتلافها، فليس الأكل الحسي وحدد المراد هنا، بل يشمل كل ما من شأنه تفويت استفادة اليتامى من أموالهم إذا كبروا[7].

ثالثاً: الاختلاف باعتبار العموم والخصوص.

والمقصود بالعام هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر يختلف عن المطلق الذي لا يتناول ولا يشمل دفعة واحدة إلا فرداً شائعاً لا جميع الأفراد[8].

---

[1] أبو بكر محمد بن أحمد بن أبو سهل السرخسي. أصول السرخسي. مرجع سابق. ص: 12

[2] النحل: 67.

[3] المائدة: 90.

[4] قتادة بن دعامة السدوس(ت: 117هـ). الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى. مؤسسة الرسالة. (د. ط). (د. س). ص: 44

[5] محمد أديب صالح. تفسير النصوص. المكتبة الإسلامية. ط4: (1413هـ-1993م). مج1. ص: 366

[6] النساء: 10

[7] محمد رواس قلعجي. معجم مصطلحات أصول الفقه. مرجع سابق. ص: 117

[8] جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين. الجداول الجامعة في العلوم النافعة. مؤسسة الريان. (د. ط). (د. س). ص:334

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾[1]، فإن كلمة: ﴿أَحَدًا﴾موضوعة لإنسان ما فهي تصلح لكل إنسان، والمراد ب: (أَحَدًا) في الآية الاستغراق والشمول لجميع الناس[2].

وأما الخاص: فهو الذي وضع وضعاً واحد للدلالة على أفراد متعددة محصورة، كعشرة وثلاثة ومائة وألف أو وضع للدلالة على فرد كمحمد، ورجل، وإنسان[3].

ومثاله في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[4]، فهذه الآية عامة في كل زانٍ وزانية قضينا عليها بالآية الخاصة في الإماء وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[5].[6]

رابعاً: الاختلاف باعتبار تباين الأحوال.

ويقصد بذلك اختلاف الحالين اللذين سن فيهما رسول الله(صلى الله عليه وسلم) السنتين، فلم تكن حياة رسول الله(صلى الله عليه وسلم) بين أصحابه الكرام تسير على نمط واحد لا تفارقه وهذا أمر بديهي في الحياة فقد يحكم رسول الله(صلى الله عليه وسلم) حكماً في حالة وحكماً آخر بالنسبة للمسألة ذاتها في حالة أخرى، ثم يروي بعض الرواة الحكم الأول، ويروي بعض آخر الحكم الثاني فيظن تعارض لكنه ليس بتعارض وإنما اختلف الحكمان فاختلف الحالان[7].

وبهذا الصدد قال الإمام الشافعي(رحمه الله): (ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سنّ فيهما).

خامساً: الاختلاف في الحفظ.

وفي هذا يقول الشافعي(رحمه الله تعالى): (ويسن سنة في نص معناه، فيحفظهما حافظ ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى سنة غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة فإذا أدّى كل ما

---

(1) الكهف:49

(2) محمد سليمان عبد الله الأشقر. الواضح في أصول الفقه. دار السلام. (د. ط). سنة الطبع: (1425هـ-2009م). ص: 185

(3) محمد زكريا البرديسي. أصول الفقه. دار الثقافة للنشر والتوزيع. (د. ط). (د. س). ص: 411

(4) النور: 02.

(5) النساء: 25.

(6) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي(431هـ-513هـ). الواضح في أصول الفقه(رسالة دكتوراه). (د. ط). سنة الطبع: (1415هـ). ص: 292

(7) صالح سالم النهام. الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة. مرجع سابق. ص: 38

حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً وليس منه شيء مختلف)[1].

سادساً: الاشتراك اللفظي:

وهو كما عرفه الأصوليون: (اللفظ الذي وضع لمعنيين مختلفين بوضعين متعددين من حيثهما كذلك، أو وضع لمعاني مختلفة بأوضاع متعددة كذلك).

فالوضع إخراج ما يدل الشيء به لحقيقة وعلى غيره بالمجاز كما أن قيد الحيثية إخراج المتوطىء إذ هو يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث هي كذلك بل من حيث أنها مشتركة في معنى واحد فالذي وضع لمعنيين مثل: (القرء) للحيض والطهر، و(الجون) للأبيض والأسود والذي وضع لأكثر مثل: (العين) للباصرة، والذهب، الشمس[2].

سابعاً: اختلاف القراءات:

من بين الأسباب التي أدت للتعارض والاختلاف بين الفقهاء هو اختلاف القراءات فقد ترد عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قراءات بطريق متواتر فيكون روادها سبباً للاختلاف في الأحكام المستنبطة، فمن ذلك:

1- الاختلاف في فرض القدمين في الوضوء أهو الغسل أو المسح؟

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[3].

قرأ نافع وابن عامر والكسائي: ((**وأرجلَكم**)) بالنصب، وقرأ ابن كثير وأبو عمروا وحمزة: ((**وأرجلِكم**)) بالجر فكان اختلاف القراءة سبباً في الاختلاف، فأخذ جمهور العلماء بقراءة النصب وذهبوا أن فرض القدمين دون المسح، والذين أخذوا بقراءة الجر ذهبوا أن فرض القدمين المسح دون الغسل[4].

المبحث الثاني: موقف العلماء من التعارض.

بعدما تعرفنا في المبحث السابق إلى ماهية التعارض والأركان التي يقوم عليها، وأنواعه والأسباب التي أدت إليه فإننا سنتطرق في هذا البحث إلى موقف العلماء منه بحيث أننا قسمناه إلى ثلاثة مطالب، أولها يتناول مذاهب العلماء في وقوعه، والمطلب الثاني يتضمن الشروط التي وصفها العلماء لتحقق التعارض، أما

---

[1] محمد ابن إدريس الشافعي(150هـ-204هـ). الرسالة. دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان). (د. ط). (د. س). ص: 214

[2] فاضل عبد الواحد عبد الرحمن. المشترك وتحقيق آراء الأصوليين حوله. (د. ط). (د. س). ص: 301

[3] المائدة: 06.

[4] مصطفى سعيد الخن. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية. مؤسسة الرسالة(بيروت). ط1: (1392هـ-1972). ص: 38

المطلب الثالث فإننا تطرقنا فيه إلى حكمه في حالة تحققه وقواعد التعامل معه، والتفصيل على النحو التالي:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في وقوع التعارض.

إن حقيقة التعارض عند الأصوليين تكمن في أن الدليلين المتعارضين لا بد أن يتساويا في القطعية والظنية لأنهما قطعيان معاً أو ظنيان معاً، أما القطعي والظني فلا تعارض بينهما لانتفاء التساوي من جهة الثبوت والدلالة، ومن ثمّ لا يرجع ما هو ظني على القطعي وذلك لضعف الأوّل وقوة الثاني، كما لا يطلب الترجيح في القطعي لأن الظن في مقابلة القطع منتفٍ ومعدوم.

وعليه فإن ما ذكر لا خلاف فيه بين العلماء وإنما اختلافهم فيما يجري فيه التعارض من تلك الأدلة على أقوال[1].

وتفصيل هذا الكلام في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأوّل: التعارض بين القطعيات.

إن مسألة التعرض بين القطعيات فيها البحث من جانبين، الجانب الأول وهو التعارض بين القطعيات في حقيقة الأمر، أما الجانب الثاني في نفس المجتهد.

أولاً: في حقيقة الأمر.

وفيه قولين:

1- ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة: أنه لا تعارض في القواطع إلاّ أن يكون أحدهما منسوخاً أي: لا يقع التعارض بين قطعيين، والقطعي هو المجزوم به المقطوع بوقوعه ودلالته، إلاّ إذا كان أحدهما ناسخاً للآخر أو مخصصاً له لأن كل قطعي يفيد العلم والعمل فإذا تعارضا تناقضا والشريعة لا تتناقض[2].

فلا ترجيح بين القطعيات إذ لا تعارض بينها، وإلا ارتفع النقيضان أو اجتمعا يعني أن الترجيح يختص بدلائل الظنية ولا يقع في القطعيات سواء كانت عقلية أو نقلية لأن الترجيح متوقف على وقوع التعرض فيها ووقوعه فيها محال، لأنه لو وقع لكان يلزم منه اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما وذلك لأنه جائز أن يعمل بأحدهما دون الآخر لأنه تحكم فتعين إما إثبات مقتضاهما وهو جمع النقيضين أو رفع مقتضاهما وهو رفع النقيضين وكلاهما محال وهذا ضعيف[3].

---

[1] صالح سالم النهام. الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة. مرجع سابق. ص: 38-39

[2] عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي(658هـ-734هـ). تيسير الأصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول. دار ابن الجوزي. ط4: (1431هـ). ص: 435

[3] جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي(776هـ). نهاية السول. دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان). ط1: (1420هـ-1999م). ص: 374-375

2- أما القول الثاني ذهب إليه الحنفية حيث أنهم قالوا بجريان التعادل بين قطعيين[1]، وقد عللوا قولهم هذا بأن تخصيصه أي التعارض بالأدلة الظنية أنه تحكم وعليه فإن حقيقة التعارض لا تتصور في شيء منهما وصورته تجري فيهما على السوية، وأنه يثبت في دليلين قطعيين ويلزمه محملان لهما إذا لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر أو نسخ أحدهما بالآخر إن علم ذلك فلا تعارض بينهما[2].

ثانياً: في نفس المجتهد.

اتفق الأصوليون والأئمة الأربعة والمحدثون على أن التعارض بين القطعيات جائز إذا كان في نفس المجتهد وقرروا أن التعارض بين الأدلة القطعية لا يترتب عليه قيام الترجيح وذلك لعدم التعارض الحقيقي لأنه أن يكون أحد المتعارضين منسوخاً بالآخر وجاء الحكم بالتعارض لعدم العلم بالنسخ[3].

الفرع الثاني: التعارض بين القطعيات والظنيات.

اتفق جمهور الأصوليين بعدم وجود التعارض بين الأدلة القطعية والأدلة الظنية، وقالوا هذا محال لامتناع ترجيح الظني على القاطع، وامتناع طلب الترجيح في القاطع وأن الدليل القاطع لا يكون في مقابلته دليل صحيح فلم يبق سوى الطرق الظنية[4]، وأن الترجيح لا يقع بين دليلين موجبين للعلم لأن العلم لا يتزايد وإن كان بعض أقوى من بعض، وكذلك لا يقع الترجيح بين دليلين موجب للعلم أو علة موجبة له وبين دليل أو علة يوجب كل واحد منهما الظن، ولأن المقتضى للظن لا يبلغ رتبة الموجب للعلم ولو رجح لكان الموجب للعلم مقدماً عليه فلا معنى للترجيح[5]، وعليه فإنه لا يصح التعارض بين القطعيات والظنيات لأن الظن ينتفي بالقطع بالنقيض[6].

الفرع الثالث: التعارض بين الظنيات.

وكذلك تبحث مسألة التعارض بين الظنيات من جانبين هما: في حقيقة الأمر وفي نفس المجتهد.

أولاً: في حقيقة الأمر.

اختلف علماء الأصول في وقوع التعارض بين الظنيات في نفس الأمر إلى مذهبين:

---

[1] جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي. البدر الطالع في حل الجوامع. مؤسسة الرسالة. ط1: (1426هـ-2005م). ج2. ص: 338

[2] محمد أمين بن محمود البخاري(972هـ). تيسير التحرير. دار الفكر(بيروت). (د. ط). (د. س). ج3. ص: 136-137

[3] صالح سالم النهام. الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة. المرجع السابق. ص: 76

[4] علي ابن محمد الآمدي. الأحكام في أصول الأحكام. (د. ط). (د. س). ج4. ص: 294

[5] أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت: 463هـ). الفقيه والمتفقه. (د. ط). سنة الطبع: (1417هـ). مج2. ص: 527

[6] محمد بن علي الشوكاني. ارشاد الفحول. دار الفضيلة. ط1: (1421هـ-2000م). ص: 1122

1- امتناع التعارض بين الأمارتين في نفس الأمر وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة، وحجتهم في ذلك بأنه لو وقع فإما أن يعمل بهما وهو جمع بين المتنافيين أو لا يعمل بواحد منهما فيكون وضعهما عبثاً، وهو محال على الله تعالى، أو يعمل بأحدهما على التعيين وهو الترجيح من غير مرجح، أو لا على التعيين بل على التخيير، والتخيير بين المباح وغيره يقتضي ترجيح أمارة الإباحة بعينها لأنه لما جاز له الفعل والترك كان هذا معنى الإباحة، فيكون ترجيحاً لأحدى الأمارتين بعينها[1].

2- وذهب الفريق الثاني إلى جواز تعادل الأمارتين في نفس الأمر، وبه قال المالكية واختاره الآمدي[2]، واحتجوا بالقياس على جواز تعادلهما في الذهن وبأنه لا يلزم من فرض محال[3].

ثانيا: في نفس المجتهد.

اتفق علماء الأصول على وقوع التعادل بين الدليلين الظنيين في ذهن المجتهد[4]، كما أنهم قالوا بجوازه في القطعيات فإنه من باب أولى في الظنيات.

وبعد هذا العرض لموقف العلماء من محل التعارض ووقوعه بين الأدلة فإن خلاصة هذه المسائل الثلاثة المذكورة تتمثل فيما يلي:

أولاً: إن التعارض بين الأدلة النقلية القطعية أو الظنية منتف على وجه الحقيقة.

ثانياً: إن التعارض الذي يبدوا بين الأدلة النقلية تعارض ظاهري يقع على الدليلين من خارجهما، فهو يفعل نظر المجتهد لا من ذات الدليل.

ثالثاً: إن الأحكام الشرعية العملية في كتاب الله لا يجوز أن تتعارض على أنها جزء من الأدلة وأنها لا تخرج عن كونها قطعية أو ظنية.

رابعاً: يحمل كلام الذين قالوا بجواز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقاً أو الأدلة الظنية على التعارض بمعناه العام الصادق بالتنافي بين المطلق والمقيد والخاص والعام...إلخ.

بينما الكلام لوقوع التعارض مطلقاً أو في الأدلة القطعية فيحمل على التعارض الخاص الذي بمعنى التناقض والتضاد، ولذا قال العلماء: (إن المراد بنفي التعارض بين القطعيات إنما هو التعارض القابل للترجيح وإلا فالنسخ لا يمكن بدون تعارض)[5].

---

[1] تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار(ت: 972هـ). شرح الكوكب المنير. مكتبة العبيكان. ط2: (1412هـ-1997م). مج4. ص: 614-615

[2] جلال الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد المحلي الشافعي. البدر الطالع في حل جمع الجوامع. المرجع السابق. ص: 339

[3] ابن النجار. شرح الكوكب المنير. المرجع نفسه. ص: 615

[4] جلال الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد المحلي الشافعي. البدر الطالع في حل جمع الجوامع. المرجع نفسه. ص: 339

[5] صالح سالم النهام. الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة. مرجع سابق. ص: 92-93

المطلب الثاني: الشروط التي وضعها العلماء للتعارض.

وضع علماء الأصول مجموعة من الشروط لا بد من وجودها حتى يتحقق التعارض، وقبل التطرق لهذه الشروط فلا بد من تعريف الشرط أولاً وهذا في الفرع الأوّل ثم بعد ذلك يأتي ذكر شروط التعارض في الفرع الثاني، والتفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الشرط(لغةً واصطلاحاً).

أولاً: في اللغة.

الشرط معروف في البيع، والفعل شارطه فشرط له على كذا وكذا، يشرط له، والشرط: بزغ الحجام بالمشرط، والفعل: شرط يشرط، والبزغ: الشرط الضعيف، والشريط: شبه خيوطٍ تفتل من الخوص، والجميع: الشُرُط[1].

ثانياً: اصطلاحاً.

عرف علماء الأصول الشرط بمعانٍ عدة منها:

1- العلامة.
2- ما لا يلزم من وجوده، وجودٌ ولا عدم لذاته، لكنه يلزم من عدمه عدم المشروط.
3- ما يضاف إليه الحكم عند وجوده، وجوداً لا وجوباً[2].

الفرع الثاني: شروط التعارض.

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول: التساوي في الثبوت، فإن لم يكونا متساويين من حيث الثبوت فلا مجال إذن للترجيح بينهما لعدم التعارض ولذلك فإنه لا تعارض بين الكتاب والخبر الواحد إلا من حيث الدلالة فيها فيهما ظنية، أما من حيث الثبوت غير متساويين، فالكتاب من هذا المعنى قطعي وخبر الواحد ظني، ولا يخفى أنه لا تعارض بين القطعي والظني لأن الظني ينتفي بالقطعي.

الشرط الثاني: التساوي في القوة فإن لم يكونا متساويين من حيث القوة فإنه لا مجال للترجيح لانعدام التعارض بينهما، ولذاك فإنه لا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر على الآحاد بغير خلاف فلا

---

[1] الخليل ابن أحمد الفراهيدي. كتاب العين مرتباً على حروف المعجم. دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان). ط1: (1424هـ-2003م). ج2. ص: 323

[2] قطب مصطفى سانو. معجم مصطلحات أصول الفقه(عربي-انكليزي). دار الفكر(دمشق). ط1: (1420هـ-2000م). ص: 244

تعارض إذن ولا ترجيح[1].

الشرط الثالث: اتحاد الوقت فقد قرر العلماء أنه لا تناقض بين قضيتين إذا اختلفا زمنهما لاحتمال صدق كل منهما في وقتها لأنه يشترط في التناقض اتحاد القضيتين في الوحدات الثمانية التي منها الزمان والمكان والشروط والإضافة.

فلا تناقض إذاً بين الناسخ والمنسوخ ولا بين العام والخاص ولا بين المطلق والمقيد[2]، وعليه فإنه لو اختلف الوقت فإن المتأخر ناسخ للمتقدم وهو مقدم عليه في الحكم.

الشرط الرابع: تضاد الحكمين كأن يكونا الحكمان الواردان في الدليلين متعارضين كان يدل أحدهما على الحل والآخر على الحرمة[3].

الشرط الخامس: أن يكون كل من الدليلين واجداً لشرائط الحجية بمعنى أن كلا منهما لو خلي ونفسه ولم يحصل ما يعارضه لكان حجة يجب العمل بموجبه، وإن كان أحدهما لا على التعيين بمجرد التعارض يسقط عن الحجية بالفعل، وعليه فإنه لا تعارض بين الحجة واللاحجة كما لا تعارض بين اللاحجتين[4].

الشرط السادس: اتحاد المحل فلو اختلف المحل فلا تعارض.

الشرط السابع: اتحاد الجهة فلو اختلفت جهة تعلق الحكم بالمحكوم عليه فلا تعارض.

مثل: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني مع الإذن فيه في غير هذا الوقت[5].

وهذه الشروط التي يذكرها بعض الأصوليين لو تحققت لانسد باب الترجيح وامتنع الجمع بين الدليلين، وامتنع القول بالنسخ لأن الدليلين إذا تساويا في الثبوت والقوة لا يمكن الترجيح بينهما، وإذا اتحدا في المحل والزمان والجهة لا يمكن الجمع بينهما ولا القول بنسخ أحدهما بالآخر.

ولهذا فلا بد أن تعرف بأن اصطلح الأصوليين والفقهاء في التعرض بصدق على التعارض في الظاهر للمجتهد، ولو لم تتحقق فيه تلك الشروط غير أنه لا بد لحصول التعارض من تقابل دليلين ظنيين وتقاربهما في القوة عند المجتهد، ولذا قالوا قد يكون الدليلان متعارضين في الظاهر ثم يجتهد الفقيه في الجمع

---

[1] أمير عبد العزيز. أصول الفقه الإسلامي. دار السلام. (د. ط). سنة الطبع: (1418هـ-1997م). ج2. ص: 725-724

[2] محمد حسين بن حسن الجيزاني. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. دار الجوزي. ط1: (1416هـ-1996). ص: 276

[3] أسامة بن عبد الله خياط. مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء. دار الفضيلة. ط1: (1421هـ-2001م). ص: 49

[4] محمد رمضان المظفر. أصول الفقه. مؤسسة الأعلى للمطبوعات(بيروت-لبنان). ط2: (1410هـ-1990م). مج2. ص: 184

[5] عياض بن نامي السلمي. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. (د. ط). (د. س). ص: 416

بينهما أو في تقديم أحدهما على الآخر، إما لقوته أو لكونه ناسخاً له، ويؤيد ذلك قولهم: (لا يكون الترجيح إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح).

كما يؤيد قول الجمهور: إن التعارض بين الأدلة إنما هو في الظاهر إما في واقع الأمر فلا تعارض.

ومنع بعض العلماء من استمرار التعارض الظاهري إلى الأبد، وقال: لا يوجد له مثال[1].

المطلب الثالث: حكمه وقواعد التعامل معه.

في حين توفر جميع الشروط التي يتحقق بها التعارض والتي ذكرناها في المطلب السابق، فإن علماء الأصول وضعوا مجموعة من القواعد والخطوات لدفع هذا التعارض في حالة تحققه والتي تتمثل في: الجمع، الترجيح، النسخ، التساقط، التوقف، الترك.

إلا أنهم اختلفوا في ترتيبها بحيث تعددت طرقهم وتباينت أقوالهم على مذاهب كثيرة، ولعلنا نجد من أشهرها ثلاثة مذاهب وهم: مذهب جمهور الأصوليين، مذهب الحنفية، ومذهب المحدثين.

وقبل أن نتطرق لعرض طريقة كل مذهب لدفع التعارض فلا بد لنا من التعريف بالمصطلحات أولاً، وهذا في الفرع الأوّل، ثم بعد ذلك سنتناول طريقة كل مذهب وهذا في الفرع الثاني، والتفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف بالمصطلحات.

أولاً: الجمع.

هو بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية، سواء كانت عقلية، أو نقلية وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما[2].

ثانياً: التساقط.

هو أن كلاً من الدليلين يكون ساقطاً عن الحجية الفعلية وخارج عن دليل الحجية[3].

ثالثاً: النسخ.

هو إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً.

رابعاً: الترجيح.

هو بيان مزية أحد الدليلين على الآخر[4].

خامساً: الوقف.

---

[1] عياض بن نامي السلمي. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. المرجع السابق. ص: 417

[2] خالد رمضان حسن. معجم أصول الفقه, مرجع سابق. ص: 97

[3] هيثم هلال. معجم مصطلح الأصول. مرجع سابق. ص: 86

[4] أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي(ت: 474هـ). الحدود في أصول الفقه. مؤسسة الزعبي(بيروت–لبنان). (د. ط). (د. س). ص: 49-79

وهو التوقف عن ترجيح أحد القولين أو الأقوال لتعارض الأدلة[1].

سادساً: الترك.

وهو أن يستدل المجتهد بما دون المتعارضين رتبة فيعمل به.

الفرع الثاني: قواعد التعامل مع التعارض.

إن العلماء(رحمهم الله تعالى) ينظرون في الأداة المختلف فيها من كتاب أو سنة أو قياس أو غيرها، ويبحثون في كيفية التوفيق بينها إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في اختيار مسلك دفع التعارض بين الأدلة على مذاهب كثيرة أشهرها ثلاثة وهم: مذهب جمهور الأصوليين، مذهب جمهور الحنفية، مذهب المحدثين[2].

أولاً: مذهب جمهور الأصوليين.

يرى جمهور العلماء إتباع الخطوات التالية لدفع التعارض:

1- **الجمع والتوفيق بين المتعارضين:** بأي نوع من أنواع الجمع ما دامت الشروط متوافرة حيث إن العمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما وإسقاط الآخر لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال لا الإهمال[3].

مثل اعتبار أحد النصين مخصصاً لعموم الآخر أو مقيداً لإطلاقه فيعمل بالعام في حالات، وبالخاص في موضعه ويعمل بالمقيد في محله، والمطلق فيما عداه كالتوفيق بين آية الوصية: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4] وبين آية المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾[5]، بأن يراد بالآية الأولى في سورة البقرة الوالدان والأقربون غير الوارثين سبب مانع من الإرث كاختلاف الدين.

والتوفيق بين آية عدة الوفاة، وآية عدة الحمل تخصيص الأولى بالثانية في غير الحامل المتوفى عنها زوجها والتوفيق بين آية عدة المطلقة بقروء ثلاثة وآية عدم وجوب العدة على المطلقة قبل الدخول بتخصيص

---

[1] زكريا ابن محمد الأنصاري(864هـ-926م). الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. دار الفكر المعاصرة(بيروت-لبنان). (د. ط). سنة الطبع: (1411هـ-1991م). ص: 75

[2] صالح سالم النهام. الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة. مرجع سابق. ص: 124

[3] صلاح الدين العلائي الدمشقي الشافعي(ت: 761هـ). تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال. دار الحديث(القاهرة). ط1: (1416هـ-1996م). ص: 35

[4] البقرة: 180.

[5] النساء: 11.

الأولى بالمطلقات بعد الدخول[1].

2- **الترجيح**: إذا تعذر الجمع والتوفيق فإن الخطوة الثانية هي الترجيح وهو تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر، والترجيح عند الجمهور إنما يلجأ إليه إن تعذر الجمع والتوفيق بين المتعارضين[2].

3- **النسخ**: ويكون لأحد الدليلين في حال تعذر الجمع والترجيح وذلك بعد النظر في تاريخ المتعارضين فإن علمه كان المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم.

ومثاله: قوله تعالى:﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾[3] معارضة بقوله تعالى:﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[4]، فالآية الأولى تفيد بعمومها أن المتوفي عنها زوجها تعتد الأشهر سواء أكانت حاملاً أم غير حامل، بينما تفيد الآية الثانية أن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، سواء أكانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة، ومن هنا وقع التعارض بين الآيتين في الحامل التي توفى عنها زوجها.

وقد ثبت عن ابن مسعود(رضي الله عنه) أنه قال: ((**إِنَّ الثَّانِيَة مُتَأَخّرَة فِي النُّزُول عَن الأُولَى**))[5]، فحكمنا بأنها ناسخة لها في هذا القدر وأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل[6].

4- **التساقط**: الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين عند عدم إمكان الجمع والترجيح وتعذر معرفة التاريخ ثم بعد ذلك يكون الرجوع إلى البراءة الأصلية ويفرض كأن الدليلين غير موجودين.

ويرى بعض الأصوليين القول بالتخيير بينهما بالتخيير بدلاً من سقوطهما وذلك إن كان الدليلان مما يمكن فيهما التخيير[7].

وعليه فإن جمهور الأصوليين اتبعوا أرجح خطوات لدفع التعارض مرتبة حسب الأولوية عندهم، وهي الجمع والتوفيق ثم الترجيح ثم النسخ ثم التساقط، كما ذكرنا.

ثانياً: مذهب جمهور الحنفية.

---

[1] وهبة الزحيلي. الوجيز في أصول الفقه. مرجع سابق. ص: 245

[2] صلاح الدين العلائي الدمشقي الشافعي. تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال. المرجع السابق. ص: 35

[3] البقرة: 234.

[4] الطلاق: 04.

[5] جمال الدين أبي محمد عبد الله يوسف الزيلعي الحنفي(ت: 762هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية. مؤسسة الريان. (د. ط). (د. س). ص: 256

[6] صالح سالم النهام. الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة. المرجع السابق. ص:116

[7] صلاح الدين العلائي الدمشقي الشافعي. تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال. المرجع السابق. ص: 36

يرى جمهور الحنفية إتباع الخطوات التالية مرتبة بحسب الأولوية، لدفع التعارض، وتتمثل في ما يلي:

1- **النسخ**: هو أول خطوة لدفع التعارض عند جمهور الحنفية، حيث أنه يكون المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم بشرط أن يكون الدليلان المتعارضان متساويين في القوة وقد مر التمثيل له[1].

2- **الترجيح**: فإن لم يعرف التاريخ يلجأ إلى الترجيح وقد مر بنا تعريفه.

3- **الجمع**: فإن تعذر يلجأ إلى الجمع والتوفيق ما أمكن.

4- **الترك**: وإن لم يكن الجمع بينهما ترك العمل بهما وعدل في الاستدلال إلى ما موهما في الرتبة إن كان وذلك على النحو التالي:

أ- إذا تعارضت آيتان تساقطتا ويصار إلى السنة، ولا يمكن المصير إلى آية ثالثة لأنه يفضي إلى الترجيح بكثرة الأدلة وذلك لا يجوز.

ب- إذا تعارضت سنتان تتركان ويعمل بما هو أدون منهما وهو القياس، أو أقوال الصحابة، وذلك على خلاف بينهم في أيهم يقدم على الآخر.

ت- إذا تعارضت قياسان وأمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعي فإنه حينئذ يجب العمل بالراجح، وإلا عمل المجتهد بعد البحث والتحري بما شهد له قلبه، حيث إنه ليس وراء القياس حجة يصار إليها، وإذا اختار أحدهما تعين بالنسبة له ولا يجوز له العمل بالآخر إلا إذا تبين خطؤه بدليل[2].

ثالثاً: مذهب جمهور المحدثين.

ذهب جمهور المحدثين وبعض الأصوليين إلى القول بالجمع بين الحديثين المختلفين في الظاهر أولاً، فإن تعذر الجمع بينهما في التاريخ فالمقدم منسوخ بالمتأخر فإن تعذر النسخ بينهما يرجح أحدهما على الآخر بوجوه الترجيح المعروفة، فإن تعذر الترجيح توقف المجتهد عن العمل بأحدهما والتعبير بالموقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، وفوق كل ذي علم عليم[3].

والقول الراجح والمختار هو ما ذهب إليه جمهور المحدثين ومن وافقهم من الأصوليين والفقهاء، والذي جاءت طرقه في دفع التعارض حسب المراحل التالية:

1- الجمع.

---

[1] صالح سالم النهام. الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة. المرجع السابق. ص: 121

[2] صلاح الدين العلائي الدمشقي الشافعي. تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال. المرجع السابق. ص: 36-37

[3] بن يوسف الولي. ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين. مكتبة أضواء السلف. ط1: (1425هـ-2004م). ص: 213

2- النسخ.
3- الترجيح.
4- التوقف[1].

المبحث الثالث: حقيقة الترجيح ومتعلقاته.

إن الترجيح ثمرة من ثمرات التعارض الظاهري لا يمكن أن يقع إلا مترتبا عليه، فمتى وجد التعارض وجد الترجيح، ومتى انتفى التعارض انتفى الترجيح أيضا، فكانت العلاقة بينهما علاقة الفرع بأصله من حيث الأحكام المترتبة عليهما.

وبعد أن تعرضنا لأهم المسائل المتعلقة بموضوع التعارض أولا والخلاف فيها، يمكن أن نتناول متعلقات الترجيح أخرا، كمقدمة للوقوف على الحقيقة، ولذالك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول في حقيقة الترجيح ومحله والمطلب الثاني في حكم الترجيح والمطلب الثالث في شروط الترجيح على النحو التالي:

المطلب الأول: في تعريف الترجيح ومحله.

وينقسم إلى فرعين: الأول في تعريف الترجيح، والثاني في محله كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الترجيح(لغة واصطلاحا).

أولاً: تعريف الترجيح لغة.

الترجيح أصله من رجح الميزان: يرجح ويرجحُ ويرجُحُ ويرجحُ، إذا ثقلت كفته بالموازين حتى مال.

والراجح: الوازن، ورجح الشيء بيده: ووزنه ونظر ما ثقله وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحا: إذا أعطيته راجحا[2].

ويقال زن وأرجح[3] ومنه حديث سويد بن قيس(رضي الله عنه) قال: ((جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَة العَبْدِي بُزًّا مِنْ هَجر فَأَتَيْنَا بِه مَكّة فَجَاءَنَا رَسُولُ الله(صلى الله عليه وسلم) يَمْشِي فَسَاوَمنا بِسَرَاوِيل، فبعناه، وَثُمّ رجل يزن بالأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُول(الله صلى الله عليه وسلم): ((**زِنْ وَأَرْجَح**))[4].

---

[1] صالح سالم النهام. الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة. المرجع السابق. ص: 138

[2] ابن منظور. لسان العرب. دار صادر (بيروت). ط1. (د. س). ج2. ص: 445، وينظر: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. تاج العروس في جواهر القاموس. مطبعة (الكويت). (د. ط). سنة الطبع: (1229 هـ-1969م) ج6. ص: 384

[3] أحمد بن فارس. مقاييس اللغة العربية. دار الفكر. (د. ط). سنة الطبع: (1399 هـ-1979م). ج2. ص:489

[4] أخرجه أبو داود في سننه. كتاب البيوع. باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر. رقم: (3336). أبو داوود. سنن أبو داود. المكتبة العصرية صيدا (بيروت) . (د. ط). (د. س). ج . ص: 245

فأمره صلى الله عليه وسلم أن يرجح في الوزن، بمعنى أن يزيد في الكفة التي فيها السلع للوزن، بحيث تميل الكفة ميلا يسيراً، من غير إضرار بصاحب السلعة وهذا الرجحان للاستحباب، والواجب هو المماثلة[1].

الحاصل من المعنى اللغوي:

أن محور أو مدار الترجيح والرجحان في اللغة: على التمييل والتثقيل، وأن حقيقته في الأعيان ويستعمل في المعاني من باب المجاز والاستعارة[2].

ثانياً: تعريف الترجيح اصطلاح.

تباينت أقوال الأصوليين أيضا حال تعريفهم لمصطلح الترجيح، تباينا ظاهرا وذالك بناءا على نظرهم للترجيح: هل يكون باعتباره وصف للدليل؟

وهو نظر بعض المالكية وبعض الشافعية، أو باعتبارهم معا؟ لدى طائفة من العلماء من مذاهب شتى

وعليه فيمكن تصنيف هذه التعاريف المتنوعة ضمن ثلاث مجموعات رئيسية كالتالي:

1- **المجموعة الأولى:** والتي بين أصحابها تعريف الترجيح على أنه عمل المجتهد.

أ- تعريف الرازي قال: (الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الأخر)[3].

ب- تعريف البيضاوي قال: (الترجيح تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها)[4].

ت- تعريف الزركشي قال: (هو تقوية إحدى الأمارتين على الآخر بما ليس ظاهر)[5].

ث- تعريف شارح الكوكب المنير قال: (وأما الترجيح فهو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل)[6].

---

[1] شمس الحق العظيم أبادي مع شرح الحاف شمس الدين ابن القيم الجوزية. عون المعبود في شرح سنن أبي داود. دار الكتب العلمية(بيروت- لبنان). ط1: (1410 هـ-1990م). كتاب البيوع. باب في الرجحان في الوزن والموزون بالأجر. رقم: (3334). ج9. ص: 132- 133

[2] الطوفي. البلبل في أصول الفقه(مختصر روضة الناظر للموفق لبن قدامة). مكتبة الإمام الشافعي(الرياض). ط1: (1383 هـ). ص: 186

[3] الرازي. المحصول. مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان). ط3: (1418 هـ-1997م). ج5. ص: 297 .

[4] البيضاوي. شرح منهاج الوصول في علم الأصول. دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان). ط1: (1420هـ-1999م). ص: 685.

[5] الزركشي. البحر المحيط. دار الصوفة(الغردقة). ط2: (1413 هـ- 1992 م).ج6. ص: 130

[6] تقي الدين أبو البقاء ابن النار الحنبلي. مكتبة العبيكان (د. ب). ط2: (1418 هـ- 1997م). ج4. ص: 616

ج- تعريف الشنقيطي قال: (والترجيح في الاصطلاح تقوية أحد الدليلين المتعارضين)[1].

2- **المجموعة الثانية**: والتي بنى أصحابها تعريف الترجيح على صفة الدليل.

أ- تعريف ابن الحاجب قال: (الترجيح هو اقتران الأمارة بما تقوي به على معارضها)[2].

ب- تعريف الآمدي قال: (أما الترجيح فعبارة عن اقتران أحد الصالحين للدالة على المطلوب مع تعارضها بما يوجب العمل به وإهمال الأخر)[3].

3- **المجموعة الثالثة**: والتي بنت تعريفها للترجيح على الأمرين معا: عمل المجتهد وصفة الدليل.

أ- تعريف الحافظ الباجي قال: (والترجيح بيان مزية أحد الدليلين على الأخر)[4].

ب- تعريف شمس الأئمة السرخسي قال: (إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلا)[5].

ت- تعريف عبد العزيز البخاري قال: (إظهار قوة الأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة)[6].

ث- تعريف صاحب البلبل في أصول الفقه: (الترجيح تقديم أحد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة)[7].

ج- ما نقله صاحب تيسير التحرير قال: (اظهار الزيادة الأحد المتماثلين على الأخر بما لا يستقل)[8].

ما يلاحظ على تلك التعاريف:

إذا أمعنا النظر في العبارات التي سقاها علماء الأصول حينما عرفوا الترجيح فإنا نجد ألفظاها تختلف رسما وتتفق معنى، غالبا على النحو التالي:

---

[1] الشنقيطي. مذكرة أصول الفقه دار السلفية (الجزائر).

[2] تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي. رفع الحاجب عن مختصر الحاجب. عالم الكتب(بيروت- لبنان). ط1: (1419 هـ- 1999 م). ص: 608

[3] الأمدي علي بن محمد. الأحكام في أصول الأحكام. المكتبة الإسلامية. (بيروت-لبنان). (د. س). (د. ط). ج4. ص: 239

[4] عبد العزيز بن أحمد البخاري. كشف الأسرار. دار الكتب العلمية(بيروت-لبنا. ط1: (1418 هـ- 1997م). ج4. ص: 112

[5] السر خسي. دار الكتب العلمية(بيروت- لبنان). ط1: (1414 هـ- 1993م). ج2. ص: 249

[6] عبد العزيز البخاري. كشف الأسرار.مرجع سابق. ج4. ص: 112

[7] الطوفي. البلبل في أصول الفقه وهو مختصر روضة الناظر. مكتبة الإمام الشافعي(الرياض). ط1: (1382 هـ). ص: 186

[8] أمير باد شاه. تيسير التحرير. دار الفكر(بيروت). (د. ط). (د. س). ج3. ص: 15

1- فقد عبروا عن عمل المجتهد بالألفاظ التالية: تقديم – تقوية- بيان- إظهار.

2- كما عبروا عن رجحان الدليل، وهو صفة قائمة به أو مضافة إليه[1]بما يلي: مزية -فضل - قوة - زيادة.

3- وأيضا عبروا عن المتعارضين بالألفاظ التالية: الدليلين – الأمارتين- الصالحين- الطريقين- الطرفين- الجانبين –المتماثلين-الشقين[2].

مناقشة التعاريف:

1- مناقشة تعاريف المجموعة الأولى:

أ- إن كافة الأصوليين في هذا المنحى عبروا عن الترجيح بأنه " تقوية " على أن الفاعل هو المجتهد والحق أن هذه اللفظة غير صريحة تماما في إبراز دور المجتهد في الترجيح لأنه قد يتبادر إلى الأذهان أن معناها يقع على سبب الترجيح دونما عمل المجتهد، والأولى التعبير عمن يتولى مهمة الترجيح بلفظ واضح وصريح.

ب- عبر الرازي عن الدليلين بالطريقتين، ونقل عنه بلفظ الطرفين ، وهو بذالك يقصد الأدلة والأمارات لقوله وطريق هو الذي يكون النظر الصحيح فيه مفضيا إما إلى العلم بالمدلول أو إلى الظن به[3].

فيؤاخذ عليه هذا التعبير، بما قصده من اقتحام للأدلة القطعية، لأن الترجيح لا يجري بين القطعيات ولا بين القطعي والظني على الصحيح والصواب التعبير بلفظ الأمارتين أو الدليلين الظنيين كما صنع البيضاوي في تعريفه.

ويؤخذ على تعاريف كل من الزركشي وصاحب شرح الكوكب المنير، والشنقيطي عدم إشارتهم لفائدة الترجيح وثمرته الموجودة، ألا وهي العمل بالراجح كما فعل غيرهم من العلماء والأئمة في مجال أصول الفقه بقولهم، ليعمل به[4].

---

[1]ابن النجار. شرح كوكب المنير. جامعة أم القرى(المملكة العربية السعودية). (د. ط). سنة الطبع: (1408 هـ- 1987م). ج4. ص: 623

[2] مراقي السعود. شرح مراقي السعود لمبتغى الرقي في الصعود. دار علم الفوائد. (د. ب). (د. ط). سمة الطبع: (1426هـ). ج4. ص: 623

[3]الرازي. المحصول في علم الأصول. مرجع سابق. ج1. ص: 82

[4]البر زنجي عبد اللطيف. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية. دار الكتب العلمية(بيروت- لبنان). (د. ط). (1417 هـ- 1996م). ص: 81

2- مناقشة تعاريف المجموعة الثانية:

أ- كل من ابن الحاجب والآمدي يؤخذ عليهما في تعريفيهما للترجيح بلفظ الاقتران، أنه تعبير عن صفة الدليل(وهو الرجحان)، والترجيح على الأصح فعل المجتهد[1].

ب- ويؤخذ على تعريف ابن الحاجب في قوله بما تقوى به، أنه تعبير يعم كل أنواع المرجحات المعتبرة، والأولى تقيدها بما يفيد كون المرجع صحيحا ومعتبرا شرعا[2].

كما يؤخذ على تعريف الآمدي في عبارته (أحد الصالحين) للدلالة: أنها عبارة جامعة وغير مانعة، إذ تشمل جميع أنواع الدلالة الشرعية سواء أكانت قطعية أو ظنية، وقد تبين أن لا تعارض إلا ما كان بين ظنيين وهو جار على الترجيح أيضا، وهو الصحيح الذي يقول بها الآمدي[3].

3- مناقشة تعاريف المجموعة الثالثة:

يتفق الأصوليون من هذه المجموعة على أنهم جميعا عرفوا الترجيح بركنيه الأساسيين وهما عمل المجتهد كمرجع، والصفة القائمة بالدليل وهو الرجحان وهذا هو الصحيح من صنيعهم في تعريف الترجيح[4].

وفي المقابل يؤخذ عليهم جميعا ما يلي:

أ- التعبير عن المتعارضين بدليلين والجانبين وطريقين و المتماثلين : فهذا شامل للأدلة القطعية والظنية على السواء ولا يخفى أن الحدود ينبغي أن تكون مانعة للأوصاف التي لا تطابق المعرف، ولم تقرر أن الأدلة القطعية ليست محلا للتعارض والترجيح، فالصواب أن يكون التعريف بالأمارة أو الدليل الظني على ما سبق بيانه.

ب- إغفال الغاية والثمرة المنتظرة من الترجيح وهي إعمال الراجح في مقابل إهمال المرجوح .

ت- عدم تقيد بعضهم للفضل أو الميزة التي يوصف بها الدليل بالصلاحية أو الاعتبار لأجل تنوع تلك الأوصاف من بين ضعفين وقوي، معتبر وغير معتبر شرعا.

ث- يؤخذ كل من السر خسي وعبد العزيز البخاري وصاحب التيسير على أنهم ذكروا شروطا لما يرجح به: كأن لا يكون ذالك الوصف أصلا أو حجة لو انفرد وأن لا يستعمل عن الدليل كشرط عند الأحناف، ومعلوم أن الشروط لا مجال لها في الحدود.

---

[1] البر زنجي . التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية. المرجع نفسه. ص: 78

[2] البر زنجي . التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية. المرجع نفسه. ص: 78

[3] البر زنجي . التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية. المرجع نفسه. ص: 78

[4] يوضح ابن النجار الفتوحي الحنبلي الفرق بين الترجيح الذي هو عمل المجتهد والرجحان الذي هو صفة قائمة بالدليل قائلا: ويظهر هذا في التصريف، نقول رجحت الدليل ترجيحا فأنا مرجح، والدليل مرجح وتقول: رجح الدليل رجحانا فهو راجح، فأسندت الترجيح إلى نفسك، إسناد الفعل إلى الفاعل وأسندت الرجحان إلى الدليل، فلذلك كان الترجيح وصف المستدل، والرجحان وصف الدليل. شرح الكوكب المنير. ج4. ص: 225- 226

الفرع الثاني: في محل الترجيح وموارده.

سبق وأن تقرر تبعية الترجيح للتعارض، من حيث أن التعارض شرط في وجود الترجيح، فهو فرع عنه، وعليه فما كان من الأدلة محلا للتعارض يكون محلا وموروداً للترجيح أيضا.

يقول الإمام الغزالي: (اعلم أن الترجيح إنما يجري بين الظنيين، ألان الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذالك في معلومين، إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولا وأشد استغناء عن التأمل ولذالك قلنا إذا تعارض نصان قاطعان قلا سبيل إلى الترجيح[1].

ويكون الترجيح في الدلالة الظنية على ثلاثة أنواع: بين المنقولين كنصين- وبين المعقولين كقياسين- وبين منقول ومعقول كنص وقياس.

المطلب الثاني: في حكم الترجيح.

وسنذكر في هذا المطلب حكم الترجيح من خلال ذكر أقوال العلماء واختلافاتهم مع المناقشة.

اختلف علماء الأصول في جواز التمسك بالترجيح عند التعارض ووجوب العمل بالراجح على قولين هما:

1- **القول الأول**: ذهب جمهور الأصوليين إلى صحة الترجيح ووجوب العمل بالراجح سواء كان ظنيا أو قطعيا وترك المرجوح.

2- **القول الثاني**: ذهب بعض الأصوليين إلى عدم القول بالترجيح إذا كان الرجحان ظنيا، ويجب به إذا كان قطعيا، إذ لا ترجيح إلا بنص، إلا مكان مستقلا.

الفرع الأول: أدلة كل مذهب.

أولاً: أدلة المذهب الأول.

استدل الجمهور فيما ذهب إليه بالإجماع والمعقول كما يلي:

1- إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من السلف في المنقول عنهم من الواضع كتقديمهم خبر عائشة(رضي الله عنها) في التقاء الختانين[2]، وعلى خبر أبي سعيد الجذري(رضي الله عنه) من النبي (صلى الله عليه وسلم): ((**إِنَّما المَاء مِن المَاء**))[3].

وكتقديمهم أيضا خبر أم سلمة(رضي الله عنها) قالت: ((كَانَ رَسُولُ الله(صلى الله عليه وسلم) يُصْبِحُ

---

[1] أبو حامد الغزالي. المستصفى في أصول الفقه. الجامعة الإسلامية(المدينة). (د. ط). (د. س). ج4. ص: 169

[2] أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الحيض. باب نسخ الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.رقم: (88). مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي(بيروت- لبنان). (د. ط). (د. س) . ج1. ص: 271

[3] أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الحيض. باب نسخ الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. رقم: (81). ج1. ص:

جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلاَم ثُمّ يَصُومُ))[1].

وعلى ما رواه أبو هريرة(رضي الله عنه): ((**مَنْ أَدْرَكَه الفَجْر جُنُباً فَلاَ يَصُم**))[2].

وذالك لأن أزواج النبي(صلى الله عليه وسلم) أعلم بهذه الأمور وأعرف بها من سواهن، وكانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة، إلا بعد البحث عن النصوص، واليأس منها، ومن استقرأ أحوالهم(رضي الله عنهم) علم أن ذلك دأبهم[3].

2- اتفاق العقلاء على أن الظنيين إذا تعارضا، وتم ترجيح أحدهما على الأخر، كان العمل بالراجح متعينا عرفا، فيجب شرعا، ولأن الأصل تنزيل الأمور الشرعية منزلة العرفية لكونه أسرع إلى الانقياد[4] هذا من جهة، ومن جهة ثانية، أنه لو لم يعمل بالراجح، لزم العمل بالمرجوح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بدائه العقول[5].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني.

واستدلوا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول كما يلي:

1- **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢ ﴾[6].

قالوا: إن الآية أمرت بوجوب الاعتبار مطلقاً، والعمل بالمرجوح نوع من الاعتبار، فلا معنى لتقديم الراجح

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه.كتاب الصيام. باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. رقم: (75). ج2. ص: 75.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه.كتاب الصيام. باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. رقم: (75). ج2. ص: 75

[3] القرافي. نفائس الأصول في شرح المحصول. مكتبة نزار مصطفى لباز. (د. ب). ط1: (1416 هـ- 1995م). ج8. ص: 3654

[4] عبد العزيز البخاري كشف الأسرار. دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان). ط1: (1418 هـ- 1998م). ج4 ص: 110

[5] الرازي. المحصول. مرجع سابق. ج5. ص: 398

[6] الحشر : 02.

على المرجوح، إذ بكل منها يتحقق الاعتبار[1].

2- **من السنة:** استدلوا بقوله(صلى الله عليه وسلم): ((**نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظّاهِرِ وَاللهُ يَتَوَلىّ السّرَائِرْ**)).

قالوا إن الحكم بالمرجوح هو حكم بالظاهر كالراجح وعليه فيستوي كلاهما في صحة العمل، من غير مفاضلة بين الراجح والمرجوح[2].

3- **من القياس:** قاسوا الأدلة على البينات وعللوا ذالك بأن الترجيح في البينات غير معتبر وإنما المعتبر فيها اللفظ والعدالة والحرية، ولا تفتقر إلى معنى آخر والأمارات لا تزيد على البينات، فلا ترجيح فيها أيضا، كشهادة الأربعة مع الاثنين إذا تعارضا، مع الظن بالأربعة أقوى، ولا ترجح على شهادة الاثنين فكذا في الأمارات[3].

4- **من المعقول:** قالوا إن الأصل امتناع العمل بشيء من المظنون إلا ما كان من الظنون المستقلة بأنفسها، لإجماع الصحابة(رضي الله عنهم) والترجيح عمل نظر يتوصل به إلى تغليب الرأي والظن، فلا يستقل بنفسه دليلا، فلا يجوز العمل به.

المناقشة:

أولاً: في استدلالهم بالآية القرآنية يجاب عليهم بما يلي:

1- بأن مقتضى الأمر بالاعتبار هو وجوب النظر والتفكير وليس ثمة منافاة بينه وبين القول بوجوب العمل بالراجح[4].

2- أن ما ذكرتموه دلالته ظنية وما ذكرناه دلالته قطعية والظني لا يقاوم القطعي[5].

ثانيا: أما استدلالهم بالحديث فالجواب عليه من جهتين:

1- أن هذا الخبر لا أصل له، قال عنه صاحب الفوائد المجموعة: (يحتج به أهل الأصول، ولا أصل له)، ولكن ورد في معناه أحاديث صحيحة منها:

أ- ما رواه مسلم في الصحيحين: من حديث أم سلمة(رضي الله عنها) أنها قالت: (قَالَ

---

[1] أخرجه الشوكاني في الأحاديث الموضوعة. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة . دار الكتب العلمية (بيروت . لبنان) . (د .ط) . (د . س) . كتاب القضاء. رقم: (2). ج1. ص: 200

[2] عبد العزيز البخاري. كشف الأسرار. مرجع سابق. ج4. ص: 110، وينظر: الرازي. المحصول. مرجع سابق. ج5. ص: 399

[3] عبد العزيز البخاري. كشف الأسرار. المرجع السابق. ج4. ص: 110

[4] عبد العزيز البخاري. كشف الأسرار. المرجع نفسه. ص: 110

[5] الرازي. المحصول. المرجع السابق. ج5. ص: 399

رَسُولُ الله(صلى الله عليه وسلم): ((**إِنَّكُم تَخْتَصِمُونَ إِلَيّ، وَلَعَلّ بَعْضُكُم أَنْ يَكُون أَلْحَن بِحُجَّتِه مِن بَعْض فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحو مِمّا أَسْمَع مِنْه، فَمَن قَطَعت لَه مِن حَقّ أَخِيهِ شَيئاً فَلاَ يَأْخُذه فَإِنّمَا أَقْطَع لَهُ بِهِ قِطْعَة مِن نَار**))[1].

ب- ما رواه البخاري في الصحيح: من أثر عبد الله بن عتبة(رضي الله عنه) قال سمعت عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) يقول: ((إِنّ أُنَاسًا كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالوَحِي فِي عَهْدِ رَسُولِ الله(صلى الله عليه وسلم) إِنّ الوَحِي قَدْ انْقَطَع، وَإِنّمَا نَأْخُذُكُم الآن بِمَا ظَهَرَ لَنَا مَنْ أَعْمَالَكُمْ، فِمن أَظْهَر لَنَا خَيْرًا آمَنّاهُ وَقَرّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتَه شَيْءٌ الله يُحَاسِبُه فِي سَرِيرَته، وَمَن أَظْهَر لَنَا سُوءاً لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِن سَرِيرَتَهُ سُنّة))[2].

وفي حالة التسليم بصفة لفظ الخبر، فإن المرجوح مع الراجح ليس كذلك[3]، أي أن المرجوح يختلف عن الظاهر، فلا يصح إذا الاستدلال لهم بهذا الخبر.

ت- أما استدلالهم بالقياس فيجاب عليه بأن الأصل المقيس عليه مختلف فيه، إذا ذهب بعض العلماء كالإمام مالك إلى القول بأن التزام الترجيح في البينات متجه، ومنع آخرون لكون باب الشهادة مشوب بالتعبد[4].

لأنا كفينا ألاجتهاد فيها، بخلاف الرواية فإن أمرها مبني على الاجتهاد[5]، ولكن ذاك لا تستلزمه أيضا الأمارات المظنونة على القول الأول وعليه لا يصح هذا القياس

ث- ويجاب على الدليل العقلي: بأن الإجماع انعقد على وجوب العمل بالظن الذي لا يستقل، كما انعقد على المستقل[6].

المطلب الثالث: في أركان الترجيح وشروطه.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول في أركان الترجيح، والثاني في شروط الترجيح كالتالي:

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الأقضية. باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة. رقم: (1713). ج3. ص: 1337

[2] أخرجه البخاري في صحيحه. البخاري. كتاب الشهادات. باب الشهداء العدول. رقم: (2641). صحيح البخاري . دار طوق النجاة. (د. ب). ط1: (1422هـ).. ج3. ص: 169

[3] عبد العزيز البخاري. كشف الأسرار. مرجع سابق. ج4. ص: 110

[4] الطوفي. البلبل في أصول الفقه. مرجع سابق. ص: 187

[5] تاج الدين السبكي. رفع الحاجب عن مختصر الحاجب. مرجع سابق. ص: 609

[6] الزركشي. البحر المحيط. مرجع سابق. ج6. ص: 131

الفرع الأول: أركان الترجيح[1].

من خلال ما سبق معرفته عن حقيقة الترجيح (لغة واصطلاحاً)، تتبين لنا أركانه التالية:

1- وجود الدليلان المتعارضان وهما: الراجح والمرجوح.

2- وجود المجتهد الذي يقوم بتقديم الدليل الراجح على المرجوح.

3- وجود المزية، وهي الظن الأقوى المستفاد من الدليل.

شروط الترجيح:

يذكر العلماء جملة من الشروط لا يمكن إجراء الترجيح إلا بتحقيقها من أهمها[2]:

1- أن يكون الدليلان ظنيان ولا يكونا قطعيان أو أحدهما قطعيا والآخر ظنيا.

2- أن يكونا الدليلان المتعارضان متساويان في الحجة.

3- عدم إمكانية الجمع والتوفيق بين المتعارضين على وجه مقبول.

4- تعذر معرفة تاريخهما.

5- أن يكون المرجح به وصفا قائما بالدليل.

المبحث الرابع: الترجيح عند ابن العربي المالكي في كتابه القبس.

ينبني هذا المبحث على ثلاثة مطالب، وقبل التطرق إلى تفريعات هذا المبحث ننوه بأننا لم نذكر تعريف الترجيح لغة واصطلاحا لأننا ذكرنا تعريف الترجيح بتفصيل دقيق في مبحث الترجيح ومتعلقاته.

المطلب الأول ذكرنا فيه منهجه في عرض القضايا الفقهية، أما المطلب الثاني وسنذكر فيه منهجه من جهة الرأي المستدل له وطبعا المذهب المالكي، أما المطلب الثالث وهو الأهم سنتطرق فيه إلى منهجه في الترجيح من خلال كتابه القبس وهذا الكتاب هو محور دراستنا خاصة من جانب ترجيحات ابن العربي المالكي .

المطلب الأول: منهجه في عرض القضايا الفقهية.

يحتوي هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول وسنذكر في أن ابن العربي المالكي انتهاج الطريقة المعهودة في المؤلفات الفقهية، أما الفرع الثاني فسنذكر كيفية الترتيب والتفريع في رسم المسائل.

الفرع الأول: انتهاج الطريقة المعهودة في المؤلفات الفقهية.

أهم ما يمكن أن نلحظه في هذا الكتاب، أن المؤلف في الغالب اعتمد الطريقة المعهودة عند عامة المؤلفين في الفقه، بحيث يقدم المسألة ثم يتبعها الحكم الشرعي، من ذلك ما جاء في الغسل للميت قال: (واختلف

---

[1] عبد الكريم بن علي نملة. المذهب في أصول الفقه المقارن. مكتبة الرشاد(الرياض- المملكة العربية السعودية). ط1: (1420 هـ- 1999م). ج5. ص: 2423

[2] عبد الكريم بن علي نملة. المذهب في أصول الفقه المقارن.المرجع نفسه. ص: 2424

علماؤنا هل غسله للنظافة أو العبادة؟، والذي عندي أنه تعبد ونظافة)[1].

منها أيضا مسألة ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، فبين أحكامها بالتفصيل[2]، ومنها مسألة الأمان إذا وقع في جيش فيه الإمام هل ينفذ أو يرجع؟، قال: (الرأي فيه للإمام)[3]، وهو بتقريره له يعبر عن رأي المالكية سواء صرح بذلك أم لم يصرح، ثم يتبعه بالخلاف الموجود في المسألة، ويذكر أهم
المخالفين من فقهاء الأمصار خاصة الشافعي وأبا حنيفة، وربما ذكر غيرهم من فقهاء التابعين، أو الصحابة، أو المشاهير عموماً.

الفرع الثاني: الترتيب والتفريع في رسم المسائل.

اعتمد ابن العربي في عرضه للقضايا الفقهية منهجا قائما على الترتيب والتفريع، فيقدم بين يدي القارئ قواعد تطرد معه في الباب ليستصحبها معه في كل شائبة ترد عليه، من ذلك قوله مثلا:
(والأصل في كل نية أن تكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها أو قبل ذلك بشرط استصحابها)[4].
أو يورد جملة من الأسئلة ثم يجيب عنها، فمثلا يقول: (زكاة الفطر اختلف العلماء إسلاما ومذهبا هل هي واجبة أم لا؟، وهل يعتبر في أدائها النصاب أم لا؟، وفي قدرها، ووقت وجوبها؟)[5].
أو أنه يقدم بين يديه جملة من المسائل التي سيغشاها بالبحث، من ذلك ما جاء في كتاب الجنائز في مسألة الجهل بحال الميت، فبين أن ذلك لا يعدو ثلاث صور، فقال: (فإن جهل حال الميت وذلك في ثلاث صور)[6].
أو أنه يذكر الباب ثم يسوق الأحاديث المتعلقة به فضلا عن تلك الواردة في كتاب الموطأ، ويجعلها منطلقا له في استخراج المسائل والحكم عليها، أو في تصوير القضايا الفقهية والوقائع المستجدة، وقد انتهجها (أي الطريقة المذكورة قريبا) القاضي كثيراً، يدل على ذلك استصحابه لها في كثير من الأبواب

---

[1] أبو بكر بن عربي المعارفي المالكي. القبس. دار الغرب الإسلامية(بيروت- لبنان). ط1: (1292م). ج2. ص: 437

[2] أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. ج2. ص: 566

[3] أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. ج2. ص: 598

[4] أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع السابق. ج2. ص: 210

[5] أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. ج2. ص: 47

[6] أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. ج2. ص: 436

ذكر منها: باب الحيض[1]، وباب السهو[2]، وباب السترة [3]، باب استقبال القبلة[4].

أما في التنظيم الجزئي للقضايا، فإنه يبتدئ بذكر الأعم، ثم يذكر الأخص فالأخص، تمييزا منه بين أصول المسائل وجزئياتها، من ذلك ما جاء في كتاب الضحايا، فقد أدرج تحته المسائل التالية: حكمها، وما يستحب منها، وما يتقى منها، ووقتها والشركة فيها[5].

فالكتاب إذن يعتمد التفريع في رسم المسائل، وفي ثناياه يبرز هذا الملاحظ بجلاء ووضوح، ففي كتاب السرقة مثلا عالجها في عدة معاقد، فقال: (المعقد الأول: تعلق القطع في السرقة بالمال من جانب القلة والكثرة، المعقد الثاني: أخذ المال من الحرز، المعقد الثالث: القول في النصاب، المعقد الرابع: اعتبار يوم الجناية، المعقد الخامس: طروء الملك للسارق على السرقة، المعقد السادس: الأموال التي تتعلق بها السرقة، المعقد السابع: حكم النباش، المعقد الثامن: هل القطع مسقط للغرم، المعقد التاسع: هل تقطع الأصابع أم الكف، المعقد العاشر: قول عطاء لا تقطع للسارق إلا يد واحدة، المعقد الحادي عشر: قطع الرجل، المعقد الثاني عشر: حكم القتل إذا سرق في الخامسة، المعقد الثالث عشر: قطع أيدي الجماعة في اجتماعهم على السرقة)[6].

وهذا النظام في عرض القضايا الذي تميز به الكتاب هو الذي أغنى صاحبه في كثير من الأحيان عن الاستطراد، إذ يكتفي بحد مسائل الخلاف الأساسية ثم يحيل القارئ إلى القياس عليها وحمل الفروع على الأصول، فيقول مثلا " :فليرد كل فرع إلى أصله، وليغّلب الأقوى من الأصول عند التعارض " [7]، وهكذا عموم منهج الكتاب في التفريع

المطلب الثاني: منهجه من جهة الرأي المستدل.

يحتوي هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول نذكر فيه بيان أهمية القاضي بخدمة المذهب المالكي، أما الفرع الثاني نذكر منهجيته من جهة الرأي المستدل له (المذهب المالكي).

الفرع الأول: بيان اهتمام القاضي بخدمة المذهب المالكي.

اعتنى ابن العربي في كتابه (القبس شرح موطأ مالك بن أنس) بالمذهب المالكي، سواء تمثل المذهب في رأي واحد، أو في عدة روايات عن إمام المذهب، أو في عدة أقوال لأتباع المذهب، كما نبه على

---

[1] أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. ج1. ص: 182

[2] أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. ج1. ص: 244

[3] أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. ج1. ص: 338

[4] أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. ج1. ص: 389

[5] أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. ج2. ص: 638

[6] أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. ج3. ص: 1021 -1030

[7] أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. ج3. ص: 953

مذاهب أخرى، فذكر مذهب أبي حنيفة والشافعي كثيرا، وذكر مذهب الإمام أحمد في مسائل قليلة، وفي جانب الاستدلال استدل للمذهب المالكي، كما استدل لغيره .

وكذالك يذكر آراء أرباب المذاهب، ويردف عليه رأيا مذهبيا إن وجد وكان موافقا له، فمن ذلك: (فقال أبو حنيفة: يجزي فيه الدم، ووقعت رواية عبد الله عن مالك (رضي الله عنه) في العتبية وهي ساقطة)[1]، ومنها أيضا: (إلا أبا حنيفة فإنه قال يبني فيها وفي الحدث كله، ووقع مثل مذهب أبي حنيفة لأشهب)[2].

الفرع الثاني: منهجه من جهة الرأي المستدل له (المذهب المالكي).

أما طريقته في الاستدلال على مذهبه وهو المذهب المالكي طبعا، فهي على النحو الآتي:

أولاً: بيان صحة ما ذهب إليه بتفنيد حجج مخالفيه وتضعيف أقوالهم.

من ذلك ما جاء في تكرار المسح للرأس قال: (فإن قيل: قد روي عن عثمان(رضي الله عنه) أنه نقل مسحه ثلاثا، قلنا: ذلك لم يصح نقله عن عثمان، قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها أن مسح الرأس مرة واحدة)[3]، أو بيان أن ما استدلوا به لا يتعدى محّله، فيقول مثلا: هي قضية عين وحكاية حال، وقضايا، الأعيان وحكايات الأحوال كما يقول القاضي: لا تحمل على العموم، ولا يحتج بها على الإطلاق[4].

وحمل مسائل كثيرة على أنها قضية عين وحكاية حال[5].

ثانياً: الاستدلال على مذهبه من خلال ربط المسألة أو الفرع بأصله.

أي: أنه يوصل مسائل الفقه المالكي بحسب الإمكان بالأصول، وهو بهذا الصنيع ينّقح الفقه المالكي بتحقيقه لمناط الأحكام، ونظره في الأدلة، وبيان أن الفقهاء ما كانوا يفتون به تقليدا أو عن ضعف دليل، من ذلك ما جاء في الترتيب في غسل الجنابة إذ يقول: (فتبين أن الترتيب في الوضوء مشروع، وأنه لا ترتيب في غسل الجنابة فإن قيل: الجواب وهو فائدة بديعة في أصول الفقه، وذلك أن النبي (صلى الله عليه وسلم)متى فعل فعلا بين فيه مجملا كان بيانه واجبا، ومتى كان فعله تتميما لحكم معلوم وتفصيلا لأمر مشروع كان فعله محمولا على الفضل)[6].

هذا من الأصول التي هي الأدلة وما يتعلق بها، أما النوع الثاني فهي الأصول العامة والقواعد، ومثاله:

---

[1] أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. ج2. ص: 545

[2] أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. ج1. ص: 162

[3] أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. ج1. ص: 125

[4] أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. ج1. ص: 122

[5] أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. ج3. ص:1012

[6] أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. ج1. ص: 173

(لأن الأصل في الخلق الحرية حتى يثبت الرق، والفقر حتى يثبت الغنى، ولثبوته طرق، منها بلوغ السعي، والجهل حتى يقع العلم، والإسلام بعد عموم الدعوة حتى يثبت الكفر)[1].

ثالثا: وفي هذا النوع من الاستدلال يذكر المؤلف غالبا في كل حديث المسائل التي تتعلق به ولو بأدنى تعلق أو أضعف مناسبة.

بحيث أنه بعد الشرح الوافي للحديث، يقرر ما يمكن أن يستفاد منه من أحكام، وما يرد منها، أو بالأحرى ما لا يمكن أن يجعل من هذا الحديث دليلا أو أصلا لحكم مسألة ما، من ذلك ما جاء في بول الصبي، فإنه أورد حديث أم قيس بنت محصن[2]، وهو حديث صحيح متفق عليه، واستخرج منه عدة أحكام، منها:

1- بيان الغسل وهو تحريك المغسول بالماء.
2- أن الغرض من إزالة النجاسة ذهاب عينها.
3- بول الذكر والأنثى سواء فكلاهما نجس[3].

رابعا: الاستدلال على حكم ما من خلال بيان ما بترتب عليه من آثار.

من ذلك ما جاء في بيان أن فضل الجماعة أفضل من فضل أول الوقت فإنه قال: (والدليل الحاسم للإشكال أنه لو أن أهل بلد اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا، ولو اتفقوا على ترك أول الوقت لم يلاموا)[4].

خامساً: عدم إيراد دليل حكم المسألة، وإنما يطالب غيره بالدليل، إما لأنه تمسك بالأصل، أو أن غيره صاحب الدعوى فعليه البينة:

فمن ذلك قوله: (والذي يدعي عموم الصفة والحال، هو الذي يلزمه الدليل)[5].

سادساً: يورد المسألة ثم يسوق معها نظيرها والراجح من الأقوال فيها، ثم يبني حكم المسألة في الأولى على الثانية:

من ذلك مسألة هل الظهر أصل والجمعة بدل أو العكس؟، فإنه أورد نظيرها، وهي مسألة المسافر إذا

---

(1) أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. ج3. ص: 914

(2) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا ((أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الوضوء. باب بول الصبيان. رقم: (223). أبو عبد الله البخاري الجعفي. صحيح البخاري. دار طوق النجاة. ط1: (1422 هـ). ج1. ص: 54

(3) أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع السابق. ج1. ص: 186

(4) أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. ج1. ص: 82

(5) أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. ج1. ص: 96

دخل يوم الخميس يظنه يوم الجمعة أو يوم الجمعة يظنه الخميس(أي خلف الإمام)، فإنه قال: (ونظيرها إن دخل المسافر خلف المقيم أو المقيم خلف المسافر بنية مطلقة، أو بنية القصر، أو نية الإتمام موافقا لنية إمامه أو مخالفا لها، ثم بين حكم هذه المسألة فقال: (والصحيح أنه إذا اختلفت نيته مع نية إمامه بطلت صلاته)، ثم بين حكم الأول فقال: (والذي يصح أن الظهر أصل والجمعة بدل)[1].

المطلب الثالث: منهجه في الترجيح.

يحتوي هذا المطلب على ثلاثة فروع، الفرع الأول سنذكر فيه الترجيح من جهة السند، أما الفرع الثاني وفيه الترجيح من جهة الحكم أو المدلول، أما الفرع الثالث فسنذكر فيه الترجيح بأمر خارج.

الفرع الأول: الترجيح من جهة السند.

أولا : الترجيح بقوة الدليل.

ومن أمثلته: ما جاء في الاختلاف في مسألة تعلق الألفاظ بالألفاظ أو المعاني، فإنه قال: (وقد كان الأشبه بالخلق والأرفق بالناس تعلقها بالألفاظ إلا أن الأدلة تقوي المعاني قوة أكثر)[2]، ومن ذلك قوله: (فقال تارة يستعمل في الجامد لاسيما والنفس تتقززه في المائع خاصة، وتارة قال: يستعمل على الإطلاق، وهذا القول وإن لم يكن مشهورا في الرواية، فإنه صحيح في الدليل، لأن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال في الصحيح: ((**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُر**))[3]، واستدعى الماء من شن، فقيل إنها ميتة فقال: ((دباغها طهورها))[4]، وهذا يسقط كل نظر)، ومن ذلك أيضا:

(وعلى هذا حمل علماؤنا من ترك دابته بأرض مضيعة وقد يئس منها فقام عليها رجل حتى قامت، والصحيح أنها لمن قام عليها، وإن كان غير مشهور المذهب)[5]، ومن ذلك أيضاً: (وإن وقع التنازع وذلك قليل، وجب عليه إعطاء القيمة في المشهور، وقيل هو على هبته حتى يرضى منها وهو الصحيح، لأن الظاهر أنه لو أراد القيمة لعرضها للسوق، وإنما أراد أكثر منها)[6].

ثانيا: تقديم فقه الراوي وضبطه وورعه على غيره[7].

من ذلك مسألة وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، فإنه أورد فيها أثرا عن أبي هريرة (رضي الله

---

[1] أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. ج1. ص: 86

[2] أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. ج2. ص: 674

[3] أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الحيض. باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. رقم: (366). ج1. ص: 277

[4] أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الحيض. باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. رقم: (366). ج1. ص: 278

[5] أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع السابق. ج3. ص: 948

[6] أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع السابق. ج3. ص: 948

[7] الزركشي. البر المحيط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(الكويت) .ط2: (1431 هـ- 1992م). ج6. ص: 150- 162

عنه) الذي ذكر فيه الدعاء ولم يذكر القراءة[1]، وأردف عليه حديث عبد الله بن العباس(رضي الله عنهما): (السنة أن يقرأ في صلاة الجنازة بالفاتحة)[2]، ورجح القاضي الثاني، وقال: (فإن قول أبي هريرة وحده لو سلم ما كان حجة، فكيف وقد عارضه ما روى البخاري عن ابن عباس ...وابن عباس أفقه من أبي هريرة)[3].

الفرع الثاني: الترجيح من جهة الحكم أو المدلول.

أولاً: يقدم الحاضر على المبيح[4].

من ذلك مسألة جواز القبلة للصائم، فإنه رجح جانب الحظر على جانب الإباحة، ودعم استشهاده بقول عائشة(رضي الله عنها):[5] (وَأَيّكُم أَمْلَكُ لِإِرْبِه مِن رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم))[6].

ثانيا: حكم الأخف يرجح على ما هو حكمه أثقل.

من ذلك مسألة الاستثناء فإنه يكون بعد اليمين نسقا، وهو مشهور المذهب، فلا يكون بينهما من الفصل ما يقطع الاتصال، وذهب محمد بن المواز إلى أن الاستثناء إنما يكون قبل أن يتم اليمين، فإن تمت ثم عقبها بالاستثناء لم تنحل، ورجح القاضي الأول، وحجته أنه أرفق بالخلق، ورخصة من الله لعباده ،كما أن في الثاني حرج عظيم[7]، ومن هذا الباب أيضا: (وأما الحج المبرور فقال علماؤنا: هو الذي لا رفث فيه ولا فسوق مع الصيانة من سائر المعاصي وقال أهل الإشارة الحج المبرور هو الذي لم يتعقبه معصية، والأول أرفق بالخلق وأظهر عند الفقهاء والسلف)[8].

الفرع الثالث: الترجيح بأمر خارج[9].

أولاً: يقدم الدليل الذي عمل به أهل المدينة أي الترجيح بعمل أهل المدينة.

---

[1]أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الصيام. باب بيان أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته. رقم: (951). مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي (بيروت). ج2. ص: 657

[2]أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الجنائز. باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز. رقم: (1335). ج2. ص: 89

[3]أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع السابق. ج2. ص: 445

[4]الزركشي. البحر المحيط. مرجع سابق. ص: 170-175

[5]أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع السابق مج2. ص: 492

[6]أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الصيام. باب بيان أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته. رقم: (1106). ج2. ص: 777

[7]أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه مج2. ص: 669- 670

[8]أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. مج2. ص: 561

[9]الزركشي. البحر المحيط. مرجع سابق. ج6. ص: 138/ ص: 175- 179

من ذلك مسألة تربيع التكبير في الأذان، وإفراد الإقامة إلا الإقامة، فإنه قال: ومال جماعة من العلماء إلى تربيع التكبير، وخذوا أخذ الله تعالى بكم ذات اليمين، ما مهدناه لكم من أصل فيما تقدم من أن عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل أصل لا يزعزع، وقد نقلت الآذان تسع عشرة كلمة نقلا متواترا فترجح على غيره، وكذلك نقلت الإقامة فرادى حتى الإقامة منها، فكان هذا النقل المتواتر مرجحا على الحديث الصحيح[1] : (أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة)[2].

ثانيا: يقدم الدليل الذي عمل به الخلفاء الراشدون.

من ذلك مسألة الوضوء مما مسته النار حيث قال: (ثم أدخل عمل الخلفاء بترك الوضوء مما مسته النار، وهي مسألة من أصول الفقه إذا اختلفت الأحاديث عن النبي(صلى الله عليه وسلم) فما عمل بها الخلفاء أرجح)[3]، ومنها أيضا ما جاء في حديث ابن عباس (رضي الله عنه): ((أَنّ النّبي (صلى الله عليه وسلم) تَزَوّجَ مَيْمُونَة وَهُوَ مُحْرِم)[4] قال: (وهبك أن البخاري ضعف ثبتهما، فهذا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد فسخ نكاح طريف المري حين عقده وهو محرم، فهذا الحديث اتصل به عمل الخلفاء فقوي بذلك)[5].

ثالثاً: يقدم ما كان أقرب إلى المصلحة عن غيره.

من ذلك ما جاء في تقرير القول بوضع الجوائح، فبعد أن ذكر انفراد مالك رحمه الله بالقول بها دون فقهاء سائر الأمصار، أورد ما ثبت فيها من الحديث وهو ما رواه مسلم في الصحيح : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح)[6].

ثم قال: (فإذا ثبت هذا الأصل، فالذي ينفي عنه اعتراضات المخالفين وتأويلاتهم، رده إلى قاعدة المصالح والمقاصد والعرف الجارية عليه أحكام الشرع، فنقول: من حكم عقد البيع أن ينزل المشتري منزلة البائع في المبيع، ملكا بملك، وحالا بحال، ومنفعة بمنفعة، وإذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها من صاحبها، فذلك محمول على حال البائع فيها، وعلى عرف الناس في العمل بها، وهو أن يقبضها بطنا بطنا وحالا حالا، ولا يجوز أن يقال: (إن عليه أن يجذها جملة، لأن البائع لها لما لم يكن حاله كذلك فيها، ولأن المقصود والمعتاد

---

[1] أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. مج1. ص: 203

[2] أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الحيض. باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. رقم: (838). ج1. ص: 191

[3] أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. مج1. ص: 147

[4] أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب جزاء الصيد. باب تزويج المحرم. رقم: (1837).محمد بن إسماعيل البخاري. صحيح البخاري . دار طوق النجاة (د .ب) . ط 1(1422 هـ) . ج3. ص: 15

[5] أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. مرجع سابق. مج2. ص: 565- 566

[6] أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب المساقات. باب وضع الحوائج. رقم: (1554). ج3. ص: 1191

والمصلحة لا يقتضي ذلك فيها، فإذا نزلت الجائحة عليها من غير تفريط من المشتري في اقتضائها، فهذه مصيبة نزلت قبل القبض، فلا كلام لأحد من المخالفين عليها)[1].

ومن ذلك مسألة الكلام لإصلاح الصلاة إذا احتيج إليه فضلا عن التسبيح، وذلك إذا لم يفقه عنك، فحكم القاضي بجوازه خلافا لمن منعوه، ووقفوا عند منطوق النص فلم يتجاوزوه، ومبنى الحكم كّله عند القاضي على المصلحة لأن مطلق التسبيح لا يستلزم من الإمام تذكر ما نسبه –إذ العلم بموجب السهو أصل في ترتيب القبلي أو البعدي– إلا العلم المجرد بطروء السهو عليه لذلك استعير الكلام في ذلك وحل محل التسبيح[2].

ومن ذلك أيضا مسألة التصرف في الغنيمة قبل القسمة عندما تدعو الحاجة إلى ذلك،كطعام يؤكل، أو دابة تركب، فإن جمهور الفقهاء على منعه وخالفهم في ذلك المالكية، ولم يخرج القاضي عما تقرر في مذهبه، واستنجد في ذلك بالمصلحة فتوقى بها من سهام المخالفين، فقال: (والمعول في ذلك على المصلحة، فإن المسلمين يدخلون بلاد العدو فتطرأ الحاجة عليهم، وتعرض الفاقة، فلو قسمت الغنيمة قبل التحصيل لكان ذلك فساد في القضية وحز ما في الحال، ولو منع الناس الأكل منها حتى تقع المقاسم لأضر ذلك بهم، فجوز الأكل بالمعروف، وهذا من دلائل المصلحة وأحكامها التي انفرد بها مالك)[3]، ومن صميم هذا الباب الترجيح بالمقاصد ومعنا: تقديم أحد الدليلين المتعارضين لقوة المصلحة، ومعلوم أن الترجيح بالمقاصد من أدق وأصعب المباحث المقصدية تنظيرا وتنزيلا والعلماء المعاصرون يخوضون هذا المخاض الذهني الشائك ولاسيما في جانبه التطبيقي المعاصر.

والمتتبع لآثار القاضي قد يسعفه بعض البحوث كي يقف على إشارة مبهمة أو عبارة عامة أو مثال عرضي أو غير ذلك مما يجعله يقر، ولو بصورة مبدئية وعامة بتطبيق قاعدة الترجيح بين المقاصد لدى القاضي أبي بكر بن العربي، ومن الأمثلة على ذلك : (فعلمه النبي (صلى الله عليه وسلم) الترجيح وقال له إن الأرفق بكم والأولى أن يحتمل في الأهل الأذى، ولا يؤثر الفرج على النفس فإنها فوقه)[4].

ويظهر جانب الترجيح عند القاضي في استنباطاته فمثلا نجده يقرر قواعد للترجيح من خلال بعد النظر، وتصويب الفكر، ونترككم مع حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ((**صُبُّوا عَلَيْه سِجْلا مِن مَاء**))[5]، يقول عن ذلك القاضي: (فترجح في الشريعة جانب تركه حتى يتم البول على قطعه بما يدخل عليه في ذلك من الضرر، وبأنه ينجس موقعين، فإذا ترك فالذي ينجس

---

[1]أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع السابق مج2. ص: 813

[2]أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. مرجع نفسه. مج1. ص: 258

[3]أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع السابق. مج2. ص: 605- 606

[4]أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. ج3. ص: 912

[5]أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الوضوء. باب صب الماء على البول في المسجد. رقم: (220). ج1. ص: 54

موقع واحد، وترجيح الفتوى بالدلالة أصل من أصول الفقه ولا ينفذ فيها عند تعارض الوجوه إلا ماهر)[1].

[1]أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع السابق. مج1. ص: 190

الفصل الثاني: ترجيحات ابن العربي في كتابه القبس (باب الصوم أنموذجاً)

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

((مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقّه فِي الدّين))

صدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

لعلنا نجد من بين هؤلاء الذين منّا الله عنهم بهذه المرتبة الجليلة قاضي القضاة أبي بكر ابن العربي ويظهر هذا من خلال ما سنبينه في هذا الفصل من خلال طريقته في استدلاله على ما ذهب إليه في المسألة ورده على أقوال مخالفيه وهذا في باب الصوم كنموذج على فقهه العظيم.

بحيث أننا تطرقنا في هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

- **المبحث الأول**: هو عبارة عن مدخل إلى باب الصوم فقط.
- **المبحث الثاني**: تطرقنا فيه إلى بعض مسائل المتعلقة بحكم الفطر في رمضان من علة.
- **المبحث الثالث**: تطرقنا فيه إلى بعض المسائل المتعلقة بالقضاء والكفارات.
- **المبحث الرابع**: تطرقنا فيه إلى بعض المسائل المتفرقة في باب الصوم.

المبحث الأول: ماهية الصوم.

سنتطرق في هذا المبحث إلى أربعة مطالب، الأول منه تناولنا فيه تعريف الصوم لغة وشرعا، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى أنواعه، أما في المطلب الثالث فقد تناولنا فيه شروط الصوم، وفي المطلب الرابع تطرقنا إلى الحكمة من مشروعية الصوم، وتفصيل هذا على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الصوم لغة وشرعا.

قسمناه إلى فرعين، الفرع الأول تكلمنا فيه عن تعريف الصوم لغة، وفي الفرع الثاني تعريفه شرعا، وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الصوم لغة.

صام صوما وصياما أمسك عن الطعام، والشراب، والكلام، والنكاح، والسير، وهو صائم وصومان، (ج) صوام، وصيام، وصيم، وصيامي، وصام منيته ذاقها، والنعام رمى بذرقه، وهو صومه، والرجل تظلل بالصوم لشجرة كريهة المنظر، وأرض صوام، كسحاب يابسة لا ماء بها، ومصام الفرس، ومصامته موقعه.[1]

قال ابن العربي: (وهو في اللغة عبارة عن الترك والإمساك، وكذلك هو في الشريعة، لكن الشريعة سلكت سبيل اللغة، في تخصيص المسمى ببعض متناولاته، التي يعطيها اشتقاقه، كالقارورة والدابة، وأمثالها، وهو الإمساك عن الطعام والجماع، ولم تختلف في ذلك شريعة قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[2]، قيل يعني شهر بشهر، وقيل يعني صفة بصفة، ولعله أراد الوجهين[3].

الفرع الثاني: تعريف الصوم شرعا.

الصوم في عرف الشرع: هو الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية[4].

أي أن الصوم امتناع فعلي عن شهوتي البطن والفرج، وعن كل شئ حسي، يدخل الجوف، من الدواء ونحوه، في زمن معين، وهو من طلوع الفجر الثاني (أي الصادق)، إلى غروب الشمس، من شخص معين، أهل له[5].

---

[1] فيروز أبادي (729-817هـ). القاموس المحيط. الهيئة المصرية العامة للكتاب. (د. ط). سنة الطبع: (1400هـ-1980م). ج4. ص: 139

[2] البقرة: 183.

[3] أبو بكر ابن العربي. مرجع سابق. ج2. ص: 117

[4] عبد الرحمان الغرياني. مدونة الفقه المالكي وأدلته. مؤسسة الريان للطباعة والنشر. ط1: (1423هـ- 2002م). ج1. ص: 599

[5] وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر. (د. ط). (د. س). ج2. ص: 566

المطلب الثاني: أنوع الصوم.

ينقسم الصوم إجمالا إلى قسمين، صوم مفروض، وصوم تطوع، بحيث أننا سنتكلم عن القسم الأول، وهو الصوم المفروض ، وهذا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى صوم التطوع، وهذا على النحوالتالي:

الفرع الأول: الصوم المفروض.

وهذا القسم ينقسم إلى نوعين:

أ- **صوم العين:** وهو ماله وقت معين، إما بتعيين الله تعالى كصوم رمضان، وصوم التطوع خارج رمضان، لأن خارج رمضان متعين للنفل شرعا، وإما بتعيين العبد كالصوم المنذور به في وقت معين.

ب- **صوم الدين:** أما صوم الدين فما ليس له وقت معين، كصوم قضاء رمضان، وصوم كفارة القتل، والظهار، واليمين، والإفطار في رمضان، وصوم متعة الحج، وصوم فدية الحلق، وصوم جزاء الصيد، وصوم النذر المطلق عن الوقت، وصوم اليمين بأن يقول والله لأصومن شهراً[1].

الفرع الثاني : صوم التطوع.

وهو الصوم في سائر الأيام الأخرى، التي لا يحرم فيها الصوم، والتي لم يرد فيها عن النبي(صلى الله عليه وسلم) ترغيب خاص بالصيام، وأنه من أفضل أعمال الطاعات، هذا ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا، أو سنة بغير إذن زوجها[2].

ومن أمثلته:

1- صوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع.
2- صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهي الأيام البيض .
3- صيام ستة أيام من شوال.
4- صوم شهر شعبان، محرم ، رجب.
5- صوم يوم عاشوراء، ويوم عرفة[3].

المطلب الثالث: شروط الصوم.

سنتكلم في هذا المطلب عن الشروط التي وضعها الفقهاء لتحقق صحته، وهذا على النحو التالي:

وضع الفقهاء للصوم مجموعة من الشروط، حتى تتحقق صحته، سنذكرها إجمالا فيما يلي:

أولاً: الإسلام.

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية. (د. ط). (د.س). ج28. ص:910

[2] عبد الرحمان الغرياني. المرجع السابق. ص: 606

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية. مرجع السابق. ص: 13-14

فلا يجب الصوم على كافر أصلي أو مرتد.

ثانياً: العقل.

فلا يجب على المجنون.

ثالثاً: البلوغ.

فلا يجب على الصبي.

فإن أسلم كافر، أوبلغ صبي، أوفاق مجنون في أثناء الشهر، لزمهم صيام ما يستقبلونه، لأنهم صاروا من أهل الخطاب، فيدخلون في الخطب له، ولا يلزمهم قضاء ما مضى، لأنه مضى قبل تكليفهم فلا يلزمهم قضاؤه، كرمضان الماضي.

رابعاً: القدرة.

فلا يجب على الشيخ الذي يجهده الصيام، ولا المريض الميئوس من برئه، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1]، وعليه أن يطعم لكل يوما مسكيناً، لقوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[2]، ومن لزمه الصوم لم يبح له تأخيره، إلاّ أربعة ، أحدهما الحامل و المرضع ، إذا خافتا على ولديهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء، وإطعام مسكين لكل يوم، لما ذكرنا من الآية، وإن أفطرتا خوفا على أنفسهما فعليهما القضاء حسب، كالمريض[3].

خامساً: الطهارة.

النقاء من الحيض والنفاس، فلا يصح صوم الحائض والنفساء[4].

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الصوم.

إن الله سبحانه وتعالى لما فرض الصيام على عباده، فقد كان من ورائه عدة مقاصد وحكم، وقد بين الفقهاء بعض هذه الحكم والمقاصد، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب على النحو التالي:

إن الحكمة من مشروعية الله سبحانه وتعالى للصوم عظيمة تمثلت فيما يلي:

الصوم طاعة لله عز وجل، يثاب عليها المؤمن ثوابا مفتوحا لا حدود له، لأنه لله سبحانه وتعالى، وكرم الله واسع ينال بها رضوان الله، واستحقاق دخول الجنان من باب خاص أعد للصائمين يقال له الريان، ويبعد

---

[1] البقرة: 236.

[2] البقرة: 184.

[3] ابن قدامة (541هـ-620هـ). الكافي. هجر للطباعة والنشر. ط1: (1419هـ- 1997م). ج2. ص:220-221- 222

[4] محمد بن عبد الله الكريم الرافعي:(ت:623هـ). العزيز شرح الوجيز. دار العلمية(بيروت-لبنان). ط1: (1417هـ-1997م). ج3. ص: 207

نفسه عن عذاب الله، بشيء من قد يرتكبه من معاصي، فهو كفارة للذنوب من عام لآخر، وبالطاعة يستقيم أمر المؤمن على الحق، الذي شرعه الله (عز وجل)، وذلك لأن الصوم يحقق التقوى التي هي امتثال لأوامر الإلهية، واجتناب النواهي، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[1].[2].

إن في الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة، لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، ولذا قال النبي(صلى الله عليه وسلم): ((**يَا مَعْشَرَ الشَّبَاب مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّج، فَإِنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَر وَأَحْصَنُ لِلْفَرَج، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْم، فَإِنّهُ لَهُ وِجَاء**))[3].

فكان الصوم ذريعة للامتناع عن المعاصي.

وذلك أن الصوم وسيلة لشكر النعمة، إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع، وأنها من أجلّ النعم وأعلاها، والامتناع عنها زمانا معتبرا يعرف قدرها، إذ النعم مجهولة، فإذا فقدت عرفت فيحمله ذلك على قضاء حقها، بشكر، وشكر النعم فرض عقلا وشرعا، وإليه أشار الرب تعالى في آية الصيام :

﴿وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[4].[5]

المبحث الثاني: حكم الفطر في رمضان لعلة.

سنتناول في هذا المبحث أربعة مسائل متعلقة بحكم الفطر في رمضان من علة، بحيث أننا قسمناه إلى أربعة مطالب، كل مطلب يتضمن مسألة، حيث أننا تناولنا في المطلب الأول مسألة الصيام في السفر وفي المطلب الثاني مسألة الفطر خوفا لزيادة المرض، أما في المطلب الثالث تطرقنا إلى مسألة حكم الفطر لعلة الحمل و الرضاعة ، أما المطلب الرابع تطرقنا فيه إلى مسألة حكم من أفطر في يوم ذي غيم في رمضان، مع

---

[1] البقرة: 183.

[2] وهبة الزحيلي. المرجع السابق. ص: 567

[3] أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الصيام. باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. رقم: (3379). أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم). دار الجيل (بيروت). ج4. ص: 128

[4] البقرة /185.

[5] علاء الدين أبي بكر الكساني(ت 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية(بيروت–لبنان). ط2: (1406هـ- 1986م). ج2. ص: 75-76

ذكر مذاهب العلماء في ذلك، و القول الراجح في المسألة، وتفصيل ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: الصيام في السفر.

سنتطرق في هذا المطلب إلى حكم الصيام في السفر، و أقوال العلماء في ذلك، و بيان هذا في ثلاثة فروع، بحيث أننا سنتناول في الفرع الأول الأحاديث الواردة في المسألة، وفي الفرع الثاني مذاهب العلماء في هذه المسألة، أما الفرع الثالث سنتطرق فيه إلى مذهب بن العربي في هذه المسألة، وحجته في ذلك، وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في هذه المسألة.

1- قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((**لَيْسَ مِن البِّرِ الصّوم فِي السّفَر**))[1].

2- وقوله أيضا: ((**أُولَئِكَ العُصَاة**))[2].

3- وقوله كذلك: ((ذَهَبَ المُفْطِرُون اليَوم بِالأَجْر))[3]

يعارضهم حديث أنس(رضي الله عنه) أنه قال: (سَافَرْنَا مَعَ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) فِي رَمَضَان فَلَم يَعِب الصّائِم عَلَى المفطر وَلاَ المُفْطِر عَلَى الصّائِم))[4].

وحديث حمزة بن عمر و الأسلمي أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال له في الصوم في السفر ((إِنْ شِئْتَ فَصُم وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطَرَ))[5]

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في هذه المسألة.

اختلف الفقهاء في أفضلية الصوم أو الفطر في السفر في رمضان إلى عدة أقوال هي:

- **القول الأول:** الفطر أفضل في السفر وهو ماذهب إليه الشافعية مستدلين بمجموعة من

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الصوم. باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر. رقم: (1946). عبد الله البخاري الجعفي. صحيح البخاري. دار طوق النجاة. ط1: (1422هـ) . ج3. ص: 34

[2] أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الصيام. باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان. رقم: (2666). مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشسري. صحيح مسلم. دار الجيل(بيروت-لبنان). (د. ط). (د. س). ج3. ص: 141

[3] أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الصيام. باب أجر المفطر في السفر إذا تولى. رقم: (2678). ص: 143

[4] أخرجه مالك في موطئه. كتاب الصيام. باب ما جاء في الصيام في السفر. رقم: (1013). مالك ابن أنس. الموطأ. مؤسسة زيدان بن سلطان آل نهيان. ط1: (1425هـ- 2004م). ج3 ص: 421

[5] أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الصيام. باب التخيير في الصوم والفطر في السفر. رقم: (2681). ص: 144

الأحاديث منها قوله (صلى الله عليه وسلم): ((**ذَهَبَ الْمُفْطِرُون اليَوْم بِالأَجْر**))[1].

- **القول الثاني:** الصوم أفضل إلا عند لقاء العدوا، وهذا لا خلاف فيه، وهو ماذهب إليه المالكية.

- **القول الثالث:** عدم جواز الصوم في السفر وأن من صام لا يجزئه ذلك وهو ماذهب إليه البعض من أهل الظاهر.

وهناك قول آخر يقول بالمساواة بينهما (الصوم، الفطر).

الفرع الثالث: مذهب بن العربي في المسألة وحجته في ذلك.

أولاً: مذهبه في هذه المسألة.

ذهب أبى بكر بن العربي في هذه المسألة إلى ما ذهب إليه الامام مالك (رحمه الله) وذلك أن الصوم في السفر أفضل من الفطر مستدل على ذلك بمجموعة من الأدلة و الحجج مع مناقشته للأقوال الاخر

ثانيا: حجته في ذلك.

احتج أبي بكر ابن العربي بمجموعة من الأدلة لبيان صحة ما ذهب إليه تمثلت فيما يلي:

أ- قوله تعالى : ﴿**وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾[2].

قال بن العربي: (والقاضي على ذلك كله الآية المحكمة بإجماع فإن فيه تمام الأجر وحفظ الزمن والمبادرة بالعبادة[3], وذلك أن الصوم خير من الفطر وهو مخير بين فعله وتركه فصار فيه وصف النفل فكانه قيل: تقديمه أو فعله خير من الإطعام)[4].

ب- وقد ردّبن العربي على الذين استدلو بقولهم : أن الله سبحانه وتعالى قال ببعد ذلك

﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[5]، فأوجب العدة على المسافر مطلقاً من غير اعتبار فطر أو صوم.

بقوله (رحمه الله): (فالجواب أن نقول: في قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[6]، جملة هو أحد قسمين: القسم الأول، هو قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ**

---

[1] سبق تخريجه. ص:.....

[2] البقرة: 184.

[3] أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي المالكي(ت: 543هـ). القبس في شرح موطأ ابن أنس. دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان). ط2: (2011م). ج2. ص: 140

[4] أبو بكرمحمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي المالكي(ت: هـ543هـ). أحكام القرآن. دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان). (د. ط). (د. س). ج1. ص: 114

[5] البقرة:184

[6] البقرة: 184

﴿فَلْيَصُمْهُ﴾[1]، فقسم الله تعالى في الآية الأولى المخاطبين بالصيام إلى قسمين: أحدهما مريض ومسافر، والثاني قادر على الصيام، إنما تقابل هذان القسمان، لأن القسم الأول معناه من كان له عذر يمنعه من الصيام، ففسر العذر بالمرض والسفر، ثم قابله بالقسم الثاني وهي الطاقة على الصوم فجعل على الذي لا يقدر على الصيام عدة من أيام أخر، وجعل على القادر الفدية إن لم يرد الصوم)[2].

قال بن العربي: (قال بن أبي ليلى: يا أصحاب محمد إن هذه الآية لما نزلت شق عليهم فأمروا بالفدية، ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3], معناه فأفطر، فعليه عدة من أيام أخر).

وبهذا ينتظم التقسيم، ويستتب الكلام ويرتبط مع آخره في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[4]، يعني أن تنتقلوا عن الأداء إذا تعذر، إلى القضاء.

ثم قال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[5]، ولو صام مرتين لزاد عليها.

ت- قال ابن العربي ردّ كذلك على الذين استدلوا بقوله(صلى الله عليه وسلم): ((**لَيْسَ مِنَ البِّر الصّوْم فِي السَّفَر**))[6]، أن النبي(صلى الله عليه وسلم) إنما قال ذلك حين رأى رجلا قد ظلل عليه من شدة الحر، فسأل عنه، فقيل إنه صائم فقال: النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه ((**لَيْسَ مِنَ البِّر الصّوْم فِي السَّفَر**))، أما حديث ((**أُوَلئك هُمُ العُصَاة**))[7]، أنه قالها في قوم صاموا بعد فطر النبي (صلى الله عليه وسلم) وأمره بالفطر.

قال ابن العربي: (فيمن احتج بقوله: ((**ذَهَبَ المُفْطِرُون اليَوْم بِالأَجْر**))[8]، قد اتفقنا على أن من أفطر في السفر ليس له أجر في الصوم، فضلا على أن يكون أجره مثل أجر الصائم أوفوقه، وإنما أراد أراد النبي(صلى الله عليه وسلم) أن أجرالخدمة في السفر والقدرة على العدو أفضل من أجر الصائم لخدمته له

---

[1] البقرة: 185

[2] أبو بكر ابن العربي. القبس. المرجع السابق. ص: 137

[3] البقرة: 185

[4] البقرة: 185

[5] البقرة: 185

[6] سبق تخريجه. ص:.....

[7] سبق تخريجه. ص:.....

[8] سبق تخريجه. ص: .....

وكذلك نحن نقول إن الفطر عند مداناة العدوا أفضل)[1].

فالحاصل: أن ابن العربي(رحمه الله) اعتمد في ترجيحه هذا على قوة الدليل علماً أن من بين الأوجه التي يعتمدها في ترجيحه هو الاخذ بقوة الدليل وذلك من جهة السند وقد تمثل دليله القوي في هذه المسألة في قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[2]، حين قال والقاضي على ذلك كله الآية المحكمة بإجماع.

من خلال دراستنا لهذه المسألة، ومعرفة أدلة كل فريق في ذلك ،فإننا نميل إلى ماذهب إليه الإمام مالك و ابن العربي، وذلك لقوة الدليل، بالإضافة إلى أنه إذا كان الأنسان له القدرة على تحمل الصيام في السفر فصيامه أفضل من فطره لأن خير البر عاجله لا أجله. (والله أعلم).

المطلب الثاني: حكم الفطر خوفا لزيادة المرض.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مسألة حكم الفطرفي رمضان خوفا لزيادة المرض، وأقوال العلماء فيها مع ذكر حجة كل قول، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مذاهب العلماء في هذه المسألة.

اختلف الفقهاء في حكم الفطر خوفا لزيادة المرض إلى قولين:

1- **القول الأول**: للمريض الفطر بمجرد المشقة وإن لم يخف تزايد المرض وهو ماذهب إليه الإمام مالك، مستدل بقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3].

وجه الإستدلال من الآية هو: أن الله سبحانه وتعالى أرخص للمسافر الفطر في السفر، وهو أقوى على الصوم من المريض.

قال مالك(رحمه الله): (فأرخص الله عز وجل للمسافر الفطر بنفس السفر فكذلك أرخص المريض بنفس المرض)[4].

2- **القول الثاني**: للمريض الفطر في حالة خوفه من زيادة المرض وهو ماذهب إليه غيره من العلماء،مستدلين على قولهم ب:أن الله سبحانه وتعالى إنما أرخص بالفطر للمسافر لأجل المشقة

---

[1] أبو بكر ابن العربي. القبس. المرجع السابق. ص: 137- 140

[2] البقرة: 184.

[3] البقرة: 184

[4] أبو بكر ابن العربي. المرجع السابق. ص: 158

باتفاق من الأمة وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[1]، لكن المشقة لما كانت تختلف قي السفر باختلاف حال الناس في الحضر، وتعذر حصر ذلك، علق الحكم على ضابط ظاهر منحصر وهو السفر كالعدة وضعت لبراءة الرحم ، ولا شغل في اليائسة والصغيرة حتى تستبرى الرحم منها، ولكن لما تعذر ضبط سن الصغر من الكبر، وضبط حال اليائس من الحائض، أوجب الله العدة على الكل صيانة للفراش وحفظا للأنساب، أما المرض فهو أمر منضبط كل أحد أعلم بنفسه فإن أمن الزيادة وهي العلة التي لأجلها شرع له الفطر صام، وإن خاف الزيادة أفطر[2].

الفرع الثاني: مذهب ابن العربي في المسألة وحجته في ذلك.

أولاً: مذهبه في المسألة.

ذهب الإمام أبي بكر ابن العربي إلى ماذهب إليه الإمام مالك، وهوأن للمريض الفطر بمجرد المشقة وإن لم يخف تزايد المرض.

ثانيا: حجته في ذلك.

احتج الإمام أبي بكر ابن العربي على قوله بمجموعة من الأدلة منها:

1- بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[3]، وجه استدلاله من الآيه هو: أن صوم المريض مشقة وإن لم يخف الزيادة وأن الله عز وجل قد رفع المشقة بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[4].

قال ابن العربي: (فإن قيل قد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[5]، ومن أصول القواعد باتفاق من أهل السنة أنه لا يكون مالا يريد الله تعالى ونحن نرى مريضا يصوم فكيف وقع هذا ؟).

قال القاضي أبو بكر: (قول الله (عز وجل): ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[6] يأمركم (وعبر عن الإرادة بالأمر) مجاز وهذا الطريق في الإستعارة، وإن كان ممتنعا ولكن مرتبته أجلّ من هذا الجواب لأن التأويل إنما

---

[1] البقرة: 185.

[2] أبو بكر ابن العربي. القبس. المرجع السابق. ص: 159

[3] البقرة: 185.

[4] البقرة: 185.

[5] البقرة: 185.

[6] البقرة: 185.

يصار إليه عند الضرورة، ولا ضرورة هاهنا، لأن معنى قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[1] يريد أن يكلفكم اليسر ولا يريد أن يكلفكم الكلفكم العسر، وكذلك فعل الله تعالى وكذلك كان كما أخبر في وجهي النفي والإثبات والله ولى التوفيق)[2].

فالحاصل: في هذه المسألة أن ابن العربي في استدلاله على ترجيحه فيماذهب إليه في هذه المسألة، أنه اعتمد على قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[3]، وذلك إعملاً لقاعدة: (**المشقة تجلب التيسير**) بالإضافة إلى استدلاله بالقياس، أنه كما أرخص الله تعالى للمسافر بنفس السفر، كذلك أرخص للمريض بنفس المرض.

من خلال استطلاعنا على الأقوال الواردة في هذه المسألة وأدلة كل فريق, فإننا نميل إلى ماذهب إليه الإمام مالك، وابن العربي وذلك لقوة أدلتهم، بالإضافة إلى أنه في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4]، لم يحدد نسبة المرض فقد جاءت مطلقة.(والله أعلم).

المطلب الثالث: الفطر لعلة الحمل والرضاعة.

الفقهاء متفقون على أن الحامل والمرضع لهما أن تفطرا في رمضان، بشرط أن تخافا على أنفسهما أو على ولديهما المرض أو زيادته، أو الضرر أو الهلاك فلولد من الحامل بمنزلة عضو منها، فالإشفاق عليه كالإشفاق منه على بعض أعضائها، ولكن الاختلاف في الإطعام؟ أي هل على الحامل المرضع الإطعام؟ أم أنه لا إطعام عليها؟

الفرع الأول: مذاهب العلماء في هذه المسألة.

الإمام مالك: لديه روايتان في هذه المسألة:

بالنسبة للحامل: قال مالك.

1- **إحداهما:** أن لا إطعام عليها، وبه قال أبو حنيفة.

2- **والثانية:** أن عليها الإطعام، ويُخرج عن هذه الرواية وجوب الإطعام، على الشيخ، فإن أفطرت خوفا على حملها فعليها الإطعام، قال ابن حبيب.

بالنسبة المرضع: قال مالك.

فإن ضعفت عن الصوم مع إرضاع ولدها، فإنه يجب أن تستأجر له إن أمكن ذالك وقبل غيرها، فإن لم

---

[1] البقرة: 185.

[2] أبو بكر ابن العربي. القبس. المرجع السابق. ص: 159

[3] البقرة: 185.

[4] البقرة: 184.

يقبل غيرها ولم يمكن الاستئجار له أرضعت ابنها وأفطرت.

واختلف علماؤنا هل عليها الإطعام أم لا؟ فعن مالك روايتان:

إحداهما: نفيه، و به قال أبو حنيفة.

والثانية: إيجابه[1].

الشافعية: قال الشافعية: والحامل والمرضع إذا أطاقتا الصوم ولم تخافا على ولديهما، قال الشافعي: إن كانتا لا تقدران على الصوم فهذا مثل المرض أفطرتا وقضيتا بلا كفارة إنما ككفران بالأثر وبأنهما لم تفطرا لا نفسهما إنما أفطرتا لغيرهما فذالك فرق بينهما وبين المريض لا يكفر والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ويقذر على الكفارة[2].

وقال الشافعي: تفتدي الحامل ولا تفتدي المرضع، لأن الحامل تخاف على نفسها والمرضع تخاف على غيرها، فصارت المرضع بمنزلة من يمرض مرضاً في رمضان فيضعف عن الصوم فلا فدية عليه[3].

الفرع الثاني :مذهب ابن العربي المالكي في هذه المسألة وحجته في ذلك.

أولا: مذهبه في المسألة.

ذهب ابن العربي في هذه المسألة إلى ما ذهب إليه المالكية في إحدى روايتهم وهو أنه ليس عليهما الفدية حيث قال ابن العربي المالكي: والصحيح أنه ليس على المرضع ولا على الحامل فدية[4].

ثانياً:حجته في ذلك.

قال ابن العربي المالكي: روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: نسخ قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾[5] إلا في الحامل والمرضع[6].

والحاصل في هذه المسألة أن سبب اختلافهم تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض فمن شبههما بالمرض قال: عليهما القضاء فقط، وهذا ما ذهب إليه أبو بكر ابن العربي المالكي، ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال: عليهما الإطعام فقط وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما

---

[1] أبو بكر ابن العربي المالكي. المسالك في شرح موطأ مالك. دار العرب للإسلام . (د .ب) . ط1: (1428 هـ - 2007 م). ج 4. ص: 232

[2] الشافعي. الأم. دار المعرفة (بيروت). (د .ط). سنة الطبع: (1410 هـ- 1990 م). ج2. ص: 113

[3] ابن العربي المالكي. القبس. مرجع سابق. باب الصيام. مج2. ص: 526

[4] ابن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. باب الصيام. مج2. ص: 526

[5] البقرة: 184.

[6] أبو جعفر الطبري. تفسير الطبري. دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع (د. ب). ط1: (1422 هـ-2001م). ج3. ص: 167

من كل واحد شبهها، ومن أفرد لهما أحد الحكمين أولى والله أعلم ممن جمع، كما أن من أفرد لهما بالقضاء أولى وهو ما فعله أبن العربي المالكي حيث أفردهما بالقضاء.

وبعد الاطلاع على هذه المسألة نجد أن ابن العربي المالكي اعتمد في ترجيحه على الشبه أي شبه الحامل والمرضع بالمريض وكذلك يظهر من خلال كلام ابن العربي أنه استعمل القياس حيث أعطى الحامل والمرضع مع المريض نفس الحكم وهذا من خلال اتفاقهما في العلة حيث اعتبر الحمل والرضاعة مثل المرض(والله أعلم).

المطلب الرابع: من أفطر في يوم ذي غيم ثم ظهرت الشمس.

الصيام في الشرع هو إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، من أكل وشرب وجماع وغيرها، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ومنه فإن الصائم التزم الصوم بيقين النهار فلا يجوز أن يخرج عنه إلى بيقين الليل، فما هو حكم من أفطر في يوم ذي غيم ثم ظهرت الشمس؟ وهل يجب عليه القضاء والكفارة أم القضاء فقط؟ أم أنه لا يجب عليه شيء منهما؟

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في هذه المسالة.

روى مالك(رضي الله عنه) حديث عمر(رضي الله عنه) حين أفطر في يوم ذي غيم ثم ظهرت الشمس بعد فطرهم فقال عمر(رضي الله عنه): ((الخَطْبُ يَسِير وَقَدْ اجْتَهَدْنَا))[1]

الفرع الثاني: أقوال العلماء والفقهاء في هذه المسألة.

قال مالك: (فيقضي عنده قياس على الناسي عنده)[2].

قال مالك(رضي الله عنه): (يريد بقوله الخطب يسير، القضاء فيما نرى والله أعلم)، ويقول نصوم يوماً مكانه[3].

والجمهور على القضاء[4].

قال الحافظ ذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء عليه[5].

---

[1]أخرجه مالك في موطئه. كتاب الصيام. باب ما جاء في قضاء رمضان والكافرات. رقم: (1071). مالك بن أنس. موطأ مالك. مؤسسة زايد بن سلطان. (د. ب). ط1: (1425 هـ- 2004م). ج3. ص: 434

[2]ابن عبد البر. الاستذكار. دار قتيبة(دمشق-بيروت). ط1: (1414 هـ). كتاب الصيام.باب ما جاء في قضاء رمضان والكافرات. ج10. ص: 175

[3]مرجع نفسه. ج10. ص: 174

[4]مرجع نفسه. ج10. ص: 175

[5]ابن العربي المالكي. القبس. مرجع سابق. كتاب الصيام. مج2. ص: 528

وممن قال لا يقضي: هشام بن عروة وداود بن علي[1].

الفرع الثالث: ذهب ابن العربي في هذه المسألة وحجته في ذلك.

أولا:مذهبه في المسألة.

من أفطر في يوم ذي غيم فتتوجه إليه الملامة وينسب إليه التفريط بقلة الصبر وترك التثبت، فإنه التزم الصوم بيقين النهار فلا يجوز أن يخرج عنه إلا بيقين الليل فليته خلص من الكفارة لتقريره بالعبادة فضلا عن أن يسقط عنه القضاء.

ثانيا:حجته في ذلك:

يقول ابن العربي المالكي: (وهذه المسالة تخالف مسألة الناسي، لأنهم قاسوها على مسألة الناسي، لأنه لا ملامة على الناسي أما قوله تعالى: ﴿تَنسَىٰٓ ﴿٦﴾﴾[2] فليس بنهي، إنما هو خبر عن أنه لا ينسى ما يوحى إليه بعد إلقائه عليه إلا ما شاء الله أن ينساه فيكون نسجاً له ورفعاً لحكمة، وأما توجه الملامة فصحيح لكن النسيان على ضربين:

نسيان لا يمكن الانفكاك عنه وهو جبلة البشرية وسجية الآدمية فهذا ليس فيه ملامة بحال، ونسيان اقتضاء، الانكباب على الشهوات و التشبث بالمشغلات فهذا يقال له لا تنسى)[3].

الحاصل في هذه المسألة:

ويكون مورد نهيه حذف الفضول التي جلبت إليه الغافلات وعرضته للنسيان، وقد نسى النبي(صلى الله عليه وسلم) صلاة العصر يوم الخندق حتى غربت الشمس، ولكن لشغل بعبادة عظيمة ونازلة في الدين كبيرة وهي حماية البيضة ومدافعة العدو والاحتراز من غفلة يجد العدوّ بها نهزة، ولم يتركها كما زعم بعض الناس متعمداً[4].

بعد الاطلاع على هذه المسألة نجد أن ابن العربي المالكي شدد في هذه المسألة من أجل حرمة الشهر الفضيل وعظمة الصيام والعبادات بصفة عامة، وكذالك من أجل التحلي بالصبر ومن أجل استحضار اليقين في هذه العبادة والابتعاد عن الظن والهوى (والله أعلم).

المبحث الثالث: القضاء والكفارات.

ويشمل هذا المبحث خمسة مطالب، كل مطلب فيه يتضمن مسألة، منها ماهو خاص بالكفارات ومنها ماهو خاص بالقضاء ،بحيث أننا تطرقنا في كل مسألة من المسائل إلى الأحاديث الواردة في المسألة،

---

[1] ابن عبد البر. الاستذكار. المرجع السابق. كتاب الصيام. ج10. ص: 175

[2] الأعلى: 06.

[3] ابن العربي المالكي. القبس. مرجع سابق. كتاب الصيام. مج3. ص: 528

[4] ابن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. كتاب الصيام. مج3. ص: 528

ومذاهب العلماء فيها، مع ذكر مذهب أبي بكر بن العربي، وحجته في كل مسألة، ومن بين هذه المسائل مسألةحكم قضاء صوم التطوع وهذا في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى مسألة قضاء رمضان، أمافي المطلب الثالث تطرقنا فيه إلى حكم من أفطر ناسيا في رمضان، وفي المطلب الرابع تطرقنا إلى حكم من أفطر في يوم ذي غيم، أما المطلب الخامس فإنه تضمن مسألة كفارة من أفطر في رمضان، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: قضاء التطوع.

سنتطرق في هذا المطلب إلى حكم قضاءصوم التطوع، وصوم التطوع هو الصوم في سائر الأيام الأخرى التي لا يحرم فيها الصوم[1]، وهو الذي يتقرب فيه العبد إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات[2]، وقد اختلف الفقهاء في حكم قضائه كل منهم مستدل بقوله، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في هذه المسألة.

وردت في هذه المسألة مجموعة من الأحاديث منها:

1- حديث يحي عن مالك عن ابن شهاب ، أن عائشة وحفصة زوجي النبي (صلى الله عليه وسلم) أصبحتا صائمتين، متطوعتين، فأهدي لهما طعام، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة(رضي الله عنها): (فَقَالَت حَفْصَة وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَة صَائِمَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ(صلى الله عليه وسلم): ((**اِقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَر**))[3].

2- ماصح عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وثبت أنه دخل على عائشة(رضي الله عنها) فقال لها: ((**هَلْ عِنْدَك شَيْءٌ؟**))، قَالَت: لاَ، قَالَ: ((**فَإِنّي صَائِم**))، ثُمّ خَرَجَ (صلى الله عليه وسلم) فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِطَعَامٍ أَوْ جَاءَهَا زُور، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النّبي (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَتْ لَهُ: عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ لَهَا: ((**وَمَا هُوَ؟**))، قَالَتْ لَهُ: حَيس، قَالَ: ((**قَرّبِيه**))، فَأَكَلَ مِنْهُ (صلى الله عليه وسلم) ثُمّ قَالَ لَهَا: ((**لَقَدْ كُنْتُ صَائِمًا**))[4].

3- ماروى عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((**الصّائِمُ المُتَطَوّع أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ**

---

[1] عبد الرحمان الغرياني. مدونة الفقه المالكي. مرجع سابق. ص: 606

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية. مرجع سابق. ص: 86

[3] أخرجه مالك في موطئه. كتاب الصيام. باب قضاء التطوع. رقم: (1084). ص: 439

[4] أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الصيام. باب فطر الصائم المتطوع. رقم: (2684). ص: 159

وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ))[1].

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في هذه المسألة.

اختلف العلماء في قضاء صوم التطوع إلى ثلاثة أقوال هي:

1- **القول الأول**: وهو ماذهب إليه الإمام مالك(رحمه الله) وهو: أن من أفطر في صوم النفل مختار فعليه القضاء، لأنه ابطال لعمله الذي انعقد له، وإن أفطر لضرورة فلاقضاء عليه.

قال يحي: (سمعت مالكا يقول: من أكل أوشرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء، وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع، ولا يفطره، وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع، قضاء، إذا كان إنما أفطر من عذر، غير متعمد للفطر ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه ، مما يحتاج فيه إلى وضوء[2].

وهذا كما قال أن من تلبس بصوم تطوع فافطر فيه بعذر من الأعذار من السهو و الإكراه والمرض وغير ذلك فإنه لا قضاء عليه.

والدليل على ذلك أن هذا عذر يسقط الإثم في فطره، فوجب أن يسقط عنه القضاء في التطوع كالنسيان[3].

قال مالك:(ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شئ من الأعمال الصالحة: الصلاة، والصيام، والحج، ومأشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس، فيقطعه حتى يتمه على سنته، إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين، وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه، وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه، وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم اسبوعه، ولا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل فيه حتى يقضيه، إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس، من الأسقام التي يعذرون بها، والأمور التي يعذرون بها، وذلك أن الله (تبارك وتعالى) يقول في كتابه: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾[4]، فعليه اتمام الصيام كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾[5]، فلو

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه. كتاب الصوم. باب ما جاء في إفطار الصائم التطوع. رقم: (732). محمد بم عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي(ت:279هـ). سنن الترمذي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي(مصر). ط2: (1395هـ-1975م). ج3. ص: 100

[2] ابن العربي. القبس. المرجع السابق. ص: 168

[3] أبي الوليد الباجي(ت: 494هـ). المنتقى شرح موطأ مالك. دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان). ط1: (1420هـ-1999م). ج3. ص: 76

[4] البقرة: 187.

[5] البقرة: 196.

أن رجلاً أهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة، لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه، ويرجع حلالاًمن الطريق، وكل أحد دخل في النافلة، فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة).

قال ابن العربي: (وهذا أحسن ماسمعت)[1].

2- **القول الثاني**: ماذهب إليه الشافعية و الحنابلة ، وهو القول بعدم القضاء مطلقا أي أنه لا قضاء عليه في الوجهين، سواء أفطر لعذر، أو بدون عذر، لأن القضاء يتبع المقضي عنه، فإذا لم يكن واجبا، لم يكن القضاء واجبا، لكن يندب له القضاء سواء أفسده أم لا، خروجا من خلاف من أوجب قضاءه.

ونص الشافعية والحنابلة على أنه إذا أفطر الصائم تطوعا لم يثب على ما مضى إن خرج منه بغير عذر ويثاب عليه إن خرج بعذر[2].

3- **القول الثالث**: وهوماذهب إليه أبوحنيفة ، وهو أن عليه القضاء مطلقا سواء أفطر لعذر، أم بغير عذر، إلا عند الناسى فلا قضاء عليه[3].

الفرع الثالث: مذهب ابن العربي في هذه المسألة وحجته في ذلك.

أولاً: مذهبه في المسألة.

ذهب ابن العربي إلى ماذهب إليه الإمام مالك، وهو أن من أفطر في صوم التطوع بعذر فلا قضاء عليه أما إذا كان إفطاره اختياري من غير وجود عذر أو ضرورة لذلك فعليه القضاء.

ثانياً: حجته في ذلك.

استدل على ذلك:

1- بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[4]، بمعنى: كل من بدأ بعمل وشرع في فعله فلا وجه لإبطاله.

2- أما حديث عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه دخل عليها فقال لها: ((**هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ**))، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: ((**فَإِنِّي صَائِمٌ**)) ثُمّ خَرَجَ (صلى الله عليه وسلم) فَدَخَلَ عَلَيْهَا: بِطَعَامٍ أَوْ جَاءَهَا زُور، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النّبي (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَتْ لَهُ: عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ لَهَا: ((**وَمَا هُوَ**))، قَالَتْ لَهُ: حَيْس، قَالَ: ((**قَرّبِيهِ**)) فَأَكَلَ مِنْه (صلى الله عليه وسلم) ثُمّ قَالَ لَهَا: ((**لَقَدْ كُنْتُ**

---

[1] ابن العربي. القبس. المرجع السابق. ص: 168

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية. مرجع السابق. ص: 99

[3] ابن الوليد الباجي. المنتقى. المرجع السابق. ص: 75

[4] محمد: 33.

صَائِمًا))[1]، أنه يحمل أكل النبي (صلى الله عليه وسلم) على أنه كان مجهودا بالجوع، وهي كانت غالب أحواله، مكان يصوم إذا عدم، رغبة في الأجر، ويفطر إذا وجد الحاجة في الأكل[2].

وعليه فإن ابن العربي علل فطر النبي(صلى الله عليه وسلم) في هذا الحديث بشدة الجوع، علماً أن من بين الأسباب التي لا توجب القضاء في صوم التطوع، هي شدة الجوع.

فالحاصل في المسألة: أن ماذهب إليه ابن العربي، أن صوم التطوع بعد التلبس به والشروع فيه أصبح عهد لله (عز وجل) بصوم، فوجب عليه الوفاء به وعدم ابطاله عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[3]، ومن أبطله من غير وجود عذر فعليه القضاء.

إن القول الذي نميل إليه في هذه المسألة من خلال استطلاعنا عليها هو ماذهب إليه الإمام مالك وأبي بكر ابن العربي، لأن صوم التطوع عهد لله (عز وجل)، والإسلام أمر الناس بالوفاء بالعهود فيما بينها وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) أن من صفات المنافق إذا عهدا أخلف، فماذا إذاً نقول عن عهد تقطعه لله (عز وجلَّ) دون الوفاء به؟ (والله أعلم).

المطلب الثاني: قضاء رمضان.

لما فرض الله سبحانه وتعالى صوم رمضان على عباده، فإنه رخصه لهم الفطر عند الضرورة كالمرض أو السفر أو غيرهما ،مع وجوب القضاء، لقوله تعالى:((فمن كان منكم مريضا أو على سفرفعدة من أيام أخر))،إلاّ أن الفقهاء اختلفوا في وجوب قضائه متتابعا أم لا، فمنهم من قال بوجوب قضائه متتابعا ، وهناك من قال بعدم وجوب قضائه متتابعا، كلٌ مستدل على قوله، وتفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول : الأحاديث الواردة في هذه المسألة.

1- ما روي عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر(رضي الله عنهما) كان يقول: (يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَان مُتَتَابِعاً مِنْ أَفْطَرَ مِن مَرَض أَوْ سَفْر)[4].

2- عن مالك عن ابن شهاب أن عبد الله ابن عباس وأبا هريرة(رضي الله عنهما)، اختلفا في قضاء رمضان، فقال أحدهما: (يُفَرّق بَيْنَه، وَقَالَ الآخَر لاَ يُفَرق بَيْنَه)، لا أدري أيهما قال: يفرق بينه[5].

3- عن مالك عن يحي ابن سعيد، أنه سمع سعيد ابن المسيِّب، يسأل عن قضاء رمضان، فقال

---

[1] سبق تخريجه. ص: .....

[2] ابن العربي. القبس. المرجع السابق. ص: 169

[3] محمد: 33.

[4] أخرجه مالك في موطئه. كتاب الصيام. باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات. رقم: (1073). ص: 435

[5] مرجع نفسه، رقم الحديث1074، ص: 435، 436.

سعيد: (أَحَب إِليّ أَنْ لاَيُفَرق قَضَاء رَمَضَان وَأَن يُوَاتِر)[1].

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في هذه المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من يرى عدم وجوب قضائه متتابعا، وإنما يستحب له ذلك، وإن فرق فإنه يجزئه ذلك، ومنهم من قال بوجوب قضائه متتابعا ، وإن فرق بينه فإنه لا يجزئه ذلك.

1- **القول الأول**: وهو ماذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو القول بعدم الوجوب وإنماهو مستحب.

قال يحي: (سمعت مالكاً يقول: فيمن فرق قضاء رمضان، فليس عليه إعادة وذلك مجزئ عنه، وأحب ذلك إلي أن يتابعه).

2- **القول الثاني**: وهو ماذهب إليه البعض من العلماء، أنه يجب عليه قضائه متتابعا.

وقد اختلف في هذه المسألة من الصحابة: ابن عمر، وأبوهريرة، وابن عباس، وسواهم، فكان أبو هريرة(رضي الله عنه) يقول: (يُقْضى مُتَفَرّقاً)، وهو الذي شك فيه مالك(رضي الله عنه)، وقد احتج مجاهد بقراءة أبي بن كعب: فصيام ثلاثة أيام متتابعة[2].

الفرع الثالث: مذهب ابن العربي في هذه المسألة وحجته في ذلك.

أولاً: مذهبه فيها.

ذهب أبي بكر ابن العربي إلى ماذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنفية، بعدم وجوب قضاء رمضان متتابعا وإنما يستحب ذلك، وإن فرق فإنه يجزئه.

ثانياً: حجته في ذلك.

احتج ابن العربي بحديث عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: ((نَزَلَت ((**فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَر مُتَتَابِعاً**))[3] ثُمّ سَقَطَ قَوْلُه: ((**مُتَتَابِعاً**)).))[4].

قال ابن العربي في هذه الآية ((**فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَر مُتَتَابِعاً**)) أنها قراءة شاذة، والقراءة الشاذة لا توجب حكما لأنها لا تلحق بالقياس فكيف بخبر الواحد، لأنه إذا سقط أصلها فأولى أن يسقط حكمها[5].

---

[1] مالك ابن انس ، الموطأ، المرجع السابق، رقم الحديث1076، ص: 436.

[2] ابن العربي. القبس. المرجع السابق. ص: 166

[3] البقرة: 185.

[4] أخرجه الدارقطني في سننه. كتاب الصوم. باب قضاء. رقم: (2315). أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني(ت: 318هـ). في سننه. مؤسسة الرسالة(بيروت –لبنان). ط1: (1424هـ- 2004م).. ج3. ص:170

[5] ابن العربي. القبس. المرجع السابق. ص: 166

فالحاصل في هذه المسألة: أن ماذهب إليه ابن العربي في ترجيحه أنه اعتمد على ترجيح الأخف على ماهو اثقل، وهو القول بعدم وجوبه متتابعا وإنما يستحب له ذلك.

معتمداً في حجته على حديث عائشة رضي الله عنها ، كما أن القراءة الشاذة عند ابن العربي ليست بحجة.

في هذه المسألة فإننا نميل إلى ماذهب إليه جمهور العلماء لقوة أدلتهم،كما أن ديننا دين يسر لا عسر (والله أعلم).

المطلب الثالث: حكم من أفطر ناسيا في رمضان.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مسألة حكم من أفطر في رمضان ناسيا وأقوال العلماء فيها، بحيث أننا تطرقنا إلى الأحاديث الواردة في هذه المسألة وهذا في الفرع الأول، ثم إلى مذاهب العلماء في هذه المسألة وهذا في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث تطرقنا فيه إلى مذهب ابن العربي في هذه المسالة وحجته في ذلك وتفصيل هذا على النحو التالي:

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في هذه المسألة.

1- قوله (صلى الله عليه وسلم) للسائل: ((**الله أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ**))[1].

2- وفي روية أخرى: ((**الله أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ وَلاَ قَضَاء عَلَيْكَ**))[2].

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في هذه المسألة.

اختلفوا فيما يجب على من أكل ناسيا في نهار رمضان.

فقالت طائفة: لا شي عليه وروي هذا القول عن علي ابن أبي طالب، وبه قال أبي هريرة(رضي الله عنه)، وابن عمر، وعطاء، وطاووس، والنخعي، والثوري، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، والشافعي وأحمد، وأبو ثور وأصحاب الرأي.

مستدلين بقوله (صلى الله عليه وسلم): ((**الله أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ**)) ، وقالوا هذا ينفي القضاء لأنه لم يتعرض له.

وقال ربيعة ومالك: عليه القضاء، وأعجب بقول مالك سعيد بن عبد العزيز، وحملوا حديث ((**الله أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ**)، أن المراد به نفي الإثم عنه، فأما القضاء فلا بد منه، لأن صورة الصوم قد عدمت وحقيقته بالأكل قد ذهبت، والشي لا بقاء له مع ذهاب حقيقته، كالحدث يبطل الطهارة سهوا أو عمداً

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه (ت: 275هـ). في سننه. الكتبة العصرية(بيروت). (د. ط). (د. س). كتاب الصوم. باب من أكل ناسيا. رقم: (2398). ص: 315

[2] أخرجه الدارقطني في سننه. كتاب الصوم. باب من أكل ناسيا. رقم: (2249). ص: 144

الفرع الثالث: مذهب ابن العربي في هذه المسألة وحجته في ذلك.

أولاً:مذهبه في المسألة.

ذهب ابن العربي إلى ماذهب إليه الإمام مالك (رضي الله عنه) ومن اتبعه، أن المراد من الحديث((**الله أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ**)، هو نفي الإثم لا القضاء.

ثانيا:حجته في ذلك.

قال ابن العربي: (فيما ذهب إليه الإمام مالك أن حديث((**الله أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ**))، أن المراد به نفي الإثم عنه، فأما القضاء فلا بد منه، لأن صورة الصوم قد عدمت وحقيقته بالأكل قد ذهبت، والشي لا بقاء له مع ذهاب حقيقته، كالحدث يبطل الطهارة سهوا أو عمداً[1]، وهذا الأصل العظيم لا يرده ظاهر محتمل التأويل).

وقد صحح الدارقطني هذه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال له: ((**الله أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ وَلاَ قَضَاء عَلَيْكَ**))[2].

قال ابن العربي: (وهذه الزيادة إن صحت فالقول بها واجب، وقد قال فيها بعض علمائنا: أراد لا قضاء عليك على الفور، وهذا باطل)[3].

فالحاصل في هذه المسألة:

أن ابن العربي اعتمد على ترجيحه هذا على عدة وجوه منها:

1- أنه اعتمد على قاعدة رفع الحرج وهي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما قال: **الله أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ**))، يعني بها نفي الإثم لا القضاء وإنما لم يذكر القضاء رفعا للحرج.

2- أنه اعتمد على القياس بحيث أنه قاس مسألة الصوم على مسألة الصلاة وهو أن الحدث إن وجد عندا أو سهوا أبطل الطهارة وبذلك تبطل الصلاة فكذلك الصوم مايفسده عمدا كذلك يفسده سهوا.

3- اعتمد على قاعدة "الأصل لا يسقط الوجوب بالنسيان".

إن الذي نميل إليه هو ماذهب إليه الإمام مالك وابن العربي، لأن الشريعة الإسلامية وأحكامها جعلت النسيان وغيره من الأحكام الجالبة للتيسير لا المسقطة للمأمورات.

المطلب الرابع:حكم من أسلم في أخر يوم من رمضان.

إن من بين المسائل التي كانت محل خلاف بين الفقهاء، مسألة من أسلم في أخر يوم من رمضان،

---

[1] ابن العربي. القبس. المرجع السابق. ص: 166

[2] سبق تخريجه. ص:

[3] ابن العربي. القبس. المرجع نفسه. ص: 167

فقد اختلف الفقهاء في حكمه، فمنهم من يرى أن عليه الإمساك في اليوم الذي أسلم فيه، ومنهم من يقول لا يلزمه ذلك، ولبيان ذلك فلابد من معرفة مذاهب العلماء في حكمه، وحجة كل مذهب، مع بيان القول الراجح عند الإمام أبي بكر ابن العربي، وتفصيل هذا، على النحو التالي:

الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلفوا في ذلك إلى قولين:

1- **القول الأول:** وهو ماذهب إليه ابن القاسم وجماعة من العلماء، بأن من أسلم في أخر يوم من رمضان عليه إمساك اليوم الذي أسلم فيه ، وحجتهم في ذلك القياس، بحيث أنهم قاسو هذه المسألة على مسألة من قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة أو نصف يوم، يكمل عليه الجميع عدداً.

2- **القول الثاني:** وهو ماذهب إليه الإمام مالك وجماعة من العلماء، أنه لا يلزمه ذلك ويجوز له الأكل في اليوم الذي أسلم فيه[1].

قال مالك في حكم من أسلم في أخر يوم من رمضان حين سئل: (ليس عليه قضاء مامضى وإنما يستانف الصيام فيما يستقبل، وأحب إليّ أن يقصي اليوم الذي أسلم فيه)[2].

الفرع الثاني: مذهب ابن العربي في المسألة وحجته في ذلك.

أولاً: مذهبه في المسألة.

ذهب ابن العربي إلى ماذهب إليه الفريق الثاني، وهو القول بعدم إلتزمه بالإمساك في اليوم الذي أسلم فيه، فإنه يجوز له الأكل والشرب[3].

ثانياً:حجته في ذلك.

احتج ابن العربي على ماذهب إليه بقوله: (لأن الله (عزوجل) قد أسقط عنه بعض اليوم بإسلامه، وإذا سقط بعض اليوم سقط الجميع، لأنه لا يتجزئ).

قال ابن العربي: (ردّ على الفريق الأول حينما احتجوا بالقياس، بقوله: (هاهنا لزم نفسه البعض مما لا يتجزئ، فلزمه الجميع إذ لم يسقط عنه أخذ الباقي، والكافر بإسلامه والتزامه للشرائع قد أسقط عنه الذي التزم له نصف اليوم، فلا سبيل إلى أن يعود إليه ماأسقط الله عنه، فصار يوما لا أثر له في حقه فلم يتعلق به حكم من أحكامه)[4].

---

[1] ابن العربي. القبس. المرجع السابق. ص: 166-167

[2] أخرجه مالك في موطئه. كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات. رقم الحديث: (1082). ص: 438

[3] بن العربي ، المرجع السابق،ص : 166،167.

[4] ابن العربي. القبس. المرجع السابق. ص : 166-167

فالحاصل في هذه المسألة: أن ابن العربي في هذه المسألة أنه احتج فيما ذهب إليه أن هذا القياس قياس مع الفارق و ذلك أن الله عز وجل لما أسقط عنه نصف اليوم بإسلامه أسقط عنه نصف الأخر، فصار يوما لا أثر له فلم يتعلق به حكم، بخلاف من طلق زوجته نصف طلقة فإنه هنا هو الذي لزم نفسه بعض مما لا يتجزء فلم يسقط عنه ما إلتزم به فأخذ الباقي.

والحق الذي نميل إليه هو ماذهب إليه ابن العربي لقوة استدلاله لما ذهب إليه (والله أعلم).

المطلب الخامس: كفارة من أفطر في رمضان.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مسألة من أصاب أهله في نهار رمضان ساهيا أو ناسيا، فقد اختلف الفقهاء في حكمه، فهناك من قال بوجوب الكفارة عليه، وهناك من قال عليه القضاء دون الكفارة، كلٌ مستدل على قوله بأدلة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في المسألة.

1- حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): (أَنَّ رَجُل أَفْطَر فِي رَمَضَان، فَأَمَرَه رَسُولُ (الله صلى الله عليه وسلم) أَنْ يُكَفّر بِعِتْقِ رَقَبَة، أَوْ صِيَام شَهْرَين مُتَتَابِعَيْن، أَوْ اِطْعَام سِتّين مِسْكِينًا، فَقَالَ: لاَ أَجِد، فَأَتَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بِعِرْق تَمْر فَقَالَ: ((**خُذْ هَذَا فَتَصَدّق بِهِ**))، فَقَالَ: يَا رَسُول اللهِ مَا أَحَد أَحْوَج مِنّي، فَضَحِك رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حَتّى بَدَتْ أَنْيَابُه ثُمّ قَالَ: ((**كُلْه**ُ)).)[1].

2- حديث سعيد ابن المسيب (رضي الله عنه)، أنه قال: ((جَاءَ أَعْرَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَضْرِب نَحْرَه وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَد، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): ((**وَمَا ذَاكَ**))، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِم فِي رَمَضَان، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): ((**هَلْ تَسْتَطِيع أَنْ تُهْدِي بُدْنَة؟**))، قَالَ: لاَ، قَالَ: ((**فَاجْلِس**))، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِعِرق تَمْر فَقَالَ: ((**خُذ هَذَا فَتَصَدّق بِه**))، فَقَالَ: مَنْ أَحَد أَحْوَج مِنّي، فَقَالَ : ((**كُلْه وَصُم يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْت**))[2].

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في هذه المسألة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال هي:

1- **القول الأول**: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو ماذهب إليه الشافعي وأبا حنيفة.

2- **القول الثاني**: عليه القضاء دون الكفارة، وهو ماذهب إليه الأمام مالك.

قال مالك: سمعت أهل العلم يقولون ليس على من أفطر يوما في نهار رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله (صلى عليه وسلم) فيمن أصاب أهله نهار رمضان وإنما عليه

---

[1] أخرجه مالك في موطئه. كتاب الصيام. باب كفارة من أفطر في رمضان. رقم: (1043). ص: 423

[2] أخرجه مالك في موطئه. كتاب الصيام. باب كفارة من أفطر في رمضان. رقم:(1044). ص: 424

قضاء ذلك اليوم[1].

3- **القول الثالث**: عليه القضاء والكفارة، وهو ماذهب إليه أحمد ابن حنبل وأهل الظاهر.

الفرع الثالث: مذهب ابن العربي في المسألة وحجته في ذلك.

أولاً: مذهبه في المسألة.

ذهب ابن العربي في هذه المسألة إلى ماذهب إليه الإمام مالك وهو القول بوجوب القضاء دون الكفارة.

ثانياً: حجته في ذلك.

قال ابن العربي في حديث الأعرابي الذي جاء يضرب نحره وينتف شعره:(أما الأعرابي فكان متعمدا غلبته شهوة وزلت به قدم فجاء يضرب نحرة وينتف شعره ويقول هلكت احترقت ومحال أن يكون هذا مجئ الناسئ بل هذا مجئ المتعمد المجترئ).

أما بنسبة لمن قال لما تركه النبي (صلى الله عليه وسلم) دون أدب أو تثريب ؟

فقد أجاب عن ذلك بقوله: (لأنه جاء مستفتيا والشريعة قد قضت المصلحة في ذلك وهي رفع العقوبة والتثريب عن المستفتي لأنه لو فعل ذلك مع واحد، ماجاء غيره بعده ولانسد باب الإستفتاء وبقى الخلق في ظلمة الجهالة و المعصية).

أما بنسبة للذين احتجوا بقولهم: أنه إذا وجبت الكفارة في العمد فمثله في السهو ككفارة القتل.

فقد ردّ عليهم بقوله: (وأما احتجاجه بكفارة القتل فهي وهلة عظيمة لأن كفارة القتل وردت في الخطأ فقلنا العمد أولى وخالفنا في ذلك جماعة من العلماء فأما هاهنا فوردت الكفارة في العمد فكيف يجوز أن يقلب القوس ركوة فيحمل عليه الخطأ ؟ هذا من أفسد وجوه النظر فتفطنوا له)[2].

فالحاصل في المسألة:

1- أن الذي اعتمد عليه ابن العربي في استدلاله على ترجيحه في هذه المسألة.

2- **المعقول**: أن الذي أصاب أهله متعمدا والذي أصابها ساهيا أو ناسيا لا يستويان في الحكم.

3- **القياس**: قياس هذه المسألة على مسألة قتل الخطأ قياس مع الفارق.

4- **المصلحة**: وهي أن عدم تثريب النبي صلى الله عليه للأعرابي الذي غلبته شهوته لكي لاينسد باب الإستفتاء لأنه جاء مستفتيا.

إن الحق الذي نميل إليه هو ماذهب إليه الأمام مالك وابن العربي وذلك لقوة أدلتهم (والله أعلم).

المبحث الرابع: مسائل متفرقة في الصيام.

سنتعرض في هذا المبحث إلى مجموعة من المسائل المتفرقة في باب الصوم، أول مسألة سنتطرق إليها هي

---

[1] ابن العربي. القبس. المرجع السابق. ص: 141

[2] ابن العربي. القبس. المرجع السابق. ص: 142- 143

حكم الحجامة وهذا في المطلب الأول أما المطلب الثاني، مسألة الصيام عن الميت، أما المطلب الثالث مسألة ما جاء في رؤية الهلال، ومن ثمة المطلب الرابع وسنذكر فيه القبلة للصائم، مع ذكر ترجيحات ابن العربي المالكي في هذه المسائل.

المطلب الأول: مسألة الحجامة.

الحجامة وهي مما يكره للصائم في الجملة وهي استخراج الدم المحقن من الجسم مصاً أشرطا ومذهب الجمهور أنها لا تفطر الحاجم ولا المحجوم ولكن كرهوها بوجه عام، والإشكال المطروح في هذه المسألة، أيأمن الصائم على نفسه الضعف؟ أم يخاف الضعف؟.

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في هذه المسألة:

1- عن ثوبان أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال: ((**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُوم**))[1].

2- وخرج الأئمة منهم ابن عباس احتجم النبي(صلى الله عليه وسلم) وهو صائم[2].

3- ودليل كراهة الحجامة حديث ثابت النباتي أنه قال لأنس بن مالك: (أكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول(الله صلى الله عليه وسلم)؟ قال: ((**لاَ إلاّ مِن أَجْلِ الضُّعْف**))[3].

الفرع الثاني: أقول الأئمة والفقهاء في هذه المسألة.

قال مالك في الموطأ: (لا تكره الحجامة للصائم خشية أن يضعف، ولو أن رجلاً احتجم وسلم من أن يفطر لم أر عليه القضاء وهو قول الثوري).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: (إن احتجم الصائم لم يضره شيء).

وقال أبو ثور: (أحب إلي أن لا يحتجم أحد صائم، فإن فعل لم يفطر وهو باقي على صومه).

وهذا معنى قول الشافعي لأنه في بعض كتبه: رُوي عن النبي(صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُوم**))[4]، وروي عنه أنه احتجم وهو صائم **مُحْرِمٌ** . وقال : لا أعلم واحداً من الحديثين ثابتا، ولو توفى رجل الحجامة صائماً كان أحب إلي، وإن احتجم صائماً لم أر ذالك يفطره.

وأما أحمد بن حنبل، و إسحاق بن راهويه فقالا: لا يجوز لأحد أن يحتجم صائماً، فإن فعل فعليه القضاء،

---

[1] صحيح على شرط الشيخين ولو لم يخرجاه. الحاكم النيسبوري. المستدرك على الصحيحين. دار الكتب العلمية (بيروت). كتاب الصيام.. رقم: (1558). ج 1. ص: 590

[2] أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الصيام. باب الحجامة القيء للصائم رقم: (1938). ج3 . ص: 33 وينظر: أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الحج. باب جواز الحجامة للمحرم. رقم: (1202). ج2. ص: 862

[3] . البخاري . صحيح البخاري . مرجع سابق . كتاب الصيام . باب الحجامة و القيء للصائم ج 3 . ص33 .

[4] سبق تخريجه.

و به قال داود والاوزاعي وعطاء[1].

ومنه :

- ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء إلى جواز ذالك وأنه لا يفسد الصوم.
- وقال أحمد بن حنبل من احتجم وهو صائم بطل صومه وعليه القضاء دون كفارة[2].

الفرع الثالث: مذهب ابن العربي في هذه المسألة وحجته في ذلك.

أولاً:مذهبه في ذلك.

ذهب ابن العربي في هذه المسألة إلى الإمام مالك: أي لا تكره الحجامة للصائم إلا أن يضعف.

ثانياً: حجته في ذلك.

يقول ابن العربي المالكي: (وكنت متردداً بين حديث يروى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وبين فعل يخالف القول، وأسوق النظر على هذين الأصلين وأقابل وجوه الترجيح بينهما[3]حتى أخبرنا القاضي أبو بكر المظفر عن ثوبان أن رسول(الله صلى الله عليه وسلم) قال: ((**أَفْطَرِ الحَاجِمُ وَالمَحْجُوم**))[4].

فقلت: هذا حديث صحيح لا كلام فيه، وكنت تارة أحمله على ظاهره وتارة أتأوله فأقول: إن معنى أفطر على التأويلات المعلومة التي تقوم على ساق[5]، حتى أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار عن أنس قال: (مر النبي(صلى الله عليه وسلم) بعلي بن أبي طالب وهو يحتجم فقال: ((**أَفْطَرَ هَذَانِ**))، ثم رخص رسول(الله صلى الله عليه وسلم)، بعد ذلك في الحجامة للصائم)[6]، وهذا نص بين فيه ثلاث فوائد:

- أحدهما بين الحاجم والمحجوم.
- ثانيا: استقرار الحظر والمنع.
- ثالثا: نسخ ذالك بالرخصة، صححه على بن عمر الحافظ[7].

الحاصل:

أما إنه وإن رجعنا إليه، كما يجب علينا النظر، فقد بقي قول أنس في الصحيح إنها تكره لموضع التغرير

---

[1]ابن عبد البر الاستذكار. مرجع سابق. كتاب الصيام. باب ما جاء في حجامة الصائم. ج10. ص: 129- 130

[2]أبو الوليد الباجي. المنتقى شرح موطأ مالك. مرجع سابق. ج2. ص: 56

[3]أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. مرجع سابق. كتاب الصيام. مج2 .ص:504- 505

[4]سبق تخريجه. ص:

[5]أبو بكر بن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. كتاب الصيام. مج2. ص: 505- 506

[6]أخرجه الدارمي في مسنده. كتاب الصيام. باب الحجامة تفطر الصائم. رقم: (1882). أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدرامي. مسند الدرامي المعروف بسنن الدرامي. دار البشائر (بيروت). ط1: (1434 هـ- 2013 م). ج1. ص: 426

[7]ابن العربي المالكي. القبس. مرجع سابق. كتاب الصيام. مج2. ص: 506-507

وذالك تعريض العبادة للفطر، يُضعف النفس عند إخراج الفضيلة، ويكون ذالك ثانيا من باب الاحتياط على العبادة فإن احتاج إليها احتجم فإن ضعف أفطر[1].

وعلى ما يبدو أن ابن العربي المالكي قد استعمل في هذه المسألة قاعدة الاحتياط من أجل حماية الصيام وصونه من التلاعب والعبث بالعبادات، وكذالك من أجل الابتعاد عن كل ما يفسد صحة الصوم فيكون الاحتياط واجب بل ضروري من أجل هيبة وحرمة العبادات في نفوس الناس، فلا يحتجم الصائم إلا للضرورة القصوى أي الملحة، وإلا فلا، وهذا كله من أجل حرمة هذا الشهر الفضيل.

كما أنه (رحمه الله) استعمل الجمع في هذه المسألة (أي جمع بين الحديثين)، حيث حمل حديث النهي على الكراهة وحديث الاحتجام على رفع الحظر (والله أعلم).

المطلب الثاني: مسألة الصيام على الميت.

لا يجوز عند الجمهور تأخير قضاء رمضان إلى رمضان أخر بغير عذر يأثم به،فإن فعل فعليه فدية، أما لو أفطر بعذر واتصل العذر بالموت فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يصام عنه و لا كفارة فيه، لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط الحكم، أما إذا زال العذر وتمكن من القضاء ولم يقضي حتى مات ففيه تفصيل، ومنه نطرح السؤال؟ هل يصام عنه؟ أم أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه؟ أم أنه يلزمه الإيصاء؟.

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في هذه المسألة.

1- ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، في الصحاح أنه قال: ((**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيه**))[2].

2- وعن ابن عباس أن امرأة أتت النبي(صلى الله عليه وسلم) فقالت: ((يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمي مَاتَت وَعَلَيْهَا صَوْمٌ أَفَأَقْضِيه عَنْهَا؟...إِلَى قَوْلِه: ((**فَدَيْنُ الله أَحَقّ أَنْ يُقْضَى**))[3].

الفرع الثاني: أقوال الأئمة والفقهاء في هذه المسألة.

قال الحنفية والمالكية: إن أوصى بالإطعام، أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع عن تمر أو شعير، لأنه عجز عن الأداء في أخر عمره فصار كالشيخ الفاني ولابد من الإيصاء.

قال الشافعية: لا يصح صوم الولي عن الميت لأنه عبادة بدنية محضة وجبت بأصل الشرع[4]، ودليلهم حديث: ((لاَ يُصَل أَحَد عَنْ أَحَد وَلاَ يَصُم أَحَدٌ عَنْ أَحَد، وَلَكِن يطعم عَنْهُ مَكَانَ كُلّ يَوْمٍ مُداً مِنْ

---

[1] ابن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. ج2. ص: 507

[2] أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الصيام. باب من مات وعليه صوم.رقم: (1952). البخاري. صحيح البخاري دار طوق النجاة (د. ب). ط1:(142 ه). ج3. ص: 35

[3] مرجع نفسه. رقم: (1953). ج3. ص: 35

[4] ابن عبد البر. الاستذكار. مرجع سابق. كتاب الصيام. باب النذر في الصيام والصيام عن الميت. ج10. ص: 167

حِنْطَة))[1].

أضاف الشافعية: الواجب أن يطعم عنه كل يوم مداً طعام لكل مسكين (المد = 675غ)، هذا ويرى أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية، وأبو ثور، والاوزاعي والظاهرية، وغيرهم أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم، أي صوم كان من رمضان أو نذر، والولي على الأرجح: هو كل قريب، ودليلهم أحاديث ثابتة[2].

منها حديث عائشة المتفق عليه أن رسول(الله صلى الله عليه وسلم) قال: ((**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَام، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**))[3].

وقال الحسن بن أبي الحسن: (إن صام عنه ثلاثون رجلا من قومه أجزأه ذلك)[4].

الفرع الثالث : مذهب ابن العربي في هذه المسألة وحجته في ذلك:

أولاً:مذهبه في هذه المسألة.

يقول ابن العربي المالكي: (قلنا لا يخلو هذا الميت أن يكون قدِر على الصوم وتركه، أولم يقدر قط عليه، فإن لم يقدر عليه لم يجب عليه شيء، وإن قدر عليه وتركه مختاراً فكيف تشتغل به ذمة وليه)[5].

ثانياً: حجته في ذلك.

وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾[6] وقال تعالى: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾** ﴾[7]، وهاتان الآيتان محكمتان غير مخصوصتين، ركن من الدين، وأصل للعالمين وأم من أمهات الكتاب المبين، إليها ترد البنات و بها يستنار في المشكلات، وقد عارضت هذه الأحاديث ظاهرها وباطنها فكان جعل القرآن أمٌ والحديث بنتاً يتناول واجبات في النظر[8].

فإذا ثبت هذا فقوله : ((**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمّك دَيْن أَكُنْتِ تَقْضِيه**))[9] إشارة إلى ما تنبعث إليه نفوس

---

[1]أخرجه النسائي في سننه. كتاب الصيام. باب صوم الحي عن الميت. رقم: (2930). النسائي . السنن الكبرى. مؤسسة الرسالة (بيروت) . ط1: (1421 هـ-2001م). ص: 257

[2]ابن عبد البر. الاستذكار. مرجع سابق. ج10. ص: 167

[3]سبق تخريجه.

[4]أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الصيام. باب النذر في الصيام والصيام عن الميت. ج3. ص: 35

[5] ابن العربي المالكي. القبس. مرجع سابق. كتاب الصيام. مج3. ص: 517

[6]فاطر: 18.

[7]النجم: 39

[8]ابن العربي المالكي. القبس. مرجع سابق. كتاب الصيام. مج3. ص: 518

[9]سبق تخريجه.

الأبناء والأولياء إلى مراعاة الآباء والأقرباء في تحمل ديونهم وحفظ أعراضهم ومطابقة أغراضهم، حتى أن أهل الجاهلية كانوا ينحرون على قبر الكريم بعد مماته إحياء لفعله في حياته

فدين الله أحق أن يقضى: فقيل وكيف يقضى؟

قلنا: (خبر الشيء قد يكون بصورته وقد يكون بنظيره شرعا، فإن تمكن من صورته فبها ونعمت، وإن تعذر فالنظير الشرعي، وقد كان ما احتمل من صوم للحي بجبره بالقضاء وقد تعذر بصدقة والكفارة، وقد أمكنت الصدقة للولي ولم يتفطن لهذه الأغراض الحسن وأحمد لما تاهوا على سبيل المسألة ولو تفطنوا إلى ما تفطن إليه مالك(رضي الله عنه)[1]، إذ قال : (لا يصلي أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد))[2].

الحاصل في هذه المسألة:

يقول ابن العربي كذالك: (وكان هذا الذي تقدما كلامنا، أو رأينا، إنما استقرينا أدلة الشريعة ودخلنا إليها من أبوابها إذ ليس لها باب واحد، ورددنا بناتها إلى أمهاتها لتُعلم أنسابها حسب ما أمرنا به[3]، في قوله تعالى: ﴿ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[4] إلى قوله تعالى:﴿ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾[5].

المعنى: وأما الذين في قلوبهم هدى فيردون البنات المشكلات إلى الأمهات البنات، فأنت إن تبعت حديثا واحداً دون أن تضربه بسائر الآيات والأحاديث وتستخلص الحق من بينها فأنت ممن في قلبه زيغ أو عليه دين، والذي تفطن له مالك(رضي الله عنه) تلفظه من عبد الله بن عمر تعليما لا تقليداً[6].

ومن خلال الاطلاع على هذه المسألة نجد أن ابن العربي رجح بقوة الدليل والمتمثل في الآيات المحكمات، والآن ابن العربي المالكي رأى صحة الآيات أقوى من الأحاديث، ويجب أن نرد الفرع إلى أصله لكي يتزن ميزان الشريعة ولا يكون هناك ميل أو زيغ (والله أعلم).

المطلب الثالث: مسألة ما جاء في رؤية الهلال.

حكم صيام رمضان منوطا بالرؤية فليس يتفق لكل أحد أن يراه، لأن ظهوره لحظة غفلة فإنما يراه بعض دون بعض ويلزم الصوم لمن لم يراه بمن رأى، وقد اختلفوا في عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم عن الرؤية، فقيل يثبت بشهادة رجل واحد على الرؤية؟ وقيل يلزم شهادة رجلين عدلين لأنهما أصل الحقوق؟.

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في هذه المسألة.

---

[1] ابن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. مج3. ص: 518

[2] سبق تخريجه.

[3] ابن العربي المالكي. القبس. المرجع نفسه. مج3. ص: 519

[4] آل عمران: 07.

[5] آل عمران: 07.

[6] ابن العربي المالكي. القبس. المرجع السابق. مج3. ص: 519

1- قول النبي(صلى الله عليه وسلم): ((**وَلاَ تَصُومُوا حَتّى تَرَوْا الهِلاَل وَلاَ تفْطِرُوا حَتّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمّ عَلَيْكُم**...))[1].

2- وقد روى ابن عمر(رضي الله عنهما) قال: ((**رَأَيْتُ الهِلاَلَ عَلَى عَهْدِ النّبي(صلى الله عليه وسلم) فَأَعْلَمْتُهُ فَأَمَرَ بِالصّوْمِ**))[2].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في هذه المسألة.

وعن مالك: أنه لا يجوز أن يصام ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين.

عند المالكية: يثبت رؤية الهلال بان يراه جماعة كثيرة، أو أن يراه عدلان فأكثر، أو أن يراه شاهد واحد عدل.

قال الشافعية: تثبت رؤية الهلال لرمضان وأول شوال أو غيرهما بالنسبة إلى عموم الناس لرؤية شخص عدل، لو مكسور الحال، سواء أكانت السماء مصحية أم لا، بشرط أن يكون الرائي عدلاً مسلما بالغا عاقلا، حرا ذاكرا يأتي بلفظ: (أشهد)، ولا تثبت برؤية الفاسق والصبي والمجنون والعبد والمرأة، ودليلهم أن ابن عمر(رضي الله عنه) رأى الهلال فأخبر رسول الله(صلى الله عليه وسلم) بذلك فقام وأمر الناس بصيامه.

قال الحنفية: إذا كانت السماء صحوا فلابد من رؤية جمع عظيم لإثبات رمضان وغيره، وإن كان غيما أو غبارا اكتفى الإمام في رؤية الهلال بشهادة مسلم واحد عدل عاقل بالغ رجلا كان أو امرأة، حرا أم غيره، لأنه أمر ديني.

قال الحنابلة: يقبل في إثبات هلال رمضان قول مكلف عدل واحد ذكرا أو أنثى حرا أو عبداً[3].

الفرع الثالث: مذهب ابن العربي في هذه المسألة وحجته في ذلك.

أولاً: مذهبه في المسألة.

ذهب ابن العربي المالكي إلى ما ذهب إليه الإمام مالك بأنه لا يجوز أن يصام بأقل من شهادة رجلين عدلين.

ثانياً: حجته في ذلك.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الصيام. باب قول النبي(صلى الله عليه وسلم): ((**إِذَا رَأَيْتُم الهِلاَل فَصُومُوا**)). رقم: (1906). ص 27، وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الصيام. باب وجوب الصوم لرؤية الهلال. رقم: (2550). ج3. ص: 122

[2] صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. كتاب الصيام. رقم: (1541). الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين. دار الكتب العلمية (بيروت). ط1: (1411 هـ- 1990م). ج1. ص: 585

[3] ابن عبد البر. الاستذكار. المرجع السابق. كتاب الصيام. ج10. ص: 07

يقول ابن العربي المالكي: (قال علماؤنا هذه حكاية حال، وقضية عين، ويحتمل أن يكون رآه قبل ابن عمر غيره فسقط الاحتجاج به، وهذا بين جداً).

الحاصل في هذه المسألة:

والحاصل في هذه المسألة أنه إن اشترط العدد فيها(أي في مسألة رؤية الهلال) هي لموضع التنازع الذي في الحقوق والشبهة التي تعرض من قبل أحد الخصمين فاشترط فيها العدد وليكون الظن أغلبه والميل إلى حجة أحد الخصمين أقوى، ولم يتعدى بذلك الاثنين لئلا يعسر قيام الشهادة فتبطل الحقوق).

وعلى ما يبدوا فإن ابن العربي المالكي اعتمد في ترجيحه على ما اعتمد عليه الإمام مالك(رضي الله عنه) وهو القياس حيث قاس الشهادة في رؤية الهلال على الشهادة في الحقوق، حيث رجح حديث عبد الرحمان بن زيد لمكان القياس، أي تشبيه ذالك بالشهادة في الحقوق (والله أعلم).

المطلب الرابع: مسألة الرخصة في القبلة للصائم.

القبلة في الصوم ليست محرمة على ما لم تحرك شهوته، وأن القبلة جائزة في رمضان وغيره شابا كان أو شيخا، وقد أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وإنما خشية ما تحمل من الإنزال وأقل ذلك المذي، وقد تباينه الأقوال في هذه المسألة فمنهم من أجازها؟ ومنهم من كرهها للشاب وأجازها للشيخ؟ ومنهم من كرهها على الإطلاق؟.

طرح المسألة:

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في هذه المسألة.

1- روت عائشة(رضي الله عنها): ((أن النبي(صلى الله عليه وسلم) كان يقبلها وهو صائم))[1].
وكانت تقول: ((وَأَيّكُم يَمْلِكُ نَفْسَه كَمَا كَانَ رَسُوْل الله(صلى الله عليه وسلم) يَمْلِكُ نَفْسَه))[2].

2- حديث أم سلمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة: ((أن النبي(صلى الله عليه وسلم) كان يقبل وهو صائم))[3].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في هذه المسألة.

قال مالك: (يكره للصائم الدخول على المرأة والنظر إليها، ومقدمة جماع ولو فكراً أو نظراً، لأنه ربما أداه للفطر بالمذي أو المني، وهذا إن علمت السلامة من ذالك وإلا حرم)[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الصيام, باب القبلة للصائم. رح . ج. ص.

[2] أخرجه الإمام مالك في موطئه. كتاب الصيام. باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم. رقم: (1020). ص: 418

[3] أخرجه الإمام مالك في موطئه. كتاب الصيام. باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم. رقم: (1020). ص: 415

[4] ابن عبد البر. الاستذكار. باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم. ج10. ص: 53

وقال مالك: (لا أحب للصائم أن يُقبل، فإن قبل في رمضان وأنزل، فعليه القضاء والكفارة، فإن قبل فأمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه).

والمتأخرون من أصحاب مالك البغداديون يقولون: (إن القضاء هاهنا استحباب)[1].

قال الشافعية: (تكره القبلة للصائم، وتحرم إن خشي فيها الإنزال)[2].

وقال الحنفية: (تكره القبلة والمس والمعانقة والمباشرة الفاحشة إن لم يأمن فيها على نفسه الانزال أو الجماع، لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعقابة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها وإن أمن المفسد فلا بأس)[3].

وقال الحنابلة: (يكره للصائم القبلة إذا حركت شهوته فقط[4]، لقول عائشة(رضي الله عنها): ((كان النبي(صلى الله عليه وسلم) يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه))[5]، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها شابا، ورخص لشيخ ، وإن ظن الإنزال مع القبلة لفرط شهوته حرم بغير خلاف.

ولا تكره القبلة ولا مقدمات الوطء كلها من اللمس وتكرار النظر ممن لا تحرك شهوته[6].

الفرع الثالث: مذهب ابن العربي في هذه المسألة وحجته في ذلك.

أولاً:مذهبه في المسألة.

يقول ابن العربي في هذه المسألة: (لا ينبغي لأحد أن يعترضها إلى أن يكون شيخ كبير منكسر الشهوة)[7].

ثانياً:حجته في ذلك.

يقول ابن العربي المالكي: (والصحيح عندي ما في الحديث من قولها[8]: ((وَأَيّكُم يَمْلِكُ إِرْبَه كَمَا كَانَ رَسُوْل اللهِ(صلى الله عليه وسلم) يَمْلِكُ إِرْبَه)).)[9].

ويقول: (لعل هذا السائل كان كذالك أي شيخ كبير لان في تعاطيها تغريراً بالعبادة وتعريضاً لها لأسباب

---

[1]ابن عبد البر. الاستذكار. باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم. المرجع نفسه. ص: 58

[2]ابن عبد البر. الاستذكار. باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم. المرجع نفسه. ص: 53

[3]ابن عبد البر. الاستذكار. باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم. ص: 53

[4] ابن عبد البر. الاستذكار. باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم. المرجع نفسه. ص: 53

[5]أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الصيام. باب بيان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك. رقم: (2630). ص: 135

[6]ابن عبد البر الاستذكار. مرجع سابق. كتاب الصيام. باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم. ج10. ص: 53

[7]ابن العربي المالكي. القبس. مرجع سابق. كتاب الصيام. مج3. ص: 492

[8]ابن العربي المالكي. القبس. مرجع نفسه . ص: 492

[9]سبق تخريجه.ص:

الفساد وكذالك مكروه باتفاق من الأئمة)[1].

الحاصل في هذه المسألة:

ومنه نستنتج أن كل من كره القبلة للصائم فإنما كرهها خوفا من أن تُحدث شيئاً يكون رفثا كإنزال الماء الدافق أو خروج المني مما لا يجوز للصائم وحديث ابن عمر يؤكد قول ابن العربي في هذه المسألة.

أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف): ((أَنّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَر فَقَالَ: أُبَاشِرُ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِم؟ فَقَالَ ابْنِ عُمَر: لاَ، ثُمّ جَاءَ آخَر فَقَالَ: أُبَاشِر امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ: نَعَم، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْد الرّحْمَان قُلْتُ لِهَذَا نعم، وَقُلْتُ لِهَذاَ لاَ، فَقَالَ: إن هَذَا شَيْخٌ وَهَذَا شَابٌ))[2]، وهذا قدوة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة(رضي الله عنه): ((أَنّ رَجُلاً سَأَلَ النّبي(صلى الله عليه وسلم) عَنْ المبَاشرة لِلصّائِم فَرَخّصَ لَه ثُمّ سَأَلَه آخَر فَنَهَاه))، إذ الذي رخص له شيخ، وإذ الذي نهاه شاب[3].

من خلال الاطلاع على هذه المسألة نجد أن ابن العربي المالكي قد منع القبلة للصائم واعتمد في ترجيحه تقديم الحاضر على المبيح ودعم استشهاده بقول عائشة(رضي الله عنها) .

---

[1] ابن العربي المالكي. القبس. مرجع سابق. كتاب الصيام. مج 3. ص: 459

[2] أخرجه أبو شيبة في مصنفه. كتاب الصيام. باب ما ذكر في المباشرة للصائم. رقم: (9434). أبو بكر بن أبي شيبة. المصنف في الأحاديث والآثار. مكتبة الراشد (الرياض). ط1: (1409هـ).. ج 2. ص: 317.

[3] أخرجه البيهقي في سننه. كتاب الصيام. باب كراهة القبلة لمن حركة القبلة شهوته. رقم: (8083). أبو بكر البيهقي. سنن البيهقي. دار الكتب العلمية(بيروت– لبنان). ط3: (1424 هـ –2003 م). ج4. ص: 390

الخاتمة

الحمد لله الذي أعاننا على انجاز هذا البحث المتواضع وإتمامه ونشكره على توفيقه وامتنانه وبعد:

فإننا من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى بعض النتائج نوجزها فما يلي:

1- للموطأ قيمة علمية بعتباره أول كتاب أولف في شرائع الإسلام ، قال الإمام الشافعي (رحمه الله): (ماعلى ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب الموطأ).

2- اعتناء العلماء الفائق بكتاب الموطأ والذي تمثل في وجود عدة شروحات له.

3- يعتبر القاضي أبي بكر ابن العربي(رحمه الله) من بين أبرز العلماء الذين كانت لهم عناية فائقة بكتاب الموطأ.

4- للقاضي أبي بكر ابن العربي مكانة علمية مرموقة وقد تبين هذا من خلال كتابه القبس.

5- الناظر في كتاب القبس تتجلى له بوضوح القيمة العلمية والحديثية الفقهية الغزيرة فيه باعتباره من أهم شروح الموطأ.

6- اهتم القاضي أبي بكر ابن العربي في كتابه القبس بذكر الخلاف العالي خاصة ما يتعلق برأيي الأحناف والشافعية.

7- تمثل منهج ابن العربي في عرض القضايا الفقهية في الغالب في كتابه القبس بأن يقدم بين يدي القارئ المسألة الفقهية ثم يتبعها الحكم الشرعي ويعقب ذلك بذكر الأدلة من المنقول والمعقول.

8- إن موضوع التعارض و الترجيح من بين أهم الموضوعات الأصولية الجديرة بالبحث.

9- لا وجود لتعارض حقيقي في الشريعة الإسلامية فهي منزهة من ذلك وإنما هو ظاهري فقط.

10- وضع العلماء طرق لدفع التعارض الظاهري كلٌ بحسب منهجه منها الترجيح والنسخ والجمع والتوفيق والتساقط.

11- اعتمد ابن العربي في كتابه القبس في الترجيح على عدة أوجه منها الترجيح بقوة الدليل، ترجيح الحاضر على المبيح، الترجيح بالمصلحة.

12- إن الترجيح ثمرة من ثمرات التعارض الظاهري وفرع عنه ولذلك لا يتحقق إلا بعد تحقق التعارض.

13- وأخيراً لا يمكن أن نحكم على ما قمنا به بالتمام من خلال هذا البحث فما أوردناه هو عبارة عن بعض النتائج التقريبية إذ أننا لم ندرس جميع ترجيحات ابن العربي في كتابه القبس وإنما فيما تعلق بباب الصوم فقط كنموذج.

والله ولي التوفيق والسداد ويبقى مجال البحث مفتوح لغيرنا.

أما عن الإقترحات:

فإن العلماء لم يوّرثو دينارا ولا درهما ولمن ورثوا هذا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وأفر وإن كتب التراث مظان هذا العلم وسبيل الإنتفاع به لذلك فهي بحاجة لتظافر الجهود وبذل الطاقات باشتغال طلاب العلم في خدمتها تحقيقا و دراسة و شرحا وتهذيبا هذا بصفة عامة .

أما من خلال دراستنا لشخصية القاضي أبي بكر ابن العربي، ودراسة منهجه في كتابه القبس فإننا نقترح أن تتواصل دراسة كتابه هذا في باقي أبوابه الفقهية الأخرى لكونه من أقدم شروح الموطأ ومن بين أهم المؤلفات .

وفي الأخير:

فإن أصبنا فمن الله الواحد المنان وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان ونحن بريئان منه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أولا: فهرس الآيات:

السورة	رقم الآية	الآية	الصفحة
البقرة	﴿١٨٠﴾	﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ..... ﴾	47
	﴿١٨٣﴾	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ..... ﴾	72
	﴿١٨٤﴾	﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ..... ﴾	76
	﴿١٨٥﴾	﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن ...وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾	75
	﴿١٨٧﴾	﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ ..... ﴾	86
	﴿١٩٦﴾	﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ..... ﴾	96
	﴿٢٢٤﴾	﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ ..... ﴾	29
	﴿٢٣٤﴾	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ ..... ﴾	36
	﴿٢٨٦﴾	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ..... ﴾	74
آل عمران	﴿٧﴾	﴿ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ ..... ﴾	99
النساء	﴿١٠﴾	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ..... ﴾	39
	﴿١١﴾	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ..... ﴾	48
	﴿٥٩﴾	﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ..... ﴾	39
المائدة	﴿٦﴾	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ..... ﴾	41
	﴿٩٠﴾	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ ..... ﴾	38
النحل	﴿٦٧﴾	﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ ..... ﴾	38
الكهف	﴿٤٩﴾	﴿ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا ﴾	39

السورة	رقم الآية	الآية	الصفحة
فاطر	﴿١٨﴾	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾	98
النجم	﴿٣﴾	﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾	34
	﴿٤﴾	﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾	34
	﴿٣٩﴾	﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	38
الحشر	﴿٢﴾	﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ..... ﴾	57
الطلاق	﴿٤﴾	﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ ..... ﴾	49
الأعلى	﴿٦﴾	﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾	84

ثانياً: فهرس الأحاديث.

طرف الحديث	أخرجه	الصفحة
((إِذَا دُبِغ َالإِهَاُب.....))	مسلم	65
((أَصْحَابِي كَالنُّجُوم بِأَيّهم .....))	ابن بطة	35
((أَفْطَرَ الحَاجِمُ .....))	الشيخان	96
((اِقْضِيَا مَكَانَهُ .....))	مالك	85
((الصّائِمُ المُتَطَوِّع أَمِيرُ نَفْسِهِ إ.....))	الترمذي	85
((الله أَطْعَمَكَ.....))	أبو داود	90
((إِنَّكُم تَخْتَصِمُونَ إِلَيّ، وَلَعَلّ بَعْضُكُم أَنْ يَكُون.....))	مسلم	58
((إِنَّما المَاء مِن.....))	مسلم	56
((أُولَئِكَ .....))	مسلم	76
((زِنْ وَ.....))	أبو داود	51
((فَإِنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَر وَأَحْصَنُ لِلْفَرَج، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ.....))	مسلم	75
((كُلْه وَصُم يَوْماً مَكَانَ .....))	مالك	93
((لاَ إِلاّ مِن أَجْلِ .....))	البخاري	95
((لَقَدْ كُنْتُ .....))	مسلم	85
((لَيْسَ مِن البِّرِ الصّوم .....))	البخاري	76
((مَنْ أَدْرَكَه الفَجْر .....))	مسلم	56
((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ .....))	البخاري	97
((وَلاَ تَصُومُوا حَتّى تَرَوْا الهِلاَل وَلاَ تفْطِرُوا حَتّى تَرَوْهُ.....))	البخاري	99

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص.

ثانياً: المصادر والمراجع.

1. ابن أبي حاتم الرازي. الجرح والتعديل. دار أحياء التراث العربي (بيروت). ط1: (1271 هـ-1972م). ج1.
2. ابن أبي حاتم الرازي. الجرح والتعديل. دار إحياء التراث العربي(بيروت). ط1: (1271 هـ-1952 م). ج1.
3. ابن العربي الأندلسي المالكي. القبس. دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان). ط1: (2011م). ج1.
4. ابن النجار. شرح كوكب المنير. جامعة أم القرى(المملكة العربية السعودية). (د. ط). سنة الطبع: (1408 هـ-1987م). ج4.
5. ابن تيمية. مجموع الفتاوى.مجمع مالك فهد لطباعة المصحف الشريف. (المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية). (د. ط). سنة الطبع: (1416 هـ- 1995م). ج20.
6. ابن حجر العسقلاني. هدي الساري مقدمة فتح الباري. طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود. (د. ب). ط1: (1421 هـ-2001 م).
7. ابن عبد البر. الاستذكار. دار قتيبة(دمشق-بيروت). ط1: (1414 ه). ج10.
8. ابن قدامة (541هـ-620ه). الكافي. هجر للطباعة والنشر. ط1: (1419هـ- 1997م). ج2.
9. ابن منظور. لسان العرب. دار صادر (بيروت). ط1. (د. س). ج2.
10. أبو إسحاق الشيرازي. طبقات الفقهاء. دار الرائد العربي(بيروت- لبنان). ط1: (1970م).
11. أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد الحسن الجدامي النبهاني المالقي الأندلسي(ت: 792ه). تاريخ قضاة الأندلس. دار الأفاق الجديدة(بيروت- لبنان). ط5: (1403هـ- 1983م).
12. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني(ت: 318ه). في سننه. مؤسسة الرسالة(بيروت –لبنان). ط1: (1424هـ- 2004م).
13. أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل

عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم). دار الجيل (بيروت). ج4.

14. أبو العباس بن شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (608هـ-681هـ). وفيات الأعيان دار الصادرة (بيروت-لبنان). (د. ط). (د. س). ج4.

15. أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي(431هـ-513هـ). الواضح في أصول الفقه(رسالة دكتوراه). (د. ط). سنة الطبع: (1415هـ).

16. أبو الوليد الباجي(ت: 494هـ). المنتقى شرح موطأ مالك. دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان). ط1: (1420هـ- 1999م). ج3.

17. أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي(ت: 474هـ). الحدود في أصول الفقه. مؤسسة الزعبي(بيروت-لبنان). (د. ط). (د. س).

18. أبو بكر ابن العربي الأندلسي(ت:543هـ). القبس في شرح موطأ ابن انس. دار الكتب العلمية (بيروت).ط2: (2011م). ج1.

19. أبو بكر ابن العربي المالكي. المسالك في شرح موطأ مالك. دار العرب للإسلام . (د .ب) . ط1: (1428 هـ - 2007 م). ج 4.

20. أبو بكر ابن العربي(ت: 468هـ-543هـ). أحكام القرآن. دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان). (د.ط). (د.س). ج1.

21. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت: 463هـ). الفقيه والمتفقه. (د. ط). سنة الطبع: (1417هـ). مج2.

22. أبو بكر البيهقي. سنن البيهقي. دار الكتب العلمية(بيروت- لبنان). ط3: (1424 هـ -2003 م). ج4.

23. أبو بكر بن أبي شيبة. المصنف في الأحاديث والآثار. مكتبة الراشد (الرياض). ط1: (1409هـ). ج 2.

24. أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت:490هـ). أصول السرخسي. دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان). ط1: (1414هـ-1993م). ج2.

25. أبو بكر بن عربي المعارفي المالكي. القبس. دار الغرب الإسلامية(بيروت- لبنان). ط1: (1292م). ج2.

26. أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي المالكي(ت: هـ543هـ). أحكام القرآن. دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان). (د. ط). (د. س). ج1.

27. أبو جعفر الطبري. تفسير الطبري. دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع (د. ب). ط1: (1422 هـ-2001م). ج3.

28. أبو حامد الغزالي. المستصفى في أصول الفقه. الجامعة الإسلامية(المدينة). (د. ط). (د. س). ج4.
29. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(450هـ-620هـ). المستصفى من علم الأصول. (د.د). (د.ب). (د.ط). (د.س). ج4.
30. أبو داود في سننه (ت: 275هـ). في سننه. الكتبة العصرية(بيروت). (د. ط). (د. س).
31. أبو داوود. سنن أبو داود. المكتبة العصرية صيدا (بيروت) . (د. ط). (د. س).
32. أبو سهيل محمد بن عبد الرحمان المعراوي. موسوعة مواقف السلف. المكتبة الإسلامية (القاهرة-مصر). ط1. (د. س). ج7
33. أبو عبد الله البخاري الجعفي. صحيح البخاري. دار طوق النجاة. ط1: (1422 هـ). ج1.
34. أبو عمر يوسف بن عبد البر. الاستذكار. دار قتيبة(دمشق- بيروت). ط1: (1414هـ- 1999م). ج1.
35. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك الشافعي وأبي حنيفة(رضي الله عنهم). دار الكتب العلمية(بيروت). (د. ط). (د. س).
36. أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت: 456هـ). الأحكام في أصول الأحكام. (د. ط). (د. س). ج2.
37. أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن على سليمان اليافعي(ت: 768هـ). مرآة الجنان وعبر اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان).ط1:(1417هـ - 1997م).ج3.
38. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. حلية الأولياء وطبقة الأصفياء. الناشر السعادة(بجوار محافظة مصر). (د. ط). (1394 هـ- 1974 م). ج6.
39. أبو نعيم الأصفهاني. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. السعادة بجوار محافظة (مصر). (د. ط). سنة الطبع: (1394 هـ- 1979م). ج6.
40. أبو يعلى الخليلي. الإرشاد في معرفة علماء الحديث. مكتبة الرشاد(الرياض). ط1. (د. س).
41. أحمد ابن قدامة المقدسي(541هـ-620هـ). روضة الناظر وجنة المناظر. (د,د). (د.ب). (د.ط). (د.س).

42. أحمد بن فارس. مقاييس اللغة العربية. دار الفكر. (د. ط). سنة الطبع: (1399 هـ-1979م). ج2.

43. أحمد بن محمد أبو نصر البخاري الكلاباذاني. دار المعرفة (بيروت). ط1: (1407 هـ). ج2.

44. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرىء(ت: 770هـ). المصباح المنير. مكتبة لبنان(بيروت-لبنان). (د.ط). سنة الطبع: (1987م).

45. أحمد بن يحي بن عبد أحمد بن عمير أبو جعفر الضبي (ت 599). بغية الملتمس. دار الكاتب العربي(القاهرة). (د.ط). (1968م).

46. أسامة بن عبد الله خياط. مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء. دار الفضيلة. ط1: (1421هـ-2001م).

47. اسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي(ت: 1399هـ). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. دار احياء التراث العربي(بيروت-لبنان). (د. ط). (د. س). ج2.

48. الآمدي علي بن محمد. الأحكام في أصول الأحكام. المكتبة الإسلامية. (بيروت-لبنان). (د. س). (د. ط). ج4.

49. أمير باد شاه. تيسير التحرير. دار الفكر(بيروت). (د. ط). (د. س). ج3.

50. أمير عبد العزيز. أصول الفقه الإسلامي. دار السلام. (د. ط). سنة الطبع: (1418هـ-1997م). ج2

51. البخاري. صحيح البخاري . دار طوق النجاة. (د. ب). ط1: (1422هـ).. ج3. ص: 169

52. البر زنجي عبد اللطيف. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية. دار الكتب العلمية(بيروت- لبنان). (د. ط). (1417 هـ- 1996م).

53. بلقاسم زقرير. الاختيارات الفقهية للأمام أبي بكر ابن العربي المالكي من خلال عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. جامعة حاج لخضر(باتنة). كلية العلوم الاجتماعية. العلوم الإسلامية قسم الشريعة. (1430هـ - 1431هـ). (2009م-2010م).

54. بن سعد. طبقات الكبرى. مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة). ط1: (1418 هـ).

55. بن يوسف الولي. ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين. مكتبة أضواء السلف. ط1: (1425هـ-2004م).

56. البيضاوي. شرح منهاج الوصول في علم الأصول. دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان). ط1: (1420هـ-1999م).
57. تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي. رفع الحاجب عن مختصر الحاجب. عالم الكتب(بيروت- لبنان). ط1: (1419 هـ- 1999 م).
58. تقي الدين أبو البقاء ابن النار الحنبلي. مكتبة العبيكان (د. ب). ط2: (1418 هـ-1997م). ج4
59. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار(ت: 972هـ). شرح الكوكب المنير. مكتبة العبيكان. ط2: (1412هـ-1997م). مج4.
60. جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين. الجداول الجامعة في العلوم النافعة. مؤسسة الريان. (د. ط). (د. س).
61. جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي. البدر الطالع في حل الجوامع. مؤسسة الرسالة. ط1: (1426هـ-2005م). ج2.
62. جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي(229هـ-291هـ). المغني في أصول الفقه. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. ط1: (1403هـ).
63. جلال الدين السيوطي. تزين الممالك بمناقب الإمام مالك. (الدار البيضاء- المغرب). (د. ط). سنة الطبع: (1431 هـ-2010 م).
64. جلال الدين السيوطي. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك. المكتبة التجارية الكبرى (مصر). (د. ط). سنة الطبع: (1389هـ-1969م). ج1.
65. جمال الدين أبي محمد عبد الله يوسف الزيلعي الحنفي(ت: 762هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية. مؤسسة الريان. (د. ط). (د. س).
66. جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي(776هـ). نهاية السول. دار الكتب العلمية(بيروت- لبنان). ط1: (1420هـ-1999م).
67. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي. نهاية السول شرح منهاج الأصول. عالم الكتب. (د.ب). (د.ط). (د.س). ج2.
68. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. لسان العرب. بيروت. (د.ط). (د.س). ج7.
69. حافظ الدين النسفي(ت: 710هـ). كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان). (د.ط). (د.س). ج2.
70. الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي

الدمشقي(ت:701هـ-774م). البداية والنهاية. هجر للطباعة والنشر. ط1: (1419هـ-1998م). ج16.

71. الحاكم النيسبوري. المستدرك على الصحيحين. دار الكتب العلمية (بيروت). كتاب الصيام.. رقم: (1558). ج 1.

72. خالد رمضان حسن. معجم أصول الفقه. الروضة. ط1: (1998م).

73. خالد قادري، التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر وتطبيقاته في الفقه الإسلامي (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية.كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية.قسم الشريعة.فرع فقه وأصوله(الحاج لخضر باتنة). (1430هـ-1431هـ). (2009م-2010)

74. الخليل ابن أحمد الفراهيدي. كتاب العين مرتباً على حروف المعجم. دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان). ط1: (1424هـ-2003م). ج2.

75. الذهبي. سير أعلام النبلاء. مؤسسة الرسالة (د. ب). (د. ط). (د. س). ج8.

76. الرازي. المحصول. مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان). ط3: (1418 هـ-1997م). ج5.

77. الزركشي(745هـ-794هـ). البحر المحيط. دار الصفوة للطباعة والنشر. (د.د). ط2: (1413هـ-1992م). ج6.

78. الزركشي. البحر المحيط. دار الصوفة(الغردقة). ط2: (1413 هـ- 1992 م).ج6.

79. الزركشي. البحر المحيط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(الكويت) .ط2: (1431 هـ- 1992م). ج6.

80. زكريا ابن محمد الأنصاري(864هـ-926م). الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. دار الفكر المعاصرة(بيروت-لبنان). (د. ط). سنة الطبع: (1411هـ-1991م).

81. السرخسي. دار الكتب العلمية(بيروت- لبنان). ط1: (1414 هـ- 1993م). ج2.

82. السيوطي. مناقب الإمام مالك. دار الرشاد الحديثية(الدار البيضاء- المغرب). ط1: (1431هـ-2010م).

83. الشافعي. الأم. دار المعرفة (بيروت). (د .ط). سنة الطبع: (1410 هـ- 1990 م). ج2.

84. شعبان محمد إسماعيل. نظرية النسخ في الشرائع السماوية. دار السلام. ط1: (1988م).

85. شمس الحق العظيم أبادي مع شرح الحاف شمس الدين ابن القيم الجوزية. عون المعبود في شرح سنن أبي داود. دار الكتب العلمية(بيروت- لبنان). ط1: (1410 هـ-1990م). ج9.

86. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ). سير أعلام النبلاء. مؤسسة الرسالة. ط3: (1405هـ ، 1985م). ج20

87. الشنقيطي. مذكرة أصول الفقه دار السلفية (الجزائر).

88. شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحي أبو العباس المقري التلمساني(ت:1041هـ). أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر(القاهرة). (د. ط). سنة الطبع: (1358 هـ-1939م). ج3.

89. صالح سالم النهام. الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(الكويت). (د. ط). سنة الطبع: (1432هـ-2011م). الإصدار 16.

90. صلاح الدين العلائي الدمشقي الشافعي(ت: 761هـ). تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال. دار الحديث(القاهرة). ط1: (1416هـ-1996م).

91. صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي(ت:764هـ). الوافي بالوفيات. دار إحياء التراث (بيروت) (د.ط). (1420هـ-2000م).ج3.

92. الطوفي. البلبل في أصول الفقه وهو مختصر روضة الناظر. مكتبة الإمام الشافعي(الرياض). ط1: (1382 هـ).

93. عبد الرحمان الغرياني. مدونة الفقه المالكي وأدلته. مؤسسة الريان للطباعة والنشر. ط1: (1423هـ- 2002م). ج1.

94. عبد السند حسن يمامة. موسوعة شروح الموطأ. القاهرة ، ط2: (1426هـ-2005م). ج1

95. عبد العزيز البخاري كشف الأسرار. دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان). ط1: (1418 هـ- 1998م). ج4

96. عبد العزيز بن أحمد البخاري. كشف الأسرار. دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان).

97. عبد الكريم بن علي نملة. المذهب في أصول الفقه المقارن. مكتبة الرشاد(الرياض-المملكة العربية السعودية). ط1: (1420 هـ- 1999م). ج5.

98. عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي(658هـ-734هـ). تيسير الأصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول. دار ابن الجوزي. ط4: (1431هـ).

99. علاء الدين أبي بكر الكساني(ت 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية(بيروت–لبنان). ط2: (1406هـ- 1986م). ج2.
100. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت: 730هـ). كشف الأسرار. دار الكتاب العربي(بيروت–لبنان). (د.ط). (د.س). ج3.
101. علي ابن محمد الآمدي. الأحكام في أصول الأحكام. (د. ط). (د. س). ج4.
102. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل(ت: 599). الغنية. دار الغرب الإسلامية. ط1: (1402هـ-1982م).
103. عياض بن نامي السلمي. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. (د. ط). (د. س).
104. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن. المشترك وتحقيق آراء الأصوليين حوله. (د. ط). (د. س).
105. الفتح بن محمد بن عبيدة بن خاقان بن عبد الله القيسي أبو نصر(ت: 528هـ). مطمع الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس. مؤسسة الرسالة(بيروت). (د.ط). (د.س).
106. الفيروز أبادي (729-817هـ). القاموس المحيط. الهيئة المصرية العامة للكتاب. (د. ط). سنة الطبع: (1400هـ- 1980م). ج4.
107. الفيروزآبادي. القاموس المحيط. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ط2: (1400هـ-1980م). ج4.
108. القاضي عياض أبو الفضل. ترتيب المدارك وتقريب المسالك. ط1. (د. س). ج1.
109. قتادة بن دعامة السدوس(ت: 117هـ). الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى. مؤسسة الرسالة. (د. ط). (د. س).
110. القرافي. نفائس الأصول في شرح المحصول. مكتبة نزار مصطفى لباز. (د. ب). ط1: (1416 هـ- 1995م). ج8.
111. قطب مصطفى سانو. معجم مصطلحات أصول الفقه(عربي–انكليزي). دار الفكر(دمشق). ط1: (1420هـ-2000م).
112. مالك ابن أنس. الموطأ. مؤسسة زيدان بن سلطان آل نهيان. ط1: (1425هـ-2004م). ج3
113. مجد الدين محمد يعقوب الفيروزأبادي الشيرازي(ت: 727هـ-317هـ). القاموس المحيط. (د. د). (د.ط). (د.س). ط3: (1301هـ). ج2.
114. مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. مكتبة الشروق الدولية(جمهورية مصر العربية).

ط1: (1425هـ-2009م).

115. محمد ابن إدريس الشافعي(150هـ-204هـ). الرسالة. دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان). (د. ط). (د. س).

116. محمد ابن علي الشوكاني. ارشاد الفحول. دار الفضيلة للنشر والتوزيع. (د.ب). ط1: (1421هـ-2000م). ج1.

117. محمد أبو زهرة. أصول الفقه. دار الفكر العربي. (د. ط). (د. س).

118. محمد أديب صالح. تفسير النصوص. المكتبة الإسلامية. ط4: (1413هـ-1993م). مج1.

119. محمد الخضري. أصول الفقه. المكتبة التجارية الكبرى. ط6: (1389هـ-1969م).

120. محمد أمين بن محمود البخاري(972هـ). تيسير التحرير. دار الفكر(بيروت). (د. ط). (د. س). ج3.

121. محمد بن حبان. الثقات. دار المعارف العمانية (بحيدر أباد الدكن الهند). ط1: (1393 هـ). ج7.

122. محمد بن عبد الله الكريم الرافعي:(ت:623هـ). العزيز شرح الوجيز. دار العلمية(بيروت-لبنان). ط1: (1417هـ- 1997م). ج3.

123. محمد بن علي الشوكاني. ارشاد الفحول. دار الفضيلة. ط1: (1421هـ-2000م).

124. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة . دار الكتب العلمية (بيروت . لبنان) . (د .ط) . (د . س) . كتاب القضاء. رقم: (2). ج1.

125. محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي(ت:279هـ). سنن الترمذي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي(مصر). ط2: (1395هـ- 1975م). ج3.

126. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. تاج العروس في جواهر القاموس. مطبعة (الكويت). (د. ط). سنة الطبع: (1229 هـ-1969م) ج6. ص: 384

127. محمد حسين بن حسن الجيزاني. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. دار الجوزي. ط1: (1416هـ-1996).

128. محمد رمضان المظفر. أصول الفقه. مؤسسة الأعلى للمطبوعات(بيروت-لبنان). ط2: (1410هـ-1990م). مج2.

129. محمد رواس قلعجي. معجم مصطلحات أصول الفقه(عربي-انجليزي). دار الفكر المعاصرة(بيروت-لبنان). ط1: (1420هـ-2000م).

130. محمد زكريا البرديسي. أصول الفقه. دار الثقافة للنشر والتوزيع. (د. ط). (د. س).

131. محمد سليمان عبد الله الأشقر. الواضح في أصول الفقه. دار السلام. (د. ط). سنة الطبع: (1425هـ-2009م).

132. محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار احياء الكتب العربية. (د.ط). (د.س). ج4.

133. محمد علي التهانوي. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. مكتبة لبنان. ط1: (1996م). ج1.

134. محمد مرتضى الحسين الزبيدي. تاج العروس. مطبعة الحكومة(الكويت). ط2: (1415هـ-1994م). ج7.

135. محمد مهدي لخضر بن ناصر. المنهج الاستدلالي عند أبي بكر ابن العربي من خلال كتابه القبس. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية. تخصص فقه وأصوله. جامعة الحاج لخضر باتنة. سنة الطبع: (1430هـ - 1431هـ). (2009م-2010م).

136. مراقي السعود. شرح مراقي السعود لمبتغى الرقي في الصعود. دار علم الفوائد. (د. ب). (د. ط). سمة الطبع: (1426هـ). ج4.

137. مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي(بيروت- لبنان). (د. ط). (د. س) . ج1.

138. مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي (بيروت). ج2.

139. مصطفى سعيد الخن. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية. مؤسسة الرسالة(بيروت). ط1: (1392هـ-1972).

140. منصور ابن يونس البهوتي(ت: 1051هـ). كشاف الإقناع. دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان). ط1: (1418هـ-1997م). ج6.

141. النسائي . السنن الكبرى. مؤسسة الرسالة (بيروت) . ط1: (1421 هـ-2001م).

142. نسرين بنت هلال محمد علي حمّادي. أثر التعارض بين قول النبي(صلى الله عليه وسلم) وفعله في باب العبادات. بحث لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله. المملكة العربية السعودية(وزارة التعليم العالي). جامعة أم القرى(كلية الشريعة والدراسات الإسلامية). (1421هـ). مج1.

143. النووي. تهذيب الأسماء واللغات. دار الفكر(بيروت). ط1: (1996م). ج2. ص: 383

144. النووي. تهذيب الأسماء واللغات. دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان). (د. ط). (د. س). ج2.

145. هيا ثامر مفتاح. تأملات في الناسخ والمنسوخ. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية(جامعة قطر). (د. ط). (د. س).

146. هيثم هلال. معجم مصطلح الأصول. دار الجيل للنشر. ط1: (1424هـ-2003م).

147. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية. (د. ط). (د.س). ج28.

148. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهية. (د.د). (د.ط). (د.س). ج12.

149. ولي الله الدهلوي. المستوى. دار الكتب العلمية(بيروت). (د. ط). ج1

150. ولي الله الدهلوي. حجة الله البالغة. دار الجيل (د. ب). ط1: (1426 هـ-2005م). ج1

151. وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر. (د. ط). (د. س). ج2.

152. وهبة الزحيلي. الوجيز في أصول الفقه. دار الفكر المعاصرة(بيروت-لبنان). ط1: (1419هـ-1999م).

153. يوسف بن إليان بن موسى سركيس(ت:1351هـ). معجم المطبوعات العربية والمصرية. مطبعة سركيس بمصر. (د. ط). سنة الطبع: (1346هـ-1928م). ج1.

154. يوسف بن عبد الرحمان المزري. تهيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق بشار عواد. مؤسسة الرسالة(بيروت). ط1: (1980م). ج27.

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

مستخلص الرسالة

الإهداء – الشكر والتقدير

المقدمة

الفصل التمهيدي: ترجمة الإمام مالك والتعريف بكتابه الموطأ، وترجمة الإمام.....01
ابن العربي المالكي والتعريف بكتابه القبس.

المبحث الأول: ترجمة الإمام مالك.....03

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه وولادته.....03

المطلب الثاني: نشأته الأسرية والعلمية (شيوخه وتلاميذه).....04

المطلب الثالث: أثاره العلمية وورعه وثناء العلماء عليه.....06

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الموطأ.....08

المطلب الأول: اسمه ومدة تأليفه.....09

المطلب الثاني: الأسباب الباعثة على تأليفه وطريقة تأليفه.....09

المطلب الثالث: مكانته بين كتب الحديث وفضله. 10

المبحث الثالث: ترجمة الإمام أبي بكر بن العربي المالكي..... 14

المطلب الأول: اسمه نسبه كنيته مولده. 14

المطلب الثاني: نشأته العلمية وشيوخه وتلاميذه. 15

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وأثاره العلمية. 17

المطلب الرابع: محنته ووفاته. 19

المبحث الرابع: دراسة كتاب القبس. 20

المطلب الأول: التحقق في عنوان الكتاب ونسبه لابن العربي.....20

المطلب الثاني: تاريخ تأليفه وطباعته.....21

المطلب الثالث: نسخ القبس وطباعه.....22

المطلب الرابع: أهمية كتاب القبس ومنهج ابن العربي فيه.....23

الفصل الأول : ماهية التعارض و الترجيح وموقف العلماء منهما.....26

المبحث الأول: ماهية التعارض. 28

المطلب الأول: مدلول التعارض لغة واصطلاحا.....28
المطلب الثاني: أركان التعارض. 31
المطلب الثالث: أنواع وأقسام التعارض.....33
المطلب الرابع: أسباب وجود التعارض.....
المبحث الثاني: موقف العلماء من التعارض.....40
المطلب الأول: مذاهب العلماء في وقوع التعارض. 41
المطلب الثاني: الشروط التي وضعها العلماء للتعارض.....44
المطلب الثالث: حكمة وقواعد التعامل معه. 46
المبحث الثالث: حقيقة الترجيح ومتعلقاته.....50
المطلب الأول: في تعريف الترجيح ومحله. 50
المطلب الثاني: في حكم الترجيح. 55
المطلب الثالث: في أركان الترجيح وشروطه.....58
المبحث الرابع: الترجيح عند ابن العربي المالكي في كتابه القبس.....59
المطلب الأول: منهجه في عرض القاضية الفقهية.....59
المطلب الثاني: منهجه من جهة الرأي المستدل (المذهب المالكي).....61
المطلب الثالث: منهجه في الترجيح.....64
الفصل الثالث: ترجيحات ابن العربي في باب العبادات(الصوم أنموذجاً).....69
المبحث الأول: ماهية الصوم. 71
المطلب الأول: تعريف الصوم لغة وشرعا.....71
المطلب الثاني: أنواع الصوم.....72
المطلب الثالث: شروط الصوم.....72
المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الصوم. 73
المبحث الثاني: حكم الفطر في رمضان من علة.....74
المطلب الأول: الصيام في الصفر. 75
المطلب الثاني: فطر خوفا لزيادة المرض.....78
المطلب الثالث: الفكر لعلة الحمل والرضاعة.....80
المطلب الرابع: من أفطر في رمضان في يوم ذي غيم.....82

المبحث الثالث: مسألة القضاء والكافرات. 83
المطلب الأول: مسألة قضاء التطوع.....84
المطلب الثاني: مسألة قضاء التطوع.....87
المطلب الثالث: مسألة منة أفطر ناسيا.....89
المطلب الرابع: مسألة حكم من أسلم في بعض يوم من رمضان.....90
المطلب الخامس: مسألة كفارة من أفطر في رمضان.....92
المبحث الرابع: مسائل متفرقة في الصوم. 93
المطلب الأول: مسألة حكم الحجامة.....94
المطلب الثاني: مسألة حكم الصيام عن الميت. 96
المطلب الثالث: مسألة ما جاء في رؤية الهلال. 98
المطلب الرابع: مسألة القبلة للصائم. 100
الخاتمة.....105-106
فهرس الآيات.....108-109
فهرس الأحاديث.....110
فهرس المصادر والمراجع.....111
فهرس المحتويات.....112